بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي

إعداد

داود نعيم داود رداد

إشراف

الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

نظرية الجريمة السّلبيّة في الفقه الإسلامي

إعداد

داود نعيم داود ردّاد

المشرف
د. مأمون الرفاعي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : ٦ / ٢ / ٢٠٠٧ مـ، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة : التوقيع

١-الدكتور: مأمـــون وجيه الرفاعي: رئيسا ومشـــرفاً: .....

٢-الأستاذ الدكتور: حسين الترتوري: ممتحنا خارجيا: .....

٣-الدكتـــــور: مروان القدومـــــــي : ممتحنا داخلياً: .....

٤- الدكتـــــور: جمـــــال حشـــــاش: ممتحنا داخلياً: .....

الإهـــــــــداء

- إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين و خاتم النبيين والمرسلين، محمد النّبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.
- إلى أُمّي وأبي، إلى عبق الرضا وشذى الحنان، الذين أتفيأ ظلال رضاهما، وأستظل بسحب دعائهما، إلى من سهرت الليالي، أمّي الحبيبة الغالية.
- إلى إخوتي وأخواتي الغوالي، وأبنائهم الكرام، إلى جميع أقاربي وأصحابي وأحبائي.
- إلى كل من علمني وشجعني وعاونني في إنجاز هذا البحث.
- إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنه، فأنت أحق من يُشكر ويذكر ويحمد، فأنت القائل في كتابك الكريم: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" سورة (**إبراهيم**: رقم 7).

ثمّ أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور مأمون وجيه الرفاعي، الذي لم يبخل عليّ بوقت أو جهد أو نصح أو إرشاد.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة، سواء كان مشرفا أو مناقشا داخليا أو خارجيا، لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة – فجزاهم الله عني كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية، الذين لهم عليّ فضل كبير بما أرشدوني وعلموني، وأخص بالذكر الدكتور جمال حشاش، الذي أرشدني وعاونني في وضع مباحثه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، وإلى من شجعني وساعدني، وأخص خالي محمد عبد الهادي رداد، وابن عمي محمد عبد الرحيم رداد.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا عني خير الجزاء

ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرست المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة	ج
ملخص الرسالة باللغة العربية	ر
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة، وأنواعها، وطرق الإسلام في التعامل معها، وفيه أربعة مباحث:	7
المبحث الأول: مفهوم الجريمة	8
المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة	12
المطلب الأول: المعصية	12
المطلب الثاني: الجناية	13
المبحث الثالث: طرق الإسلام في محاربة الجريمة	15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نظرة الإسلام للجريمة "سبب التحريم وعلته"	15
المطلب الثاني: طُرق محاربة الإسلام للجريمة	17
الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: أنواع الجريمة بالنظر إلى الإيجابية والسلبية	21
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإيجابية	21
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة السلبية	22
المطلب الثالث: ألفاظ لها صلة بالجريمة السلبية	23
المطلب الرابع: عناصر الجريمة السلبية	24
المطلب الخامس: الأساس الشرعي للجريمة السلبية	25
المطلب السادس: أنواع الجريمة السّلبية	28
المطلب السابع: مقارنة بين الجريمة الإيجابية والجريمة السّلبية	30
الفصل الأول: أركان الجريمة السلبية وشروطها، وفيه أربعة مباحث:	32
المبحث الأول: الركن الشرعي	35
المطلب الأول: مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"	36
المطلب الثاني: الأصول الشرعية للجريمة السلبية	39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية	40
الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: مبدأ سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان والأشخاص	42
المبحث الثاني: الركن المادي (الفعل الإجرامي)	43
المطلب الأول: مفهوم الركن المادي	43
المطلب الثاني: عناصر وأسس الركن المادي	44
المبحث الثالث: الركن الأدبي (القصد الجنائي)	51
المطلب الأول: القصد الجنائي	51
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية	54
المبحث الرابع: شروط اعتبار الجريمة السلبية	65
المطلب الأول: مفهوم الشرط	65
المطلب الثاني: شروط اعتبار الجريمة	65
الخلاصة	67
الفصل الثاني: التكييف الشرعي للجريمة السلبية، وفيه أربعة مباحث:	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التسبب وعلاقته بالجريمة السلبية	70
المطلب الأول: مفهوم التسبب	70
المطلب الثاني: أنواع السبب	71
الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: حكم السبب عند الفقهاء	71
المطلب الرابع: رابطة السببية والتسبب	75
المطلب الخامس: التسبب والجريمة السلبية	76
المبحث الثاني: آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية	78
المطلب الأول: ماهية الامتناع	78
المطلب الثاني: آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية	78
المبحث الثالث: الاشتراك في الجريمة السلبية	91
المطلب الأول: مفهوم الاشتراك	92
المطلب الثاني: أنواع الاشتراك في الجريمة	92
المطلب الثالث: الاشتراك المباشر والجريمة السلبية	94
المطلب الرابع: مسؤولية الشريك المباشر في الجريمة السلبية	95

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الاشتراك بالتسبب والجريمة السلبية	96
المطلب السادس: علاقة السببية والاشتراك في الجريمة السلبية	99
الموضوع	رقم الصفحة
المطلب السابع: مسؤولية الشريك المتسبب	100
المبحث الرابع: الشروع في الجريمة السلبية	101
المطلب الأول: مراحل ارتكاب الجريمة والعقوبة عليها	102
المطلب الثاني: مفهوم الشروع في الجريمة	104
المطلب الثالث: أركان الشروع في الجريمة السلبية	105
المطلب الرابع: الاشتراك في الشروع في الجريمة السلبية	106
المطلب الخامس: العقاب على الشروع في الجريمة السلبية	106
المطلب السادس: العدول عن الجريمة السلبية	107
الخلاصة	109
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الجريمة السلبية، وفيه ثلاثة مباحث:	110
المبحث الأول: الأضرار والاعتداءات المترتبة على ارتكاب الجريمة السلبية	112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الضرر	112
المطلب الثاني: أنواع الضرر	113
المطلب الثالث: الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية	113
الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: المسؤولية العقابية (الجزائية)	117
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	117
المطلب الثاني: أنواع العقوبة	118
المطلب الثالث: العقاب على الجريمة السلبية بالحدود	118
المطلب الرابع: العقاب على الجريمة السلبية بالقصاص	120
المطلب الخامس: العقاب على الجريمة السلبية بالتعزير	137
المبحث الثالث: المسؤولية المدنية (الضمان)	139
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	139
المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية	140
المطلب الثالث: أراء الفقهاء في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية	141
الخلاصة	144
الفصل الرابع: تطبيقات فقهيّة على الجريمة السّلبية، وفيه المباحث التالية:	145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الامتناع عن أداء الصلاة	147
المبحث الثاني: الامتناع عن أداء الزكاة	149
المبحث الثالث: الامتناع عن الإرضاع	151
الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: الامتناع عن أداء الشهادة	153
المبحث الخامس: الامتناع عن أداء نفقة الزوجة	155
المبحث السادس: الامتناع عند وجود ضرورة أو حاجة للتدخل	159
المبحث السابع: الامتناع عن قول كلمة الحقّ	162
المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر	162
المطلب الثاني: حُكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر	163
المطلب الثالث: حُكم الامتناع عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر	164
الخلاصة	167
الخاتمة	169
قائمة الفهارس	171
فهرسة الآيات الكريمة	172

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الأحاديث الشريفة	177
فهرسة المصادر والمراجع	178
الملخص باللغة الانجليزية	B

نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي

إعداد

داود نعيم داود رداد

إشراف

الدكتور مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الجريمة السلبية وبيان ما يترتب عليها من أحكام، وبيان ما يترتب عليها من الأضرار والاعتداءات، وكيفية معالجتها ومحاربتها، وبيان ما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، ومجالات انطباق هذه الجريمة في الواقع الخارجي، وبيان بعض الأنواع عليها والتطبيقات.

وقد جاءت رسالتي هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسة، حيث تحدثت في الفصل التمهيدي في لمحة عن الجريمة وأنواعها، ونظرة الإسلام في التعامل معها، ثم ختمت الفصل التمهيدي بكيفية معالجة الجرائم بشكل عام في الشريعة الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى أنّ الجريمة السلبية هي عبارة عن الامتناع أو ترك الواجبات، وأن الإسلام لم يبدأ بالعقاب بل تدرج في محاربتها، وتبيّن لي أيضاً أنّ نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، يتسع ليشمل كل مخالفة لما أمر الله عز وجل به، أو نهى عنه.

وفي الفصل الأول (أركان الجريمة السلبية وشروطها)؛ تحدثت فيه عن معنى الركن ثم بينت أركان الجريمة، ثم أتبعت ذلك بالحديث عن شروط اعتبار الجريمة السلبية. وقد توصلت إلى أنّ أركان وشروط الجريمة متوفرة ومتحققة في الجريمة السلبية وانطباقها عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الفصل الثاني (التكييف الشرعي للجريمة السلبية)؛ تعرضت فيه لأحكام التسبب وعلاقته بالجريمة السلبية، وأنّ أحكامه تنطبق على الجريمة السلبية، ثم بينت آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية، وتحدثت فيه أيضاً عن الاشتراك والشروع في الجريمة السلبية، وما يترتب عليهما من أحكام ومسؤوليات وعقوبات، وقد اتضح لي أنّ الجريمة السلبية تندرج تحت نظرية التسبب وأحكامه، وأنّ الفقهاء متفقون على اعتبار الجريمة السلبية، واختلفوا في تكييفها في الحدود والقصاص، واتفقوا على العقاب عليها بالتعزير، وأنّ السلوك السلبي يتساوى والإيجابي، وذلك متى ترتب عليه الضرر، وتوفر القصد الجنائي، وأنّ الشروع والاشتراك في الجريمة السلبية، متصور وكائن، ويترتب عليه أضرار، ويُعاقب عليه حسب ما ترتب عليه من أضرار.

وفي الفصل الثالث (الآثار والاعتداءات المترتبة على الجريمة السلبية)؛ تحدثت فيه عن الأضرار والاعتداءات الناتجة عن ارتكاب الجريمة السلبية، ثم بيان ما رتّب الفقهاء من عقوبة "مدنية أو عقابية" على هذه الاعتداءات والأضرار. وقد توصلت إلى أنّ الجريمة السلبية يترتب عليها أضراراً واعتداءات، ويُعاقب على تلك الأضرار والاعتداءات، بالقصاص والحدود والتعزير، وإن كان يغلب العقاب عليها بالتعزير، وكما يترتب عليها المسؤولية المدنية في التعويض عن إتلاف المال أو الجسم.

أما الفصل الرابع (تطبيقات فقهيّة على الجريمة السّلبية)؛ ذكرت فيه أهم تطبيقات الجريمة السلبية، فتحدثت فيه عن الامتناع عن أداء الصلاة، والامتناع عن أداء الزكاة، والامتناع عن الإرضاع، والامتناع عن أداء الشهادة، والامتناع عن أداء النفقة للزوجة، والامتناع عن التدخل عند وجود ضرورة للتدخل، والامتناع عن قول كلمة الحق، ثم بيّنت ما يترتب على هذه التطبيقات من أحكام، وبيان آراء الفقهاء فيها، وما رتّبوا عليها من عقوبات دنيوية وأُخروية.

وقد اتضح للباحث أنّ الامتناع عن القيام بهذه الواجبات، تُعتبر معاصي ومُخالفات شرعية وجرائم سلبية، وبالتالي يُعاقب الشرع عليها بالحد أو القصاص أو التعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزّل عليه القرآن شريعةً محكمة، ليُخرج النّاس من الظلمات إلى النور، بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، الهادي البشير، مُعلّم الأولين والآخرين، وصلّى الله على صحابته الأكرمين، الذين حملوا هذا الإسلام عالياً، ونشروه في كل مكان، وصلي اللّهم على من تبعهم، وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

إنّ نظام التجريم والعقاب (التشريع الجنائي الإسلامي) كامل متكامل، وشامل لكل أجزاء وجوانب الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، مما يجعله يتميز ويتفوق على القوانين الوضعية، وقد عزمت على الكتابة في موضوع نظرية الجريمة السلبية، بعد أن استشرت الدكتور جمال زيد الكيلاني، فاستحسن ذلك وأرشدني إلى بعض الموضوعات والملاحظات فجزاه الله خير الجزاء، وبناءً عليه بدأت في جمع المعلومات والكتابة في موضوع نظرية الجريمة السلبية.

ومن خلال بحثي في نظرية الجريمة السلبية، حاولت وقمت بقدر ما توفر لي من قوة وعزيمة، أن أجمع ما تناثر من معلومات في كتب الفقهاء القدامى والمُحْدَثِين، وإن كانت قليلة أو نادرة بعض الشيء، ومختصره ودون تعمق، مما زاد من صعوبة الموضوع، فقمت بالبحث فيه والتدقيق والترتيب وجمع المعلومات والتأصيل للبحث، بحيث يسهل على القارئ الإفادة من موضوع هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار البحث وأهميته:

إنّ نظام التشريع الجنائي الإسلامي، واسع وشامل، ودقيق وخطير، يجب التعرف عليه والتمحيص فيه، والتوصل إلى حلول لكثير من الجرائم وكيفية التصدي لها، وخاصة أنّ هذا البحث يحتاج إلى الدقة والتدقيق والتوضيح والتحليل، مع قلة المصادر والمراجع التي بحثت الموضوع، وإن كان ذكره الفقهاء في كتبهم على شكل نصوص، وبعض الأحكام، دون تفصيل أو تدقيق أو إفراد كتاب فيه، مع أنّ له أهمية عظيمة، لأنّ الإنسان يمكن أن يُطبّق الجريمة عمدياً بطريق غير مباشر، دون أنْ يلقى العقاب الزاجر والرادع، أو حتى العدول عن الجريمة الإيجابية إلى الجريمة السلبية، ليفلت من يد القضاء؛ لذلك يجب التمحيص والتدقيق والتحليل لمفرداته وترتيبها، بحيث يسهل على الناس تناوله بسهولة ويسر، ومنع المُجرم من ارتكاب الجريمة بأي شكل كان.

ومن الجدير ذكره، أنّ الجريمة السلبية تُلحق الأذى والضرر بالمال والنفس، دون أن يلقى المجرم عقاباً زاجراً ورادعاً له ولغيره. فلا بدّ لأهل العلم من دراسة الموضوع وبحثه بشكل مفصّل، وبيان كافة أحكامه، كي تكون سهلة ميسرة وواضحة، ومفهومة لكافة وعامة المسلمين.

ومما يُبرز أهمية هذا البحث أنّ أول جريمة وقعت، هي جريمة امتناع، وهي امتناع إبليس لعنه الله عز وجل عن السجود لآدم، والامتناع عن تنفيذ أمر الله عز وجل، فكان الامتناع سبباً لغضب الله عز وجل، وإنزال العقوبة عليه، فكان جزاؤه الخروج من الجنة، قال الله تعالى: " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ "[1]، وقال تعالى: "قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ"[2].

وكما أنّ امرأة دخلت النّار من جرّاء هرة حبستها، فماتت من الجوع والعطش[3]، فمن باب أولى أن يُعاقب ويُحاسب الإنسان الذي يقترف ويرتكب مثل هذه الجريمة، فعن ابن عمر –

(1) سورة **البقرة:** رقم 34.
(2) سورة **الأعراف:** رقم 18.
(3) هذه جريمة إيجابية من وجه وهو حبس الهرة، وسلبية من وجه وهو عدم إطعامها، وتركها تأكل من خشاش الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله تعالى عنهما– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[4]. وكما أنّ الامتناع سلوك بَشَري يَتمثل في عدم القيام بالفعل المطلوب شرعاً، مما يترتب عليه معصية الله عز وجل، أو ترتب المعصية والضرر، وإلحاق الأذى بالآخرين، مما يعني أنّ الامتناع سلوك يُمكن أن يظهر خارجاً وتترتب عليه أثاره.

فمن أجل ذلك كله عزمت بعد التوكل على الله عز وجل، على الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه؛ ولما له من أهمية في صون وحفظ دين المسلمين ودمائهم وأموالهم، وصيانة ضروريات وحاجيات حياتهم، وتحقيق السعادة لهم في الداريين.

القضايا التي واجهتني أثناء البحث:

لقد واجهتني بعض القضايا والصعوبات والمتاعب، وأظن أنّ هذا مما لا بدّ منه في كل بحث، وقد واجهتني بعض القضايا والصعوبات منها:

أولاً: إنّ عدم التدقيق والتفصيل والترتيب والتوضيح في هذا الموضوع " نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي"، وتحديد مفهومها وأحكامها لطلبة العلم وللناس، قد يؤدي إلى انتشار الجريمة وإلحاق الأذى بالناس، وذلك إمّا بجهل الناس بهذه الجريمة وأحكامها وعقوبتها، وإمّا للإفلات من يد العدالة. فيجب توضيح هذا الموضوع وتفصيله وعرضه لطلبة العلم وللنّاس حتى تحصل الفائدة، ومحاربة الجريمة في المجتمع وردع كل من يُقدم على الاعتداء على الأموال والأبدان والأعراض والأديان.

ثانياً: قلة المراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع، وقد ذكره الفقهاء القدامى والمُحْدَثِين في كتبهم دون تفصيل؛ لذا فإنّ إتمام البحث فيه يحتاج إلى الوقت والجهد والبحث والتدقيق.

([4]) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1972م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ج4، ص2022، رقم الحديث 2242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات والجهود السابقة:

بعد البحث والتنقيب في كتب القدماء والمعاصرين، لم أجد في هذا الموضوع ما يشفِ غليلي، وإن كان الفقهاء القدامى والمُحْدَثِين قد تحدّثوا عنه دون استطراد وباختصار شديد، فلا يتجاوز ما تحدثوا عنه في بعض النصوص والأمثلة، وبعض الأحكام، دون أن يضعوا لذلك مؤلفاً خاصاً بالجريمة السلبية، ومن النصوص التي ذكروها، امتناع الأم عن إرضاع طفلها، والامتناع عن إنقاذ الغريق والمضطر والملهوف، والحبس مع منع الطعام والشراب، أو عند التقسيم بحسب طريقة الارتكاب إلى جريمة إيجابية وسلبية.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سأعرض لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة في كل مسألة وجزئية من أجزاء البحث، وعرض أدلة كل فريق منهم، ومن ثمّ سوف أقوم بدراسة هذه الآراء ومناقشتها وتمحيصها وتحليلها، وأختار الراجح منها في كل جزئية ومسألة.

أسلوب البحث:

اعتمدت في بحثي على أسلوب علمي، ويثبت ذلك من خلال:

- الرجوع إلى أمهات الكتب القديمة والمراجع الحديثة، في توفير المادة ذات الصلة بالموضوع، وفي بعض الأحيان أستعين بكتب القانون.
- إتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشمل:
  - التقسيم إلى: فصول ومباحث ومطالب.
  - توثيق المعلومات، بشكل دقيق، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وتخريج الأحاديث النّبوية الشريفة في البحث بشكل علمي ودقيق.
- وضع علامات الترقيم المناسبة والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.
- الرجوع إلى المعاجم، والكتب المختصة بكل معلومة وردت في البحث.
- وضعت للبحث فهرسة للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللمصادر والمراجع، ولمحتويات الرسالة الجامعية.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: مفهوم الجريمة، وأنواعها، وطرق الإسلام في التعامل معها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة.

المبحث الثالث: طرق الإسلام في محاربة الجريمة.

المبحث الرابع: أنواع الجريمة بالنظر إلى الإيجابية والسلبية.

الفصل الأول: أركان الجريمة السلبية وشروطها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي (الفعل الإجرامي).

المبحث الثالث: الركن الأدبي (القصد الجنائي).

المبحث الرابع: شروط اعتبار الجريمة السلبية.

الفصل الثاني: التكييف الشرعي للجريمة السلبية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التسبب وعلاقته بالجريمة السلبية.

المبحث الثاني: آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية.

المبحث الثالث: الاشتراك في الجريمة السلبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الشروع في الجريمة السلبية.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الجريمة السلبية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأضرار والاعتداءات المترتبة على ارتكاب الجريمة السلبية.

المبحث الثاني: المسؤولية العقابية (الجزائية).

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية (الضمان).

الفصل الرابع: تطبيقات فقهيّة على الجريمة السّلبية، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الامتناع عن أداء الصلاة.

المبحث الثاني: الامتناع عن أداء الزكاة.

المبحث الثالث: الامتناع عن الإرضاع.

المبحث الرابع: الامتناع عن أداء الشهادة.

المبحث الخامس: الامتناع عن أداء نفقة الزوجة.

المبحث السادس: الامتناع عند وجود ضرورة أو حاجة للتدخل.

المبحث السابع: الامتناع عن قول كلمة الحقّ.

مصطلحات الدراسة:

الجريمة السـلبية: هي الامتناع عن إتيان الفعل المأمور به شرعاً، أو ترك القيام بالفعل المطلوب من قبل الشرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة وأنواعها وطرق الإسلام في التعامل معها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة

المبحث الثالث: طرق الإسلام في محاربة الجريمة

المبحث الرابع: أنواع الجريمة بالنظر إلى الإيجابيّة والسّلبيّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجريمة في الشريعة الإسلامية

مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية:

الجريمة والجرائم من الموضوعات التي وجدت منذ القدم، من زمن آدم عليه السلام وحتى زماننا، وقد اهتم العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً بدراسة الجريمة، وبيان أحكامها وضوابطها، وسأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الجريمة في اللغّة، وعن مفهومها في الاصطلاح (العام والخاص).

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ، فالجُرْمُ يعني التّعدي والذنب، والجمع أَجْرام وجُروم، والفاعل مُجْرِم وجَريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المُحرَّم[5]. قال الله تعالى: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ "[6]. وقول الله تعالى: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ" أي لا يكسبنّكم، ولا يُدخلكم في الجُرم أي الإثم[7].

ثانياً: مفهوم الجريمة العام:

وردت كلمة الإجْرَام وما اشتق منها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ"[8].

([5]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط. بلا، ج12، ص91 وما بعدها. وانظر: الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، المطبعة الحسينية المصرية، ط2، سنة 1344هـ، ج4، ص88-89. وانظر أيضاً مادة الجُرْمُ والجريمة، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، سنة 1418هـ-1997م، ص56.

([6]) سورة **المائدة**: رقم 8.

([7]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط. بلا، سنة 1387هـ-1967م، ج6، ص45، ص110.

([8]) سورة **المطففين**: رقم 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: "وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا"[9]، وهي في مُجملها تَثبُتُ صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله، وحادَ عن طريق الحقِّ، واتبع طريق الضلال.

فالجريمة بمعناها العام: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى بـــه، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشّرع الحنيف، أوهي إتيان فعل مُحرّم مُعاقب علـــى فعله، أو ترك واجب مُعاقب على تركه"[2]. فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئـــة أو إثـــم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة لأوامر الله عز وجل ونواهيه، سواء أكانت هذه المعصية ظـــاهرة أم باطنه (أي مستترة في النفس)، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم عقوبة أُخرويـــة، أم كانـــت ناتجة عن فعل إيجابي أم سلبي (امتناع أم ترك). قال الله تعالى: "وَذَرُوا ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ "[3].

ثالثاً: مفهوم الجريمة الخاص:

وردت تعريفات فقهية كثيرة تُبيّن معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء من أهمهـــا: هـــي محظوراتٌ شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير، أوهي عصيان الله عـــز وجـــل بفعـــل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حدٍ على فاعله عقوبةً أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا، أوهي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي، جزاءً جنائياً[4].

إنَّ المدقق في التعريفات السابقة يجد أنَّ الجريمة في المفهوم الخاص لا تخرج عن كونها محظورات شرعية تُعاقب الشريعة الإسلامية عليها بحدٍ أو تعزير، سواء أكان المحظور ســـلوكاً ايجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي.

([9]) سورة **الكهف:** رقم 53.

(2) أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، ط. بلا، د. ت، ص25. المشهداني، محمد احمد: **الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2004م، ص23.

(3) سورة **الأنعام:** رقم 120.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة 1327هـ– 1909م، ص273. وانظر: خضر، عبد الفتاح: **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصـــرة في الفقه الإسلامي**، دار البحوث العلمية، السعودية، ط. بلا، ص12. الحميد، عبـــد الله بـــن ســـالم: **التشـــريع الجنـــائي الإسلامي**، د. ن، ط2، سنة 1400هـ–1980م، ص11– 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح مصطلحات التعريف:

محظورات: الحظر في اللغّة: الحَظْرُ الحجر والمنع، والمحظور المُحرَّم، وهو خلاف الإباحة[10]. **وفي الشرع:** المحظور: ما يُذم فاعله ويمدح تاركه، ويُقال له المُحرَّم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح[11]، **والحظر:** جنس في التعريف يشمل المحظورات الشرعية والعرفية والإدارية وغيرها، **والمحظورات:** هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[12].

شرعية: أي مستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية ومنصوصٌ عليها، فما قبَّحهُ الشّرع فهو قبيح، ويستحق العقوبة عليه.

زَجَرَ الله تعالى عنها: الزَّجر المنع والنهي،[13] أي منع ونهى عن فعلها أو ارتكابها، ورتَّب على من فعلها أو ارتكبها العقوبة، سواء ارتكبها بالفعل الإيجابي أم بالامتناع عن الفعل الواجب.

الحدّ: أصل الحد المنع والفصل بين شيئين وحدود الله تعالى الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها[14]. **وفي الشرع:** عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، أو هي زواجر وضعها تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[15]، فالحدُّ ما كان منصوصٌ عليه في الشريعة الإسلامية نصاً صريحاً، والعقوبة التي نصّ الله تعالى عليها تشمل الحدود والقِصاص.

([10]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص202.

([11]) الشوكاني، محمد بن محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بلا، ص10.

([12]) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، ج1، ص66.

([13]) الرازي: **مختار الصحاح**، ص135.

([14]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص140.

([15]) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1406هـ- 1986م، ج7، ص33. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل تحت الحد **القِصاص:** وهو **لغةً:** القَصُّ القطع وقَصَّ أثره أي تتبعه، والقِصاص القود واقتص له منه: أي جرحه مثل جرحه وقتله قَوَداً[16]. وفي **الشرع:** هو أن يُفعل بالجاني مثل فِعله بالمجني عليه"[17].

التعزير: العَزْرُ: اللّوم والمنع، والتعزير: ضربٌ دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، وهو أيضاً يأتي بمعنى التأديب[18]، ويكون التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[19]، وهي غير مقدّرة بل يُترك تقديرها لولي الأمر، أو من يقوم مقامه يُقدّرها وفقاً للمصلحة العامة.

سلوكاً إيجابياً أم سلبياً: السلوك الإيجابي: هو المتمثل في إتيان الفعل المُحرَّم، والسلوك السلبي: هو المتمثل في ترك ما أمر به الشرع. وسيتم تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للجريمة: تَبيَّنَ للباحث مما ذكره علماء اللغّة من أنَّ الجريمة تعني الذنب والكسب المُحرَّم والتعدي، وكما اتضح لي أيضاً أنّ الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسباً لما هو مُحرَّم، أو تركاً لما هو واجب، وبناءً عليه يكون هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للجريمة، ولا يختلفان إلا بما يترتب على هذا الذنب أو الكسب المُحرَّم من عقوبة قررها الشارع الحكيم.

([16]) الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ج2، ص313.

([17]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة، ط1، سنة 1416 هـ -1996م، ج33، ص259. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، دار الديان للتراث، ط. بلا، ص125. زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1418هـ-1998م، ص23.

([18]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص561. وانظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ص207.

([19]) ابن قدامه، محمد بن عبد الله أحمد بن محمد: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، سنة 1403هـ- 1983م، ج9، ص318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مصطلحات ذات صلة بالجريمة

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالجريمة، أو التي ربما تُعتبر جزءً من الجريمة، ومن أهم هذه المصطلحات المعصية والجناية.

المطلب الأول: المعصية:

مفهوم المعصية:

المعصية في اللغة: العِصيان خلاف الطاعة، وعصى العبدُ ربَّه إذا خالف أمره[20]. **وفي الشرع:** هي إتيان ما حرَّمته الشريعة من المُحرَّمات، وترك ما أوجبته من الواجبات[21].

والمعاصي: هي مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، فإن تحوّلت إلى جرائم استحق مرتكبوها عقوبتين عقوبة يوقعها الحاكم، وعقوبة يوقعها الخالق. وأمّا المعاصي التي لم تتحول إلى جرائم فتبقى لها عقوبة واحدة هي عقوبة الآخرة[22].

العلاقة بين الجريمة والمعصية:

إذا أمعنت النظر في مفهوم الجريمة العام والمعنى اللغوي، أجد أنَّ المعصية والجريمة تلتقيان في مفهوم واحد وهو عصيان الله تعالى فيما أمر، أو فيما نهى على حد سواء، سواء أكانت عقوبة هذه المعصية دنيوية أم أُخروية، وبهذا تكون الجريمة والمعصية بمعنى واحد. ولكن إذا نظرت إلى مفهوم الجريمة بالمعنى الخاص ومن حيث سلطة القضاء، فإنني سأجد أنَّ المعاصي التي رتَّب القضاء عقوبةً على من يرتكبها هي التي يُطلق عليها جرائم، والتي لم يُرتِّب القضاء عليها عقوبة دنيوية يُطلق عليها معاصي، وإن كان يترتب عليها أحياناً عقوبة أُخروية.

([20]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، ص67.

([21]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص128. أبو زهرة: **الجريمة**، ص26. الرافعي، مصطفى: **أحكام الجرائم في الإسلام**، الدار الإفريقية العربية، ط1، سنة 1416هـ- 1996م، ص22.

([22]) أبو إحسان، محمد: **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، سنة 1406هـ-1986م، ص133-134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك تكون المعاصي أعم وأشمل من الجرائم، إذ أنَّ كل جريمة تُعتبر معصـــية دون العكس، فهما يلتقيان بالمعنى العام ويفترقان بالمعنى الخاص[23].

المطلب الثاني: الجناية:

مفهوم الجناية:

الجناية في اللغة: الذنب والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجِبُ عليه العقاب، أو القِصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جرّه إليه[24].

وفي الشرع: هي التَّعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو غيره، أو هي اســم لفعــل مُحرَّم شرعاً سواء حلَّ بمال أو نفس، إلا أنَّ الفقهاء خصُّوها بالجناية على الفعــل فــي الــنفس والأطراف، أو الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنَّها في العُرف[25] مخصوصة ممــا يحصل فيه التَّعدي على الأبدان[26].

---

(1) أنظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص24 وما بعدها.

([24]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج14، ص154. وانظر: الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ج4، ص313.

(3) **العُرف:** هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك، ويُسمى العادة. انظر: خــلاف، عبــد الوهــاب: **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط8، د. ت، ص89.

([4]) ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق** (شرح كنز الدقائق)، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت، ج3، ص2.

- ابن قدامه، محمد بن عبد الله أحمد بن محمد: **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ط. بلا، د. ت، ج7، ص635.
- الحجاوي، شرف الدين موسى: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، ج4، ص162.
- العاني، محمد شلال؛ والعمري، عيسى: **فقه العقوبات**، دار الميسرة، ط1، سنة 1418هـ-1998م، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين الجريمة والجناية:

أولاً: من حيث المعنى اللغوي: ذكرت سابقاً بأنَّ من معاني الجريمة الـذنب والتّعـدي، ومن معاني الجناية أيضاً الذنب والجُرم. ومن خلال هذه المعاني اللغوية أجد اتفاقاً بينهما، فهمـا يفيدان نفسُ المعنى والمدلول.

ثانياً: من حيث المعنى الشرعي:

ذكرت سابقاً بأنَّ الجرائم محظورات شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحـدٍ أو قِصـاص أو تعزير. وأما الجناية فقد اختلف العلماء في مفهومها، فمنهم من يقصرها فقط في الاعتداء علـى الأطراف والأبدان، تأسيساً على العرف الفقهي– الاصطلاحي–، ومنهم من يجعلها اسـماً لفعـل مُحرَّم سواء أكان في نفس أو مال أو عرض.

فإذا نظرت إلى المعنى العام للجناية فإنه يُرادف معنى الجريمة، وعندها يكـون مفهـوم الجناية والجريمة واحداً. وإذا نظرت إلى معناها الاصطلاحي الخاص، فإنَّ الجريمة تكون أعـم وأشمل من الجناية، والجناية قاصرة على الأبدان.

أَستخلص مما سلف بيانه: أنَّ الجريمة والمعصية والجناية تلتقي جميعـاً فـي المعنـى اللغوي، ولكنّها تفترق في معناها الاصطلاحي(الفقهي)، فالجرائم هي نوع خاص من المعاصي، والجنايات نوع خاص من الجرائم، لكن إذا أطلقنا لفظ الجريمة فإنّها تشمل – عادة– ما يُعاقـب عليه بحدٍ أو قِصاصٍ أو تعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

طُرق الإسلام في محاربة الجريمة

المطلب الأول: نظرة الإسلام للجريمة "سبب التحريم وعلته".

إنَّ أساس اعتبار الفعل أو التّرك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة، فمن رحمة الله عز وجل أنْ بيَّن لنا ما نتقي فعله أو تركه حفظاً لمصالحنا، وتحقيقاً للخير والسعادة في الدنيا والآخرة. ومن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها يتبين بصورة قاطعة أنّ ما حرّمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، والتي تتمثل في المساس بالضرورات والحاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع[27].

فالضروريات: ما لا بُدَّ منه في قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فُقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، والضرورات تشمل: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

والحاجيات: ما يُفْتَقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وما يُحتاج إليه لتحمُّل مشاقِّ التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فُقدت لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى والمفاسد، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

والتحسينات: ما تقتضيه المروءة والآداب، وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى والمفاسد، ولا ينالهم الحرج والضيق، ولكن تكون

([27]) زيدان: **القصاص والديات**، ص10. وانظر أيضاً: هبة، أحمد: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة 1985م، ص67. خضر، عبد الفتاح: **النظام الجنائي** – أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي–، د. ن، ط. بلا، سنة 1402هـ– 1982م، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة، فالتحسينات ترجع إلى مكارم الأخلاق، وكل ما يُقصد به سير النَّاس في حياتهم على أحسن منهاج[28].

فالنظام الإسلامي نظام قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة، ويُراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يُخل بهذا النظام أو يسيء إليه يتخذ الإسلام حياله موقفاً صامداً، لكي لا يعم الفساد والفوضى، ويختل نظام الحياة، ولمَّا كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة، سواء أكان هذا الضرر بنظام الجماعة أم كان عقائدياً أم خُلقياً، فردياً أم جماعياً، شُرِّع العقاب على الجريمة لمنع النّاس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلِّقة بالأخلاق الفاضلة[29].

يتلخص للباحث: أنّ سبب تحريم الجريمة، ما لها من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وانتهاكاً لحقوق الله تعالى، واعتداءً على حقوق الأفراد، التي تُساهم في نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، وانحلال النظام، ويَسود فيه الخوف والرعب؛ لذلك كان لا بُدَّ للإسلام من محاربة الجريمة وأن يقف أمامها، ويعالجها بشتى السُبل والطرق حتى ولو كان ذلك بالعقاب الشديد الزاجر للمجرمين، والرادع لغيرهم من أهل الأهواء والنفوس المريضة.

([28]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، ج2، ص8 وما بعدها. وانظر: زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط15، سنة 1419هـ -1998م، ص41. خلاف: **علم أصول الفقه**، ص199 وما بعدها.

(2) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص68. وانظر: الحميد: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص14. براج، جمعة محمد: **العقوبات في الإسلام**، دار يافا العلمية، عمّان، ط1، سنة 1421هـ - 2000م، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: طُرق الإسلام في محاربة الجريمة.

بناءً على علة التجريم ونتائجها الوخيمة كان لا بُدَّ للشارع الحكيم من أن يضع حداً لهذه الجرائم بشتّى السُبل والطُرق للحفاظ على الفرد والمجتمع، وقد تدرّج الإسلام في معالجة الجرائم، وتنوع في أساليب إزالتها من المجتمع، وسأذكر أهم هذه الطرق:

أولاً: التهذيب النفسي:

هذَّب الإسلام النفس وطهرها من الرذائل والفساد عن طريق معرفة النفس بالله عز وجل وعبادته، ثم ربّاها على حبِّ العدل والخير وكراهية الظلم والشر. فتربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة، وإنّ العبادات في الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام كلها تربية للضمير وتهذيب للنفس[30]. قال تعالى:" وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ "[31]، وقال الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ"[32]، وقال الله عز وجل: "رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۙ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ "[33]، قال تبارك وتعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ "[34].

ثانياً: إيقاظ الوازع الديني:

إيقاظ الوازع الديني والشعور الإيماني في النفوس، وذلك لكي يُقدم النّاس على الطاعة الاختيارية فيمتنعوا عن الجريمة لمجرد سماعهم كلمة حرام، لأنَّ هذه الكلمة تكفي لحصول

([30]) عسّاف، محمد مطلق؛ حموده، محمود محمد: **فقه العقوبات**، مؤسسة الوراق، عمّان، ط. بلا، سنة 1420هـ – 2000م، ص15 وما بعدها. وانظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار الوثائق، القاهرة، ط1، سنة 1420هـ – 2000م، ج3، ص925 وما بعدها.

([31]) سورة **العنكبوت**: رقم 45.

([32]) سورة **البقرة**: رقم 183.

([33]) سورة **النور**: رقم 37.

([34]) سورة **آل عمران**: رقم 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليقظة الذاتية[35]، قال الله تعالى: "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ"[36].

ثالثاً: إخفاء الجريمة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى إخفاء الجريمة وعدم المجاهرة بها؛ لذلك اعتبر الإسلام الجريمة المعلنة عن جريمتين: جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان عنها والمجاهرة، حيث أنَّ ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جواً نقياً طاهراً عفيفاً، ما من شأنه أن يجعل المجرم ينزوي، وقد يكون ذلك سبيلاً لتهذيبه وتربية ضميره[37]. وقد حذّر الله تعالي من إظهار الجريمة وأعد لمن يُشيع الفاحشة في المجتمع العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. فعن سالم بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "سمعت أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: كلُّ أُمتي معافى إلا المجاهرين، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثمّ يُصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستُرهُ ربُّه ويُصبح يكشف ستر الله عنه"[38].

رابعاً: التنفير من الجريمة والتهديد عليها بعقاب الله عز وجل يوم القيامة:

يُنفّر الإسلام النّاس من الجريمة ويحذّرهم من ارتكابها؛ لما في ذلك من عدوان على الفرد و المجتمع، ويُخوّف الله عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها[39]. قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا

([35]) عساف؛ وحمودة: **فقه العقوبات**، ص15 وما بعدها.

([36]) سورة **الزلزلة**: رقم 7–8.

([37]) براج: **العقوبات في الإسلام**، ص19 وما بعدها.

([38]) ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي: **فتح الباري** (شرح صحيح البخاري)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط. بلا، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج10، ص597، رقم الحديث 6069.

([39]) وهبة، توفيق علي: **التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي**، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط. بلا، د. ت، ص97 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ".[40]

خامساً: إقامة مجتمع فاضل:

الجريمة اعتداء على المجتمع وخطر يُهدده، مما يدعو حتماً إلى ضرورة دفعه والوقاية منه، وإقامة مجتمع إسلامي فاضل قائم على أسس التكافل الاجتماعي والترابط الأخلاقي، وتبادل كامل الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته، وتحقيق العدل والمساواة، وعدم التمييز بين أفراد المجتمع، فإذا تحقق ذلك فإنّه – بلا شك– خير وسيلة للوقاية من الجرائم[41]. ويجب أن يتوفر في هذا المجتمع رأي عام فاضل يقوم على مبدأ الاستنكار الجماهيري للمنكر والفساد، ورفض ظهور الشرِّ فيه، ويكون فيه الخير بيِّناً واضحاً مُعلناً؛ ولذلك اعتبر الإسلام البرئ مسئولاً عن السقيم[42]. قال الله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ "[43].

سادساً: إنزال العقوبة على المجرم:

إذا لم تُفلح ولم تنجح الطرق السالفة الذكر في ردع المجرم وزجره عن الجريمة، فلا بُدَّ من استخدام أُسلوب جديد زاجر للمجرم وهو العقاب، فالعقاب على الجريمة فيه ردعٌ للجاني وزجرٌ لغيره؛ لذلك كانت العقوبة من الأمور التي لا غنى عنها في تقويم اعوجاج المجرمين لتطهير المجتمع واستئصال المفسدين الذين تسوّلُ لهم أنفسهم الشريرة العبث بالأرواح وسفك الدماء ونشر الفتنة دون مبرر شرعي. وزيادة في الردع والزجر للمجرم وغيره شرع الإسلام

([40]) سورة **الفرقان**: رقم 68–69.

([41]) فوزي، شريف فوزي محمد: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ط. بلا، ص66.

([42]) أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**– قسم العقوبة–، دار الفكر العربي، ط. بلا، د. ت، ص25. وانظر: الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2، ص768.

(3) سورة **آل عمران**: رقم 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ بعض العقوبات أمام جمع من الناس، فإذا لم تردعهم التقوى، ولم تزجُرهم العقوبة المادِّية، كانت الفضيحة حلاً مناسباً لهؤلاء الأشرار[44].

تبّين للباحث من خلال هذه النقاط: أنَّ الشريعة الإسلامية تدرجت في علاج الجريمة والمجرم، وتنوعت في أساليبها وطرقها في التعامل مع الجريمة والمجرم، وهذا ما يُميّز الشريعة الإسلامية بمرونتها وتدرجها في الأحكام، فهي تُقوِّمُ اعوجاج النّاس حسب نوع المُجرم ونوع الجريمة، بل تُحاول منع الجريمة بأسهل الطرق وبأقل الأضرار، ولا تلجأُ إلى العقوبة إلا إذا لم تُجدي كل الطرق السالفة في منع الجريمة في المجتمع المسلم.

ويتبيّن للباحث من خلال ذالك أيضاً: أنّ العقوبة في الشرع ليست غايةً ولا هدفاً، قال الله تعالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "[45]. إنَّ القِصاص إذا أُقيم وتحقّق الحكم فيه زُجر من يُريد القتل مخافة أن يُقتص منه فحيَيَا بذلك معاً، فتبقى المُهج وتُصان النفوس[46]، ونظام التجريم والعقاب في الإسلام لا يستهدف تعذيب الناس والضرب على أيديهم، والاستبداد بهم أو التنكيل بهم، لكنَّ ضرورة حماية المستضعفين، وحفظ الآمنين، إضافة إلى وضع حدٍ للمعتدين، كل ذلك اقتضى سنّ هذا النظام، الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية وهو أعلم بما يُسعدهم ويُناسب فِطَرَهُم، ولولا القسّوة أحياناً والزجر الشديد؛ لما أفلح الإسلام في تطهير المجتمع وإحلال الأمن والسلام، بل لكان حاله لا قدّر الله تعالى كحال القوانين الوضعية

([44]) أبو زيد، محمد عبد الحميد: **إقامة الحاكم للقصاص**، ط. بلا، سنة 1423هـ–2003م، ص369 وما بعدها. وانظر: وهبة: **التدابير الزجرية الوقائية**، ص101. فوزي: مبادئ **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص26–27.

([45]) سورة **البقرة**: رقم 179.

([46]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص256– 257. وانظر أيضاً: ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، سنةهـ1388– 1969م، ج1، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنحرفة، التي خرَّجت بعقوباتها الفاشلة جيلاً من المجرمين، ولم تُفلح في منـــع الجريمـــة ولا زجر المفسدين ولا حماية المجتمع[47].

([47]) انظر: بهنسي، أحمد فتحي: **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط. بـــلا، ص217 وما بعدها. أبو زهرة: **العقوبة**، ص7 وما بعدها. جمعة: **العقوبات في الإسلام**، ص17 وما بعدها. عساف؛ وحمودة: **فقـــه العقوبات**، ص18 وما بعدها. زيدان: **القصاص والديات**، ص13، 136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أنواع الجريمة بالنظر إلى الإيجابيّة والسَّلبيّة

إنَّ هذا التقسيم للجريمة حديث، وهو اصطلاح فقهي معاصر، وإن كان يوجد له إشارات لفقهاء الإسلام القدامى في كتبهم، ولكنَّهم لم يتفقوا على هذه التّسميات ولم يُدرجوا هذا التقسيم نظراً لوضوح أحكامه وأصوله لديهم[48]. فالجرائم إمّا أن تكون قياماً بفعل منهيٍ عنه، وإتياناً لما هو محظور شرعاً، كالسَّرقة والقتل والزنا، وإمّا أن تكون تركاً لواجب مأمور به شرعاً، كترك الزكاة، والامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء، وترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم الجريمة إلى: جريمة إيجابيّة، وجريمة سلبيّة، وذلك بالنظر إلى كيفية ارتكاب الجريمة، فإذا كانت عن طريق ارتكاب الفعل المحظور بإتيانه والقيام به، فهي جريمة إيجابية، وإذا كانت من خلال الامتناع عن الفعل الواجب إتيانه، فهي جريمة سلبية.

ولتوضيح هذين النوعين، أتناولهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإيجابية:

مفهوم الجريمة الإيجابية في اللغة: الوجوب في اللغّة هو الثبوت، ووَجَبَ الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم واستوجبه أي استحقه، وأوْجَبَ إذا عمل عملاً يُوجبُ له الجنّة أو النّار[49]. فهي في اللُّغة تعني: إتيان أو ارتكاب الفعل. ويجب أن أُشير هنا أنَّه ليس المقصود بالايجابية هنا المعنى العُرفي وهو الشئ المحمود، وإنّما المقصود هنا إتيان الفعل المحظور، فالجريمة مهما اختلف نوعها تبقى مذمومة.

([48]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص86 وما بعدها. وانظر: أبا زهرة: **الجريمة**، ص121. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص29-30.

([49]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص793. وانظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. د. ن، ط. بلا، د. ت، ج4، ص333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الجريمة الإيجابية في الشرع: هي التي تتكون من إتيان فعل مَنهيٍ عنه، كالسرقة والزنا والقتل، أو هي كل ما يُقترف عدواناً بفعل إيجابي من جانب الإنسان، باستخدام عضو من أعضاء الجسم الخارجية، كالأطراف واللسان والعين والأُذن والفم، بالقول والفعل والصوت والإشارة، ومثالها القتل والجرح والضرب والقذف والسّرقة والزنا والسّب وإفشاء الأسرار والتعريض بالإساءة، والشهادة على الباطل، والرشوة والتجسس على العورات ونحوها [50].

ويستمد هذا النوع من الجرائم مصدره من النصوص الشرعية الناهية، علماً بأنَّ هذا النوع من الجرائم يُمثل الجزء الأكبر، ويتسع لغالبية أنواع الجرائم، وأكثرها شيوعا في الواقع البشري، وبالتالي فإنَّ هذا النوع من الجرائم هو الذي حظي أكثر باهتمام الحُكام والقضاة، واجتهادات العلماء والفقهاء، نظراً لكثرته، وسعياً لاستئصال شأفته[51].

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة السّلبيّة:

مفهوم الجريمة السلبية في اللغة: السَلْبْ والاسْتِلاب هو الانتزاع القهري، والاختلاس، والخفة والسُّرعة مطلقاً[52]. والسلبية عند الفلاسفة حالة نفسية تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة، وقد تنتهي إلى توقفها، وتُطلق أيضاً على اتجاه عام يقوم على الإضراب وعدم التعاون[53]، فالسّلبيّة تعني عدم القيام بالفعل.

مفهوم الجريمة السّلبية في الشّرع: هي عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو كل إحجام أو امتناع يُحرِّمه الشارع، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن أداء الصلاة، فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بفعل مأمور

([50]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص86-87. وانظر: خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص29-30. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص24.

([51]) انظر: فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص66.

([52]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص471. وانظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ج3، ص68.

([53]) مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، د. ن، ط2، د. ت، ص440-441.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به، والامتناع هو الشكل السلبي للسلوك وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الآمرة، كالأمر بأداء الصلاة [54].

فالجريمة السلبية هي الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أي عدم القيام بالفعل المأمور به شرعاً. سواء أكان هذا الفعل المأمور به على وجه الوجوب، أم على وجه الندب إذا تكرر الترك، فالجريمة السّلبية تحدث في حالة الامتناع، أو ترك الفعل المطلوب من قبل الشرع، فالصلاة مأمور بها والامتناع عن أدائها معصية، وسواء أكان المطلوب من قبل مكارم الأخلاق أو التعاون بين الناس، أو الأحكام التكليفية، كإغاثة المضطر وإنقاذ الغريق ونحوه[55].

المطلب الثالث: ألفاظ لها صلة بالجريمة السلبية:

أولا: التّرك:

مفهوم التّرك في اللغة: التَّركُ الإبقاء، وتركتُ الشيء خلّيته [56]. **وفي الاصطلاح:** هو كفُّ النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي وقيل أنَّه ليس بفعل[57].

ثانياً: الامتناع:

مفهوم الامتناع في اللغة: المَنْعُ أن تحولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، فهو بمعنى الحيلولة بينهما، والامتناع الكفُّ عن الشيء[58]. **وفي الاصطلاح:** هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، والامتناع يعني: الإحجام أو

([54]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص86-87. وانظر: خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص30.

([55]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص88. وانظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص138-139. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص81.

([56]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص405.

([57]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، د. ن، ط2، سنة 1408هـ-1988م، ج11، ص198. وانظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بلا، ج1، ص90.

(5) الزبيدي: **تاج العروس**، ج24، ص218. وانظر: الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ج3، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترك أو القعود أو التقاعس[59]، ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، إذ المقصود بالامتناع الكف عن الشيء.

والذي يتضح للباحث أنّ السّلبية والامتناع والترك كلها تدل على معنى لغوي واحد وإن اختلف اللفظ، فمن معاني السّلبية الامتناع ومن معانيها الترك، وكذلك الامتناع والترك. وأيضاً هذه الألفاظ الثلاثة السلبية والامتناع والترك تؤدي إلى نفس النتيجة، وهي عدم القيام بالفعل المطلوب شرعاً، سواء أكان بنية مقصودة أم غير مقصودة، عن طريق السهو أو النسيان أو الخطأ، مما أدى الترك أو الامتناع أو السلبية إلى نتيجة إجرامية، من جرّاء عدم القيام بالفعل المطلوب شرعاً، وما أدى إلى اعتباره جريمة في نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: عناصر الجريمة السلبية:

الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر[60]:

1. العنصر المادي(الفعل الإجرامي): المتمثل هنا في الامتناع عن القيام بفعل معين، أو سلوك معين، أدي إلى نتيجة إجرامية، أو لم يؤد. ومثال ذلك: السّجان الذي امتنع عن تقديم الطعام والشراب للسجين، مما أدى إلى موته جوعاً أو عطشاً، فالسجان امتنع عن القيام بفعل وهو تقديم الطعام والشراب، مما أدى إلى نتيجة إجرامية، هي موت السجين بسبب الجوع أو العطش.

2. العنصر الشرعي(النّص الشّرعي): وهو عبارة عن وجود نصٌّ شرعي يُجَّرِم هذا الامتناع. ومثال ذلك: الامتناع عن أداء الزكاة، أو الامتناع عن إرضاع الصغير.

([59]) مراد، عبد الفتاح: **جرائم الامتناع** (عن تنفيذ الأحكام وغيرها من الأحكام)، د. ن، ط. بلا، ص21. وانظر: حسني، محمود نجيب: **علاقة السببية في قانون العقوبات**، د. ن، ط. بلا، د. ت، ص373.

([60]) يوسف، علي محمود حسن: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان، ط. بلا، ج1، ص56. وانظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص384. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص113، ص342. حسني: **علاقة السببية**، ص374-375. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. بلا، ص125. عبد، مزهر جعفر: **جريمة الامتناع** – دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، د. ت، ص62 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. العنصر الأدبي(القصد الجنائي): وهو عبارة عن توفر عنصر الإرادة لدى المجرم، والمتمثل في منع النفس من القيام بالفعل المطلوب، أي اتجاه نية المجرم وقصده إلى الامتناع عن الفعل دون وجود مؤثرات خارجية. هذه العناصر تعتبر أركان للجريمة بشكلٍ عام وسيتم تفصيل ذلك في الفصل التالي.

المطلب الخامس: الأساس الشرعي للجريمة السلبية:

هناك نصوص شرعية أشارت إلى الجريمة السّلبية؛ وإليك بعضها:

1. عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[61]. وفي رواية عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: دخلت امرأة النَّار من جرَّاء هرة لها أو هر ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تَرَمْرَمُ[62] من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً"[63][64].

هذه المرأةُ عُذِّبت في النَّار وذلك جرَّاء هرة حبستها ومنعت عنها الطعام والشراب، أو تركتها حتى ماتت من الجوع والعطش، فكيف لو كان المحبوس إنساناً وتُرك هذا الإنسان دون تقديم طعام وشراب له فمات، ألا يكون من باب أولى أن يُعذَّب ويُعاقب من يُقدم على قتل إنسان عن طريق الامتناع أو الترك، فنحن هنا نرى رحمة الإسلام ورفقه بالحيوان، فمن باب أولى أن تكون الرحمة والبرّ والرفق على الإنسان وعدم إلحاق الأذى به بأي طريق كانت، سواء بطريق إيجابي أم طريق سلبي.

([61]) سبق تخريجه، ص3 من البحث.

([62]) **ترمرم:** أن تتناول ذلك يشفيها. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص254 وما بعدها.

([63]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ج4، ص2023، رقم الحديث 2619.

([64]) هذه جريمة إيجابية من وجه وهو حبس الهرة، وسلبية من وجه وهو عدم إطعامها، وتركها تأكل من خشاش الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قول الله عز وجل: "ٱلَّذِين هُمۡ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ "[65]. **قال القرطبي:** معنى "يمنعون الماعون" متعدد وفيه كثير من الأقوال، منها: منع الزكاة، ومنها منع الماء والكلأ، ومنها منع الحق والعون وهو الإمداد بالقوة والآلات والأسباب الميسرة للآمر، ومنها مالا يحل منعه كالماء والملح والنار[66]. **قال الزمخشري:** المقصود بالماعون الماء والملح والنار، وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة[67]، ومما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنّار"[68].

3. قول الله تبارك وتعالى: "وَلا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ "[69]. وقول الله تعالى: "وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ"[70]. وقال تعالى: " وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ "[71]. فالشهادة في الشريعة الإسلامية واجبة على من يعلمها متى دُعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياع الحق ولو لم يُدع إليها[72]، فالامتناع عن الإدلاء بالشهادة في بعض المواقف والحالات

([65]) سورة **الماعون:** رقم 6–7.

([66]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج20، ص313 وما بعدها.

([67]) الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، ج4، ص290.

([68]) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، ط. بلا، د. ت، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2، ص826. رقم الحديث 2473. **قال الشوكاني:** إسناده صحيح يشهد له أحاديث في الصحيحين وكتب السنن بألفاظ مختلفة، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار** (شرح منتقى الأخبار)، دار الجيل، بيروت، ط. بلا، ج5، ص305–306. **وقال الصنعاني:** روي الحديث مرفوعاً، وإسناده صحيح، وقال: في الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، ولكن الكل ينهض على الحجية. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني: **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام)، دار صادر، بيروت، ط1، سنة 1998م، ج3، ص189.

([69]) سورة **البقرة:** رقم 283.

([70]) سورة **البقرة:** رقم 140.

([71]) سورة **البقرة:** رقم 282.

([72]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص266. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج12، ص2 وما بعدها. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص415 وما بعدها. مراد: **جرائم الامتناع**، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالناس، أو الحكم عليهم بالموت أو القطع أو الجلد ونحوه، ومن واجب كل مسلم يعلم الحقّ أن يقوم للشهادة حسبةً لوجه الله تعالى، دون أن يطلبها أحدٌ منه.

4. عن المغيرة بن شعبة –رضي الله تعالى عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات"[73]. وفي رواية "ولا هات". يُراد بـ "منعاً وهات": أن يَمنع الرجل ما توجبه عليه الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. "ولا وهات" تعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه من الحقوق[74].

5. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "المسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..." [75]. الحديث. ووجه الدلالة من "لا يُسْلِمُه" أي لا يتركه مع ما يؤذيه ولا فيما يؤديه، بل ينصره ويدفع عنه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، ومن امتنع عن تقديم العون للمضطر والمحتاج للمساعدة وهو قادر فقد أسلمه[76]. وفي رواية مسلم: "لا يخذله" والخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه يجب مساعدة المسلم لأخيه المسلم، وإعانته إذا استعان به في دفع ظلم أو مهلك ونحوه[77].

([73]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ج3، ص1341، رقم الحديث 593.

([74]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ج3، ص1341، رقم الحديث 593، وفيه الشرح.

([75]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**، حقق أصولها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ط1، سنة 1411هـ– 1991م، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم أخوه المسلم ولا يُسلِمُه، ج3، ص134، رقم الحديث 2442.

([76]) ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم أخوه المسلم ولا يُسلِمُه، ج5، ص115– 116، رقم الحديث 2442.

([77]) مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج4، ص1986، رقم الحديث 2564، وفيه الشرح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ من خلال ما نصت عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة يَتبيّنُ للباحث أنَّ جريمة الامتناع والترك، منصوصٌ عليها في الشريعة الإسلامية، وتدل بمجملها على حُرّمة الترك والامتناع، واعتباره معصيةً لله عز وجل ومعصية لرسوله – صلى الله عليه وسلم–، ويستحق العقوبة على الأضرار التي تسبب فيها نتيجة امتناعه أو تركه، أو ترتب جَّراء امتناعه معصية لله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم–.

المطلب السادس: أنواع الجريمة السّلبية[78]:

الفرع الأول: الجريمة الإيجابية بطريق سلبي:

هذا النوع من الجرائم يتكون من نشاطين: أحدهما إيجابي، والثاني سلبي بحيث يُؤدي اجتماعهما إلى تكوين الجريمة. ومثال ذلك: كمن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإنَّ هذا التّرك بلا شك تركٌ يُقصد به القتل، فالحبس نشاط إيجابي وهو القيام بالفعل– أي فعل الحبس كإقفال باب أو سِجن أو نحوه–، والامتناع عن تقديم الطعام والشراب نشاط سلبي (عدم القيام بالفعل) مما أدى إلى وفاة المحبوس. فالفعل الإيجابي منعه من الخروج للحصول على الشراب والطعام، والامتناع عن تقديم الطعام والشراب أدى إلى وفاته.

مفهوم هذه الجريمة: هي تلك الجريمة التي تأخذ من الإيجابية بطرف، ومن السلبية بطرف، فتأخذ من المادية (النتيجة الإيجابية)، وتأخذ من السّلبية (الامتناع أو الترك)، ومن أمثلة ذلك امتناع الممرضة عمداً عن إعطاء الدواء للمريض في الموعد المحدد لذلك بقصد قتله، وقد تنقلب الجريمة الإيجابية بطريق سلبي إلى جريمة إيجابية بحته إذا تدخل المجرم بعمل إيجابي لاستعجال النتيجة، ومثال ذلك: أن تخفض الممرضة جهاز الأوكسجين أو تغلقه أو تعبث بأي جهاز من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة بعدما اتخذت موقفاً سلبياً بقصد قتله عن طريق التقاعس عن أداء واجبها[79].

([78]) انظر: خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص30–31. المشهداني: **الوجيز**، ص169. مراد: **جرائم الامتناع**، ص28 وما بعدها.

([79]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص30–31. وانظر: المشهداني: **الوجيز**، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الجريمة السلبية المجردة:

هي عبارة عن الإحجام ذاته وهو ركنها المادي، ولا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية، بل تتوفر بمجرد الإحجام، أو هي تلك التي يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، كالامتناع عن أداء الزكاة، ونحوه[80].

الفرع الثالث: الجريمة السلبية ذات النتيجة:

هي الجريمة التي يتكون رُكنها المادي من امتناع أعقبته نتيجة إجرامية، ولا تقع هذه الجريمة إلا بتوفر عنصر الامتناع الذي هو ركنها، ولا تقع تامّة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، فهي التي لا يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع، بل يشترط وقوع نتيجة مترتبة عليه. ومن أمثلتها: إحجام إشارات السكك الحديدية عن إعطاء إشارة تحذير إلى قطار فيحدث تصادم، وامتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها، مما أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية، قد تتمثل في حدوث الوفاة للغريق أو الطفل[81].

إنَّ هذا التقسيم الأخير للجريمة السّلبية "جرائم امتناع مجرد وجرائم امتناع ذات نتيجة". لا يخلو من تعقيب عليه، فإذا سلّمنا القول بجرائم الامتناع ذات النتيجة، فإنّي لا أُسلم القول بجرائم الامتناع المجرد دون نتيجة، ولي مأخذ عليها، فلو أخذتُ مثالاً من الامتناع المجرد، كالامتناع عن أداء الزكاة، فعدم إخراج الزكاة حقيقة له نتيجة إجرامية، وهي الإضرار بالمصلحة العامة، وعدم التكافل والتعاون وظهور الحسد والتباغض، وهذا كله –بلا شك– يدل على وجود نتيجة إجرامية لهذا النوع من الجرائم السلبية، ومثال آخر: الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى الحكم على شخص بالموت أو بالسجن، فكيف هي إذن جرائم ليس لها نتيجة، بل لها نتيجة، ولكن ربما يكون ضررها ونتيجتها أقل من الجريمة السلبية ذات النتيجة.

---

(1) مراد: **جرائم الامتناع**، ص28 وما بعدها. وانظر: الألفي، محمد عبد الحميد: **الجرائم السلبية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 2003م، ص3.

([81]) المصادر السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: مقارنة بين الجريمة الإيجابية والجريمة السّلبية:

أولاً: أوجه التشابه:

1. إنَّ هاتين الفئتين من الجرائم، سواء أكانت بطريق الإيجاب أم بطريق السَّلب، محظوراتٌ شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير.

2. إنَّ هذه الجرائم بنوعيها فيها اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولذلك اعتبرت جرائم.

3. كلا هاتين الفئتين تستوجب العقوبة، سواء أكانت عقوبة حدٍ أم قِصاص أم تعزير.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. بالنسبة للسلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي، فإنَّه في الجريمة الإيجابية تم بالفعل أو القول، أمّا في الجريمة السّلبية فهو متمثل في الترك أو الامتناع عن الفعل، أو القول المطلوب شرعاً.

2. يتوفر فيهما عنصر القصد الجنائي، لكنَّ عنصر القصد في الجرائم الإيجابية دافع يدفع الحركة العُضوية، أمَّا في الامتناع فالقصد متمثل في أنَّه يمنع الحركة من الظهور إلى الواقع الملموس.

3. يُعاقب على الجرائم الإيجابية بالحد أو القصاص أو التعزير بلا خلاف بين العلماء، أمَّا العقوبة على الجرائم السّلبية فقد وقع خلاف بين العلماء في معاقبة المجرم بالحد أو القِصاص أو التعزير، وهذا ما سأفصّله في الفصل الرابع إن شاء الله عز وجل.

4. ذكر بعضهم أنَّ النتيجة الإجرامية في الجريمة الإيجابية تكون مادية ملموسة، كما في جرائم القتل، وأمَّا في الجريمة السّلبية فلا وجود للنتيجة المادية، مثل الامتناع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الصلاة[82]. وأرى أنَّ هذا فيه نظر فقد لا يوجد في ترك الصلاة نتيجة إجرامية مادية ملاحظة وملموسة، ولكن يوجد فيها جريمة من حيث الاعتداء على مقاصد الشريعة، ومن وجهٍ آخر إذا لم يوجد نتيجة إجرامية ظاهرة في هذا النوع من الامتناع فإن نتيجة جريمة الامتناع تظهر جلياً في عدم تقديم الطعام والشراب للسجين مما يؤدى إلى وفاته.

([82]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأَول

أَركان الجريمة السّلبيَّة وشروطها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الرُّكن الشرعي "النّصُّ الشَّرعي"

المبحث الثاني: الرُّكن المادي "الفعل الإجرامي"

المبحث الثالث: الرُّكن الأدبي "القصد الجنائي"

المبحث الرابع: شروط اعتبار الجريمة السَّلبيَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

اتضح للباحث ممّا تقدم أنَّ الجريمة في الشريعة الإسلامية هي محظورات شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير، وأنَّ المحظورات هي إمّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به شرعاً، وهذه المحظورات يُمكن تقسيمها إلى محظورات يُمنع إتيانُها وهي الجريمة الإيجابية، ومحظورات يُمنع تركُها وهي الجريمة السلبية. ولكي تتوفر المحظورات، أو الجريمة بِشِقَّيها الإيجابي والسلبي لا بُدَّ من توفر أركان وشروط لهذه الجريمة، وهي الأركان والشروط العامة لكل جريمة.

ويُمكن حصر الأركان العامة للجريمة السلبية في ثلاثة أركان[83]:

أولاً: الرُّكن الشَّرعي "النّصُّ الشَّرعي".

ثانياً: الرُّكن المادي "الفعل الإجرامي".

ثالثاً: الرُّكن الأدبي "القصد الجنائي".

ولكن قبل الخوض في أركان الجريمة السلبية لا بُدَّ لي أولاً من أن أتحدث عن الرُّكن ومفهومه لغة وشرعاً، ثمّ أتحدث عن الأركان العامة للجريمة، ومدى انطباق هذه الأركان على الجريمة السلبية.

([83]) انظر: أركان الجريمة: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص113 وما بعدها. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص56 وما بعدها. أبو زهرة: **الجريمة**، ص168 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد عن مفهوم الرُّكن:

مفهوم الرُّكن في اللغة:

رُكْنُ الشيء: جانبه الأقوى، والرُّكْن: الناحية القوية، وما تقوّى بـه مـن مُلـك وجنـد، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والرُّكن الشّـديد: أي العـز والمنعـة[84]. فمعنى الرُّكن في اللغة: هو الجانب الذي يتحقق به وجود الشيء وقوته.

مفهوم الركن في الشرع:

ما يقوم به ذلك الشيء، أو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركـوع والسـجود للصلاة[85]. إذن معنى الرُّكن في الشرع لا يخرج عن معناه عند أهل اللغة.

والأركان العامة للجريمة:

هي الدّعائم الرئيسة التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية بوجه عام[86]. وهذه الأركان ثلاثة، تتعلق بالأصل الشّرعي، والفعل المادي، والقصد الجنائي. وفيمـا يلي توضيح لهذه الأركان، وشروطها، وعلاقتها بالجريمة السّلبية.

([84]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص185. الرازي: **مختار الصحاح**، ص.128

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، ج2، ص174. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيـروت، ط. بـلا، سنة 1974م، ج3، ص344.

([3]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الرُّكنُ الشَّرعي للجريمة السلبية

مفهوم الركن الشرعي:

هو وجود نصٌّ شرعي يحظر الفعل أو الترك صراحةً أو دلالةً، فإن لم يوجد النصُّ الشرعي الذي يدل على تحريم الفعل أو الترك كان ذلك الفعل أو الترك مباحاً لا إثم فيه، أو هو عبارة عن وجود نص يُحرِّم الفعل ويُعاقب على إتيانه[87]. ويتمثل الركن الشرعي في الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي أو السلبي، ولا بدّ من توافر شرطين لتحقُّق هذه الشّرعية:

1. خُضوع الفعل أو الترك لنص شرعي يتضمن التجريم أو المعاقبة.
2. عدم خضوع الفعل أو الترك لأي سبب من أسباب الإباحة، لأنَّ وجود أحد هذه الأسباب يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل أو الترك الصفة غير المشروعة، ممّا يؤدي إلى هدم الرُّكن الشّرعي[88].

وهذا يعني للباحث أنَّه لا يمكن وصف الفعل أو الترك أو الامتناع "بالجريمة" إلا بوجود نص شرعي يُجَرِّمُ هذا الفعل أو الامتناع، علماً بأنَّ كل الجرائم في الشريعة الإسلامية منصوص عليها، بالتفصيل أو الإجمال، والذي أُريد إثباته هنا أنَّ الجريمة السلبية منصوص عليها في الشريعة الإسلامية مثلها مثل الجريمة الإيجابية.

والذي يعنيني الحديث عنه ضمن الركن الشرعي هو: وجود المُستند الشرعي للتجريم، والمتمثل في النصوص أو الأدلة التفصيلية المذكورة في القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة، صراحةً أو دلالةً، أو ما توصّل إليه علماء الإسلام من قواعد دقيقة واضحة ومدروسة، مُستنبطة من هذين المصدرين الكريمين. ولفهم هذا الموضوع لا بدّ من توضيحه في المطالب التالية:

([87]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص113. وانظر: يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص56.

([88]) العتيبي، مسعود بن عبد العالي بن بارود: **الموسوعة الجنائية الإسلامية** –المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية–، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، سنة 1424هـ، ص289.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص":

الفرع الأول: الأساس الشرعي لهذا المبدأ:

مبدأ الشريعة الإسلامية أنّه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ. وقد وردت نصوص القرآن العظيم كلها متضافرة في تأكيد هذا المعنى، فلا توجد جريمة ولا عقوبة من غير نصٍّ في رسالةٍ يُبلِّغها رسول كريم يُنذر ويُبشر، قال الله تعالى: "مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا"[89]، فحكمة الله عز وجل قد قضت بأنّ الله تعالى لا يُعاقب أحداً من عباده إلا إذا بلّغه الرسالة، وأنذره بسوء العُقبى إن خالف، وبحُسن العُقبى إذا أطاع ثم لم يخالف، وإنَّ الإسلام لم يُعاقب على الجرائم إذا لم يكن نصٌّ يُحرِّمها، بل إنّ من كان ذو عهدٍ جديدٍ في الإسلام لا يُعاقب على الجرائم التي ارتكبها قبل إسلامه، إذا لم يكن للمسلمين عليه حكم نافذ، وقد دلَّ على ذلك قول الله تبارك وتعالى: "قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ"[90]، وهذا أكبر دليل على رحمة الإسلام وسماحته[91].

ومعنى ذلك أنّ الجريمة لا توجد إلا بنص يُبيِّن الفعل المكوِّن لها، والعقوبة التي تفرض على مرتكبه، وأن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي وقع فيه الفعل، وعلى الشخص الذي ارتكبه، فالشارع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال المُعاقب عليها، ويملك كذلك تحديد العقوبات في مخالفة الأوامر الشرعية الثابتة، ولا تتصور مخالفة إلا إذا وجد النص الآمر أو الناهي، فلا يصح أن يُعتبر الشخص مُجرماً شرعاً إلا إذا صرّح الشارع بتجريمه، أو كان فيه ما يدل على التجريم في الجملة، وهذا مقرر في جميع الشرائع السماوية، فلا تكليف إلا برسالة ولا عقوبة إلا بنص[92].

([89]) سورة **الإسراء**: رقم 15.

([90]) سورة **الأنفال**: رقم 38.

([91]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص189.

([92]) يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا جريمة في الشريعة الإسلامية إلا بعد بيانها والإنذار والتحذير من ارتكابها وورود النص الشرعي على تجريمها، سواءً أكانت جريمة سلبية أم جريمة إيجابية، وهذا ما يتفق مع عدالة الإسلام وعدالة الله عز وجل الذي حرَّم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، وقد وردت نصوص القرآن الكريم تؤيّد هذا المبدأ وتُقرّه ومن أدلة ذلك:

1. قول الله تعالى: "مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا"[93].

2. قول الله عز وجل: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ"[94].

3. قول الله تبارك وتعالى: "رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا "[95].

4. قال الله تعالى: "وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ "[96].

الفرع الثاني: قواعد شرعية تؤكد هذا المبدأ:

بناءً على هذا المبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وضع الفقهاء بعض القواعد الأصولية الدالة على هذا المعنى وهذا المفهوم؛ منها:

([93]) سورة **الإسراء**: رقم 15.

([94]) سورة **القصص**: رقم 59.

([95]) سورة **النساء**: رقم 165.

([96]) سورة **طه**: رقم 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الأولى: "لا حُكْمَ لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع".

هذه القاعدة وضعت بناءً على قوله تعالى: "مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا"[97]. ووجه الدلالة: أنّه أَمِنَ من العذاب قبل بعثة الرُّسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أَمِنَ من العذاب بتقدير ترك الواجب وفعل المُحرم، إذ هو لازم لها. وأيضاً من قول الله تعالى: "رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا "[98].

ومفهومه يدل على الاحتجاج قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمُحرَّم[99].

القاعدة الثانية: "الأصل في الأشياء والأفعال النافعة الإباحة".

تعني هذه القاعدة أنّ أفعال المكلف على الإباحة الأصيلة، فإذا لم يرد نص بالتحريم فلا مسؤولية على المكلف في الفعل أو الترك[100].

إنَّ هاتين القاعدتين تؤديان معنى واحد هو أنّه لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة إلا بنص صريح يُحرِّم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يُحرِّم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك، فالأفعال تعتبر جريمة في الشريعة الإسلامية بتحريمها، أو بتقدير عقوبة عليها سواء أكانت العقوبة حداً أم تعزيراً، والمعنى المستخلص من كل ذلك أنّ قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنّ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[101].

([97]) سورة **الإسراء**: رقم 15.

([98]) سورة **النساء**: رقم 165.

([99]) الآمدي، سيف الدين أبو بكر الحسن علي بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام**، د. ن، ط. بلا، ج1، ص86-87.

([100]) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، سنة 1980م، ج1، ص52 وما بعدها. وانظر: المشهداني: **الوجيز**، ص190.

([101]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص116. وانظر: مراد: **جرائم الامتناع**، ص35 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأصول الشرعية للجريمة السلبية:

الجريمة السّلبية كبقية الجرائم يجب أن يتوفر فيها الرُّكن الشرعي للجريمة، وهو النّص الشرعي الذي يُحرِّم ترك الواجبات، ويُعدّ تاركها آثماً، ومستحقاً للعقوبة.

إنّ الشارع الإسلامي نصّ على كل الأوامر والنواهي، وبيّن الإمارة الدالة عليها، تحريماً وعقاباً، وبذلك تكون تحققت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنّ أوامر الشرع ونواهيه هي المُعرِّفة للجرائم، وأوامر الشرع ونواهيه ثابتة لا مجال للشك فيها، وهي معلومة بالنص الصريح من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، أو بالاستنباط الفقهي المُقيّد بمعاني النصوص، والقياس على الأحكام والغايات العامة التي يطلبها الإسلام[102].

والواجب: هو "ما يستحق تاركُه العقابَ على تركه"، أو "ما توعد بالعقاب على تركه"، أو "ما يُذم تاركه شرعاً"، أو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى[103].

وبناءً على ذلك كل من يُخالف أوامر الله عز وجل أو يترك ما أو أوجبه الشرع يُعتبر مرتكباً للجريمة، والجريمة السّلبية لا تخرج عن كونها تركاً لما أوجبه الشرع، والواجب قد نص عليه الشارع الحكيم، من خلال إيجاب عدم الترك لما أمر به الشرع، وبناءً على ذلك يكون قد نص على الجريمة السلبية، فإذا دققت النظر في معنى الواجب، فإنّه يشمل كل ما طلبه الشارع من المكلف، فيدخل فيه جميع الواجبات الشرعية دون استثناء، ويشمل بذلك جانب الأخلاق

([102]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص203 وما بعدها. وانظر: مراد: **جرائم الامتناع**، ص36.

([2]) الآمدي: **الإحكام**، ج1، ص91. وانظر: ابن قدامه، موفق الدين عبدا لله بن أحمد: **روضة الناظر وجَنَّةُ المَناظر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1401هـ -1981م، ص16. الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، سنة 1998م، ج1، ص46. خلاف: **علم أصول الفقه**، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيم، والمروءة، والتعاون، وكل ما تعارف عليه الناس من واجبات لا تعارض الشريعة الإسلامية، فما أمر به الشرع أو نهى عنه من أوامر يجب إتباعها وعدم مخالفتها، وعليه يكون ترك الواجب أو الامتناع عن أداءه إثماً تُعاقب عليه الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك أجد أنّ قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تنطبق على الجريمة السلبية من خلال الأوامر والنواهي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فالجريمة السلبية جزء من هذه الأوامر والنواهي التي يجب إتباعها وعدم مخالفتها، واعتبار تركها جريمة تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الحدود، والقِصاص، والتعزير، وقد طُبِّق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية.

القسم الأول: الحدود: جميع الحدود وردت فيها نصوص صريحة تُحرِّمها وترتب عليها العقوبة، والحدود تشمل حد السرقة والشرب، والبغي، والقذف، والزنا، والحرابة، والردة، فمثلاً حد الزنا حيث ثبت لجريمة الزنا عقوبة مقدرة في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ"[104]، وكذلك بقية الحدود منصوص عليها، وعقوبتها مقدّرة من الله عز وجل[105].

القسم الثاني: القِصاص: إنّ قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" طُبقت تطبيقاً دقيقاً في جريمة الاعتداء على النفوس والأطراف، فقد نص الله عز وجل على عقوبة القصاص والدّيات بقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ"[106].

([104]) سورة **النور**: رقم 2.

([105]) انظر: هبة: **موجز أحكام الشريعة**، ص27 وما بعدها.

([106]) سورة **البقرة**: رقم 178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طبقت على كل أنواع القصاص والدّيات، وعلى أعضاء جسم الإنسان وما فيها من ديات وجروح.

القسم الثالث: التعزير: والشريعة الإسلامية لم تنص على كل الجرائم التعزيرية، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدّية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأُولي الأمر في الأمة أن يجتهدوا في القضايا التفصيلية والمستجدات، بما يُناسب مصلحة المجتمع وأمنه واستقرار نظامه [107].

لقد تبيّن للباحث جلياً من خلال ما ذُكر أنّه لا توجد جريمة ولا يوجد عقاب إلا إذا وجد نصٌّ شرعي يدل على وجود الجريمة والعقاب، ولا يمكن اعتبار الفعل أو الامتناع عن الفعل محظوراً أو جريمة، إلا إذا وجد النص الشّرعي الذي يدل أو يشير إلى ذلك الفعل، أو ذلك الامتناع، وقد أمر الله عز وجل بفعل الواجب، وحذّر من تركه، ورتّب على تاركه الإثم والعقوبة في الدنيا – سواء أكانت العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً– والآخرة، مما يعني أنّ الجريمة السلبية منصوص عليها وعلى عقوبتها، وبناءً على ذلك أكون قد أثبت بعون الله عز وجل تحقق الركن الشرعي في الجريمة السلبية.

([107]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص127. وانظر أيضاً: يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص57. أبو زهرة: **الجريمة**، ص340.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مبدأ سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان والأشخاص[108]:

إنّ نصوص الشريعة الإسلامية لها سلطة وقدرة وهيبة ونفاذ وصالحة للتطبيق من حيث الزمان والمكان والأشخاص، فلا تسري النصوص الشرعية إلا بعد صدورها، وعلم النّاس بها؛ ولذلك لا رجعية في النصوص الشرعية فهي تُطبق على المُجرم وقت ارتكاب الجريمة، وعند وجود نص شرعي يدل على تحريم الفعل الإيجابي أو السلبي، ويُستثنى من ذلك: حالة الجرائم الخطيرة التي تمس حق الله تعالى- حق الجماعة- وحقوق الأفراد. والنصوص الشرعية أيضاً لها نفاذ وقوة وسلطة لتطبق على كل الجرائم الإيجابية والسلبية، وعلى كل مرتكب للجريمة في دار الإسلام، وعلى من يرتكب جريمة في دار الكفر من المقيمين إقامة دائمة من أهل دار الإسلام، فالشريعة الإسلامية شريعة عالمية لكافة البشر، قال الله تعالى: "وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا"[109].

والنصوص الشرعية تصل قوتها وهيمنتها لتشمل جميع الأشخاص، فمن أسس الشريعة الإسلامية أنّها قررت المساواة التامّة بين جميع البشر دون استثناءات، فالنّاس أمام شرع الله سواء، لا فرق بين أسود وأبيض، ولا عربي وعجمي، ولا رئيس ومرؤوس، ولا حاكم و محكوم، ولا غني وفقير، فكلهم يخضعون للعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، دون تميّز أو تحيّز، وإن كان المحكوم عليه هو رئيس الدولة، فالنّاس متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، قال الله تبارك وتعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[110].

([108]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج10، ص438 وما بعدها. وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص130 وما بعدها. يوسف: **الأركان المادية والشريعة**، ج1، ص82. العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دار المعارف، القاهرة، ط2، سنة 1406هـ- 1983 م، ص61 وما بعدها. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص261 وما بعدها.

([109]) سورة **سبأ**: رقم 28.

([110]) سورة **الحجرات**: رقم 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الرُّكن المادي للجريمة السلبية

تمهيد:

الرُّكن المادي يتمثل في الفعل الإجرامي، أو الفعل المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، فإذا أتمّ المجرم الفعل الإجرامي كانت "جريمته تامة"، كمن ترصّد لإنسان وضربه بسيف فقتله، وإذا لم يتمّ المجرم الفعل الإجرامي كانت "جريمته غير تامة"، كمن ترصّد لإنسان فضربه برصاصة، ولكن الرصاصة أصابت يده فلم يمت، أو استعد المجرم لتنفيذ الجريمة وبدأ في التنفيذ لكن منعه مانع من تنفيذها، وهو ما يُعبّر عنه "بالشروع في الجريمة"، وسيتم تفصيل أحكام الشروع في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وقد يرتكب الفعل الإجرامي فرد واحد، كمن قتل إنساناً لوحده، وقد تتعاون جماعة في ارتكاب الفعل الإجرامي، كما لو اتفق ثلاثة أشخاص على قتل إنسان، وقاموا بقتله فعلاً، وهو ما يُعبّر عنه "بالاشتراك في الجريمة"، وسيتم تفصيل أحكام الاشتراك في الفصل الثاني إن شاء الله عز وجل.

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي:

هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، أو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الضرر بآحاد الناس، أو الإفساد في المجتمع[111].

([111]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص384. وانظر:عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص342. وهبة: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية**، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفعل المحظور: ما يُذم فاعله، ويُمدح تاركه، ويقال له المُحرّم، والمعصية والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، فالمحظورات تشمل كل مخالفة للأوامر، والنواهي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، سواء أكان الفعل إيجابياً أم سلبياً.

والجريمة الإيجابية: هي عبارة عن إتيان الفعل المحظور. **والجريمة السلبية:** هي الامتناع عن القيام بفعل مأمور به، فالامتناع هو الشكل السلبي للسلوك. وبناءً على ذلك يتبيّن للباحث أنّ الرُّكن المادي يقوم على ثلاثة عناصر يجب توفرها لتحققه؛ وهذه العناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

المطلب الثاني: عناصر وأسس الركن المادي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

مفهوم السلوك الإجرامي: هو كل ما يتخذه المجرم من نشاط إنساني إرادي، يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي، أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجني عليه، يُعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم، **ويُعرف أيضاً:** بأنّه النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به المجرم، وهذا السلوك لا بدّ منه حتى تتحقق الجريمة [112].

والذي أريد إثباته هنا في الركن المادي هو الفعل السلبي وهو الامتناع عن أداء الواجبات الشرعية، فالامتناع ليس عدماً وفراغاً، وليس مجرد ظاهرة سلبية، بل هو صورة للسلوك الإنساني، له كيان مادي، ويضم عنصراً إيجابياً– وهو الإرادة المتجهة نحو تحقيق غاية معينة–، وهي متمثلة في عدم القيام بالفعل، كترك الصلاة، ويمكن التعبير عن الإرادة بالقصد المتجه نحو

([112]) أحمد، هلالي عبد الله: **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. بلا، سنة 1995م، ص246. العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحقيق الغاية والهدف من هذا السلوك الذي قد يكون من أهدافه وغاياته تحقيق الجريمة، ويظهر أيضاً من خلال ما ترتب عليه من نتائج وآثار إجرامية ظاهرة[113].

السلوك الإجرامي في الجريمة السلبية:

إذا دققت النظر في مفهوم الجريمة السلبية، وما تحدث به العلماء عنها، أجد أنّ السلوك الإجرامي في الجريمة السلبية متمثل في اتجاه إرادة الإنسان – قصده ونيته–، إلى الإحجام أو الامتناع عن أداء وتنفيذ الواجبات الشرعية التي طلبها الشرع الإسلامي من المكلفين، كالامتناع عن أداء الزكاة، أو كالامتناع عن إرضاع الصغير، أو كل ما فيه استنكاف وإعراض عن تنفيذ الواجبات وأوامر الشرع.

ولا يمكن أن تقع الجريمة السلبية إلا إذا توفر ووجد سلوك إجرامي يَنُمُّ عنها، ويدل على سوء نية فاعلها أو إهماله، وهذا السلوك الإجرامي في الجريمة السلبية، يتمثل في الموقف السلبي، أو التصرف السلبي اتجاه الواجب المطلوب شرعاً. والسلبية معناها اللامبالاة وعدم التعاون في المواقف التي تحتاج إلى تدخل وعدم الامتناع.

فالواجبات الشرعية يجب على المكلف القيام بها، ويُعتبر تاركها وهو يعلم أثماً في نظر الشرع، وهذا يعني أنّ المكلف يقصد إلى هذا الامتناع وتتجه إرادته إليه، وبالتالي فهو مسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة السلبية، لأنّ السلوك السلبي متمثل في امتناع إرادة الإنسان عن التصرف المطلوب شرعاً، وصاحب هذه الإرادة يعلم حرمة الامتناع وأنّه منهي عنه.

إذن الإنسان الذي ارتكب الجريمة السلبية بالسلوك السلبي وهو يعلم حرمة الامتناع، وأنّه منهي عنه ويجب عليه القيام بالفعل وعدم الامتناع، وأنّ الامتناع قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية،

([113]) فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ رغم ذلك كله يمتنع عن أداء الفعل المطلوب شرعاً، إذن –بلا شكّ– أنّ إرادته متجهة نحو تحقيق السلوك السلبي الإجرامي، مما يعني وجود قصد جنائي يهدف إلى تحقيق الجريمة السلبية ونتائجها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

مفهوم النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثرٍ للسلوك[114].

لندقق النظر في الأمثلة الآتية: عندما يضرب إنسان آخر بآلة حادة قاصداً قتله، فإنّ النتيجة أو الأثر المترتب –غالباً– على هذا الضرب، وهو عمل إجرامي ايجابي هو إزهاق روح الإنسان، أي وفاة المجني عليه. وعندما يُغلق إنسانٌ على أخر باب غرفة، ثم يتركه ويمتنع عن تقديم الطعام والشراب له، فيؤدي ذلك إلى وفاة المجني عليه جوعاً أو عطشاً، وهي النتيجة الإجرامية التي تحققت من جرّاء هذا العمل السلبي.

فإذا نظرت إلى النتيجة في المثالين فإنّي سأجدها واحدة وهي وفاة المجني عليه، مع العلم أنّ السلوك في المثال الأول كان سلوكاً إيجابياً، والسلوك في المثال الثاني كان سلبياً، وقد تحقق نفس الأثر والنتيجة في السلوكين، ممّا يدل على توفر النتيجة الإجرامية في السلوك السلبي وبالتالي تَحَقُق الجريمة السلبية بأثرها الإجرامي.

([114]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص47. وانظر: عبد: **جريمة الامتناع**، ص96–97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يعني أنّ الشريعة الإسلامية لا تُعاقب ولا تَعتبر الفعل جريمة، إلا إذا ترتب عليه نتيجة فالشارع عندما قرَّر العقاب نظر له من خلال زاويتين: الأولى: من خلال ذلك السلوك وحده، حيث اكتفى به وقرر العقاب عليه بدون النظر إلى النتيجة. والثانية: بالنظر إلى النتيجة المترتبة عليه، بحيث يكون العقاب على ذلك السلوك بوصفه سبباً في إحداثها[115]. فالعقاب في الشريعة الإسلامية يكون على السلوك وعلى النتيجة، فإن وجد السلوك ولم توجد النتيجة عُوقب على السلوك، ولكن العقاب حالة وجود النتيجة الإجرامية يكون –غالباً– أشدَّ من العقاب على السلوك الإجرامي الذي لم يُحدث نتيجة، لأنّ المجرم في الحالة الأولى جمع بين اقتراف السلوك الإجرامي، والتسبب في إحداث نتيجة إجرامية تنُم عن استبطان نية إجرامية تجاه المجني عليه.

وهناك من يرى بأنّ الجريمة السلبية على نوعين: **الأول:** جريمة سلبية لا تترتب عليها نتائج بالمعنى المادي، وإنّما تدخل تحت المفهوم الشرعي للنتيجة، ومثاله: امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى. **الثاني:** جريمة سلبية ذات نتائج وآثار، وهو ما يُعبّر عنه بالجريمة السلبية بطريق الامتناع أو الترك، ومثاله: امتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى يموت، أو امتناع القابلة عن ربط الحبل السُّري للوليد ممّا أدى لوفاته[116].

إنّ تقسيم الجريمة السلبية إلى جريمة سلبية تترتب عليها نتائج، وأخرى لا تترتب عليها نتائج لا يخلو من تعقيب إذ إنّ لكلا النوعين أثراً ونتيجةً، فإذا نظرت إلى النوع الثاني –في المثالين السابقين– أجد النتيجة متوفرة، وهي موت الطفل، وفي النوع الأول أيضاً متوفرة، فإنّ امتناع القاضي عن الحكم سيؤدي إلى استمرار النزاعات والخصومات بين الناس، وقد يترتب علي ذلك أثر جسيم، وهو تعطيل مصالح الناس وضياع حقوقهم، وكذلك الامتناع عن إخراج الزكاة فيه إضرار بالمصلحة العامة. وحتى إذا لم تتوفر النتيجة الإجرامية في السلوك الإيجابي أو السلبي، فيمكن العقاب على مجرد السلوك الإجرامي. إنّ هذا يعني توفر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجريمة السلبية، مما يعني أنّها لا تختلف عن الجريمة الايجابية.

([115]) عبد: **جريمة الامتناع**، ص62 وما بعدها.

([116]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص63 وما بعدها. مراد: **جرائم الامتناع**، ص28. الألفي: **الجرائم السلبية**، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: علاقة السببية:

مفهوم علاقة السببية: هي تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بحيث يمكن أن يُقال: أنّه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، أو صلة مادية تربط بين سلوك معين ونتيجة محظورة، ويقتضي ذلك تحديد نوع السلوك المُرتَكَب، ومدى صلاحيته لإحداث نتيجة معينة محظورة[117].

فعلاقة السببية هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي ترتبت على هذا السلوك، فالنتيجة لا تحدث بدون مُسبب لها، والذي يُسبّب النتيجة هو السلوك الإجرامي، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً. وما دام أنّ السلوك السلبي صدر عن المجرم، وترتب عليه نتيجة إجرامية، وكان السبب في حدوث النتيجة هو السلوك السلبي، فهذا يدل على توفر علاقة السببية بين الجريمة السلبية، والنتيجة التي حدثت وترتبت على السلوك السلبي.

فلا يمكن أن يُسأل المجرم عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، فإذا توفرت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته كان المجرم مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، فإنّ المجرم يُسأل عن فعله فقط ولا يُسأل عن نتيجته[118].

وتنحصر الفكرة الأساسية في السببية في أنّ المجرم يُعد مسئولاً عن فعله ما دام هذا الفعل أو الامتناع يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أمور الحياة وسُننها، فهو يُسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تنقطع رابطة السببية عن الفعل إلا إذا توسطت بينهما عوامل شاذة، لا دخل لإرادة المجرم فيها، أما العوامل التي تتفق والمجرى العادي للأمور، فلا تقطع رابطة السببية، لأنّ المجرم كان عليه أن يتوقعها بالفعل[119].

([117]) فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص73. وانظر: العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، ص23.

([118]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص463 وما بعدها. وانظر: هبة: **موجز أحكام الشريعة**، ص116.

([119]) الزيني، محمود محمد عبد العزيز: **التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 2004م، ص69. وانظر: فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن استقراء النصوص في الفقه الإسلامي، أجد أنّ الفقهاء يشترطون أن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حدثت رابطة السببية، ومن هذه النصوص: "وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما، وَجَبَ القَوَد على الشهود؛ لأنّهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القَوَد، كما لو جرحاه فمات"[120].

"إنّ قصْد القتل ليس شرطاً في القصاص، وحينئذٍ يُقتص ممن منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك التعذيب. فمن صور العمد ما ذكر عن بعض القرويين أنّ من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يُسقه قُتِلَ به، وإن لم يلِ قتله بيده، فظاهره أنّه يُقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه"[121].

علاقة السببية بالجريمة السلبية:

ذكرت سابقاً أنّ السلوك الإجرامي إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، وأنّ السلوك السلبي ليس عدماً وفراغاً، وإنّما هو صورة للسلوك الإنساني الذي له كيان مادي، ويضم عنصراً إيجابياً هو القصد المتجه نحو تحقيق هدف أو غاية. وبناءً على ذلك: هل يُمكن توفر علاقة السببية في الجريمة السلبية.

إنّ علاقة السببية يُمكن إظهارها من خلال عدم حيلولة الممتنع دون حدوث الجريمة، فعدم الحيلولة يتساوى مع التسبب، لوجود صلة منطقية بين ترك الفعل والنتيجة الإجرامية، والتي تبرز عبر الإثبات من أنّ المجرم لو قام بما هو مطلوب شرعاً لما حدثت الجريمة، وعلى ضوء ذلك فإنّ العلاقة بين ترك الفعل والنتيجة الحاصلة هي في حقيقة الأمر علاقة سببية، والتي يُمكن بيانها من خلال التثبت أنّه لولا الامتناع لما حدثت النتيجة[122].

([120]) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزابادي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1959م، ج2، ص177.

([121]) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي** (على الشرح الكبير)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. بلا، ج4، ص242.

([122]) عبد: **جريمة الامتناع**، ص100 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلاقة السببية تُعتبر متوفرة إذا ثبت أنّ صاحب السلوك السلبي كان يعلم، أو باستطاعته أن يعلم، الظروف أو العوامل المؤدية إلى النتيجة وفقاً لمعيار الشخص العادي، وبعبارة أخرى: فإنّ الممتنع يُسأل عن النتيجة المادية المترتبة على سلوكه السلبي، إذا ثبت أنّه لو كان قد تدخل باتخاذ الموقف الإيجابي الذي يوجبه الشارع لما وقعت النتيجة؛ أي أنّه لولا ذلك السلوك السلبي لما وقعت النتيجة. فقد يستطيع الشخص تحقيق غايته الإجرامية عن طريق الامتناع، كما يستطيع تحقيقها عن طريق الفعل الإيجابي، فالأم مثلاً تستطيع قتل طفلها عن طريق الامتناع عن إرضاعه، وتستطيع قتله عن طريق خنقه أو ضربه بآلة حادة، ولا يَرى الشخص العادي فارقاً بين الوضعين، وكذلك حارس ممر سكة الحديد الذي يتسبب في وقوع تصادم لامتناعه عن إغلاق الممر وإعطاء الإشارات اللازمة، يُعتبر قد حقق النتيجة غير المشروعة بعدم إتيانه السلوك الذي كان من شأنه منع وقوع التصادم[123].

يظهر للباحث أنّ سببية الامتناع متمثلة ومتحققة في عدم القيام بما أمر به الشرع الإسلامي، مما أدى هذا الامتناع إلى حدوث الجريمة، ممّا يعني وجود علاقة السببية من خلال إثبات أنّه لولا وجود هذا الامتناع لما حدثت تلك الجريمة، وبعبارة أخرى: إذا ثبت أنّ الممتنع لو تدخل ولم يمتنع، بأن اتخذ موقفاً إيجابياً، لما وقعت النتيجة، وهذا مما يدل أيضاً على أنّه لولا السلوك السلبي لما وقعت النتيجة. ولإثبات المسؤولية في جريمة الامتناع لا يكفي تحقق الامتناع ثم تحقق نتيجة غير المشروعة، وإنّما يلزم أن يكون الامتناع هو السبب في النتيجة، وأستخلص أنّ سببية الامتناع لا تختلف عن سببية الفعل الإيجابي[124]. فعلاقة السببية متوفرة في الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية على حدٍ سواء، فإذا ثبت أنّ إتيان الفعل المحظور كان سبباً للنتيجة ثبتت علاقة السببية للجريمة الإيجابية، وإذا ثبت أنّ الامتناع عن الفعل كان مسبباً للنتيجة ثبتت علاقة السببية للجريمة السلبية.

([123]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص82-83. الدناصوري، والشواربي: **المسؤولية الجنائية**، ص125 وما بعدها.

([124]) فوده، عبد الحكم: **أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. بلا، ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ختام هذا المبحث لكي يتوفر الركن المادي لا بدّ من توفر عناصره، وقد أثبتُ من خلال هذا المبحث توفر عناصر الركن المادي في الجريمة السلبية، من حيث السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عن تنفيذ الواجبات الشرعية المطلوبة من المكلفين، ومن حيث النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب على السلوك السلبي، فالسلوك السلبي هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية، وبناءً عليه توفرت النتيجة الإجرامية، ومن حيث علاقة السببية، وقد أثبتُ أنّه لولا ذلك السلوك السلبي لما حدثت النتيجة، مما يعني توفر علاقة السببية، وبإثبات العناصر الثلاثة يتوفر الركن المادي للجريمة السلبية بناءً على ما ذكرته.

المبحث الثالث

الرُّكن الأدبي للجريمة السلبية

الركن الأدبي يُعبِّر عنه البعض بالرّكن المعنوي، أو القصد الجنائي، أو ما يُعبِّر عنه البعض اليوم بالمسؤولية الجنائية، وهذا الركن يتحدث عن نية وقصد مُرتكب الفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من أحكام، وما يجب أن يتوفر فيه من شروط وأسباب؛ وبعبارة أخرى: أهلية المجرم لتحمل تبعات الفعل أو الامتناع المؤدي للنتيجة الإجرامية.

مفهوم الركن الأدبي:

هو الذي يتعلق بأهلية المجرم– من حيث الإدراك والتميز والاختيار– لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية، أو هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام[125]، وسأتحدث في هذا الركن عن القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية:

المطلب الأول: القصد الجنائي:

([125]) يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم القصد الجنائي:

هو القصد إلى الفعل المُحرَّم، سواء أكان قاصداً الفعل ذاته أم نتيجته الإجرامية، وسواء كان مُستقصداً للنتيجة أم لديه احتمال بوقوعها، أو هو تعمد إتيان الفعل المُحرّم أو تركه مع العلم بأنّ الشارع يُجّرم الفعل أو يوجبه. فقد يرضى المُجرم بالنتيجة الإجرامية ويطلبها، كمن يتجه إلى شخص هو له عدو ويضربه بسيفه ويقصد من الضرب قتله، وقد يكون القصد مجرداً وهو الإقدام على الفعل من غير قصد نتائجه أو من غير رضا بنتائجه، ومثال ذلك من يمنع الماء عن طالبه فيترتب على ذلك موت الأخير عطشاً، وفي هذا المثال كانت الجريمة تركاً قصده المُجرِم وإن لم يُرد نتائجه، وقد تكون النتيجة مع الترك مقصودة وثابتة، كمن يحبس شخصاً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإنَّ هذا قصد إلى الترك، وهو الفعل الإجرامي، وقصد مع ذلك إلى نتيجة الترك، وهو الموت بسبب العطش أو الجوع[126].

العصيان وقصد العصيان:

العصيان: هو إتيان الفعل المُحرّم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان، كمن يُلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية[127]. وأمّا **قصد العصيان:** فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأنّ الفعل أو الترك مُحرَّم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان[128].

الفرق بين العصيان وقصد العصيان[129]:

([126]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص427. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص409.

([127]) عساف؛ وحموده: **فقه العقوبات**، ص37. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص409.

([128]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص409.

([129]) عساف؛ وحموده: **فقه العقوبات**، ص37. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص409. المشهداني: **الوجيز**، ص266. بهنسي، أحمد فتحي: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مصر، ط2، سنة 1389هـ- 1969م، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. العصيان عنصر ضروري لاعتبار الجريمة مهما كان نوعها، سواء أكانت الجريمة بسيطة أم جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة.

أمّا قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، فقصد العصيان أخص من العصيان، فيشمل قصد الفعل "كما في شبه العمد في القتل"، وقصد النتيجة "كالقتل العمد"، لكنّ العصيان يشمل إضافة لذلك: الخطأ وعدم القصد أصلاً.

2. انتفاء عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها، وأمّا انتفاء قصد العصيان لا ينفي المسؤولية الجنائية، وإنّما يُؤثر في درجاتها. فدرجات المسؤولية تابعة لدرجات العصيان؛ ولذلك فرقت الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية بين ما يتعمد المجرم إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه، فجعلت مسؤولية المجرم العامد مغلّظة، لأنّه يتعمد العصيان بفعله وقلبه، فجريمته متكاملة، وجعلت مسؤولية المجرم المخطئ مخففة، لأنّ العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلّبس بفعله، فجريمته غير متكاملة.

أنواع القصد الجنائي[130]:

القصد العام والقصد الخاص: يُعتبر القصد عاماً: إذا قصد المجرم تعمُّد ارتكاب الفعل المُحرّم، عالماً بأنّ الشارع يُحرّمه، كجريمة الضرب والجرح. ويُعتبر القصد خاصاً: إذا تعمُّد الفاعل نتيجة معيّنة، بالإضافة إلى ارتكاب الفعل المُحرم، كما في جريمة القتل العمد أو السرقة. وهذا الفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص، يشمل جميع أنواع الأفعال الإجرامية، سواء أكان هذا الفعل الإجرامي إيجابياً "بالفعل" أم سلبياً "بالامتناع".

([130]) **انظر في صور القصد الجنائي:** منصور، علي علي: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، مؤسسة الزهراء والإيمان والخير، ط1، سنة 1396هـ–1976م، ج2، ص88. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص410 وما بعدها. بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص73. هبة: **موجز في أحكام الشريعة الإسلامية**، ص140. المشهداني: **الوجيز**، ص268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصد المُعيّن وغير المُعيّن: يكون القصد مُعيّناً: إذا قصد المجرم ارتكاب فعل معين على شخص أو أشخاص معينين، مهما كانت النتائج، كما لو قصد شخص أن يُصيب أي شخص من جماعة مُعيّنة يعرف أفرادها، فأطلق عليهم النّار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصاً مُعيّناً. ويكون القصد غير مُعيّن: إذا قصد المجرم ارتكاب فعل مُعيّن ضد شخص غير مُعيّن، ويعتبر الشخص غير مُعيّن إذا لم يكن في الإمكان تعينه قبل الجريمة، كأن يحفر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمُر من هناك، فهو لا يقصد إيذاء أو هلاك شخص مُعيّن.

القصد المباشر وغير المباشر: يُعتبر القصد مباشراً: إذا علم المجرم بالفعل المحظور، وارتكبه وهو يعلم نتائجه ويَقصدها. ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه مُعيناً أو غير مُعيّن. أمّا القصد غير المباشر: إذا ارتكب المجرم فعلاً مُعيّناً قاصداً فعله، فترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يُقّدر وقوعها. ويُسمى القصد غير المباشر بالقصد المُحتمل أو الاحتمالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية:

مفهوم المسؤولية الجنائية:

هي أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المُحرّمة التي يأتيها مُختاراً وهو مُدرك لمعانيها ونتائجها، أو أهلية الشخص لأن يُنسب فعله إليه ويُحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو الحي القادر المُختار[131].

سبب المسؤولية الجنائية وشروطها:

السبب: هو كل وصف ظاهر مُنضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مُسببه، ويلزم من وجوده وجود المُسبب، ومن عدمه عدمه[132]. وبناءً على هذا فإنّ المسؤولية الجنائية تُوجد بوجود سببها وشروطها، ولا تُوجد إذا لم يُوجد سببها وشروطها؛ لذلك سأتحدث

([131]) إمام، محمد كمال الدين: **المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 2004م، ص397-398. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص413. هبة: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية**، ص109.

([132]) الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص11. وانظر: خلاف: **علم أصول الفقه**، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سبب المسؤولية وشروطها، فإذا دققت النظر في التعريف السابق فإنّي أجد أنّ سبب المسؤولية الجنائية متمثل في ارتكاب المعاصي بالفعل أو الترك، بحيث يؤدي إلى حدوث الجريمة.

ارتكاب المعاصي: هو عبارة عن العصيان والوقوع في المُحرّم، وارتكاب المُحرّم قد يكون بإتيان الفعل المحظور، أو بالامتناع عن أداء ما طلبه الشارع من المكلفين، فالأساس الأول يدور حول العصيان، فمتى توفر العصيان أي مخالفة الشرع فإنّ الأساس الأول يتوفر ويوجد، فيقترن وجوده بوجود العصيان.

شروط المسؤولية الجنائية:

أولاً: الاختيار والإرادة: والإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي، ولا بدّ من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل[133]. فلكي يكون الإنسان مسؤولاً يجب أن يكون لديه حرّية الاختيار والإرادة، وإذا فقد الحرية والإرادة والاختيار فإنّ الإنسان لا يُعد مسؤولاً، كمن أُكره على فعل شيء لقول الله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ"[134]، وعن أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[135].

([133]) النبهان، محمد فاروق: **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، ط1، سنة 1977م، ص54.

([134]) سورة **النحل**: رقم 106.

([135]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله عز وجل، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ، وأعقبه بحديث أبي هريرة: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنّ الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم"، ج3، ص163، رقم الحديث 2528. وانظر: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج1،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الآمدي: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عـاقلاً فاهمـاً للتكليـف، لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة[136]. فهـذه النصـوص تدل على ثبوت المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي العاقل البالغ المختار، ولا يُكلـف مـن لا يتصف بهذه الصفات ولا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

ثانياً: الإدراك "بالبلوغ والعقل": ويتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان حياً بالغـاً عـاقلاً، **قال الغزالي:** وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأنّ التكليف مُقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلـك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكيف، فكل خطاب مُتضـمن للأمـر بالفهم فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم[137].

وبناءً عليه فإنّ المجرم يُعتبر مسؤولاً إذا عصى الشارع بارتكـاب الفعـل المحظـور شرعاً – والمحظور أو العصيان يكون بإتيان وارتكاب المحرمات، أو بالامتناع عمّا أمـر بـه الشارع من أوامر وواجبات–، وكان هذا الإنسان مدركاً ومختاراً، بحيث يجري عليـه التكليـف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع. فإذا توفر سبب المسؤولية وشروطها اعتبر الإنسان الذي قام بالجريمة مُجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناجمة عـن فعلـه الإجرامـي، أو امتناعه الإجرامي، وكان مُستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً. ومما يؤكد سبب المسؤولية وشروطها، الحديث الذي يرويه علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رُفع القلـم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتـى يَعقـل"[138]،

ص659، رقم الحديث 2043. وقد صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، توزيـع المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ–1986م، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص347، رقم الحديث 1662–2043.

([136]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص138.

([137]) الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، ج1، ص158.

([138]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنـون، ج3، ص206–207، وعقب عليه بحديث رقم 5269. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". وذكره أيضاً: في كتاب المحاربين، بـاب لا يـرجم المجنـون والمجنونة، رقم الحديث 6815. وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبـي داود**، دار إحيـاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك روايات متعددة للحديث، وحديث أبو ذر الغفاري –رضي الله عنه–: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[139].

وبناءً عليه فإنّ المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالماً به، ولكن هذا لا يعني عدم مُعاقب من فَقَدَ شرطاً من هذه الشروط عقوبةً تعزيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم، حتى لا يُترك مجالاً لمن لم يتصف بهذه الشروط أن يَعيث في الأرض فساداً، فيُعاقب عقوبة تعزيرية، ويضمن ما أتلفه من ماله، حتى لا يكون الصغر والنوم والجنون ونحوها ذريعة لارتكاب الجرائم.

محل المسؤولية الجنائية: ذكرتُ أنّ المسؤولية أهلية الشخص فمحل المسؤولية الجنائية إذن الإنسان الحي القادر المختار المكلف، فالإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً وكذلك الإنسان الميت لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، وعندما قلنا الإدراك والاختيار إذن يخرج من محل المسؤولية كل مالا يدرك ولا يختار فيخرج الجماد والحيوان، وكل إنسان تنعدم لديه أُسس المسؤولية أو بعضها.

ويستوي في ذلك أن يكون المجرم شخصية حقيقية أم شخصية معنوية "اعتبارية"، فكلاهما مسؤول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات المعنوية مثل المدارس، والمستشفيات، وبيت المال، تقع على كاهل من يُشرفون على هذه الجهات ويُديرونها[140].

السنة النبوية، ط. بلا، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج4، ص139–140، رقم الحديث 4398. وانظر: ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج1، ص658، رقم الحديث 2041. وقد صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1405هـ– 1985م، ج1، ص60، رقم الحديث 297. وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، سنة 1409هـ–1989م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج3، ص831، رقم الحديث 3703.

([139]) سبق تخريجه، ص55 من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاعدة في الإسلام أنّ المسؤولية لا تقع إلا على الفاعل وحده، فلا تلحق البريئين الذين لا دخل لهم بالجريمة، ولو كانوا أقرب النّاس للمُجرم. قال الله تعالى: "أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[141]، وهكذا أجد أنّ الإنسان المدرك المختار أي المكلف العاقل البالغ هو محل المسؤولية الجنائية، وأنّ الفاعل لا يُسأل إلا عن فعله أو تركه، ولا يُعاقب عليه إلا إذا توفرت فيه هذه الصفات والشروط.

درجات المسؤولية الجنائية: قلتُ بأنّ سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحرمات والمحظورات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، ودرجات المسؤولية تعتمد على النية والقصد، فمسؤولية من قصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع، تختلف عن مسؤولية من لم يقصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع.

والقاصد للعصيان وغير القاصد يُسأل كلٌ منهما عن الفعل المحظور، سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، ولكنّ مسؤولية القاصد تختلف عن مسؤولية غير القاصد فيترتب على القاصد عقوبة زاجرة ورادعة، ويُطبّق عليه العقوبة الشديدة، أما غير القاصد فربما يعاقب بعقوبة تعزيرية. وبناءً على النية والقصد فقد تكون الجريمة عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، أو ما أجري مجرى الخطأ. وحينها تتدرج المسؤولية الجنائية حسب درجة الجريمة، وهكذا تتنوع المسؤوليات، ويتفاوت مستوى التجريم[142].

أثر الجهل والخطأ والنسيان والرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية:

([140]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص393. وانظر: هبه: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية**، ص110. موافي، أحمد: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط. بلا، سنة 1384هـ- 1965م، الكتاب الثاني، ص144.

([141]) سورة **النجم**: رقم 38-39.

([142]) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **الذخيرة في فروع المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، ج10، ص10-11. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص403. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص205. وهبه: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية**، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهل: هو اعتقاد الشيء خلاف ما هو به، وقيل هو صفة تُضاد العلم عند احتماله وتصوره[143]. والمجرم لا يؤاخذ على الفعل المُحرّم، إلا إذا كان عالماً به علماً تاماً فإذا جهل التحريم ارتفعت المسؤولية، ويكفي في العلم بالتحريم وإمكانه فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، أما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، ولهذا يقوم الفقهاء "لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام"[144].

فمن المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً به علماً تاماً، أما إذا جهل فترفع عنه المسؤولية الجنائية قال تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۗ"[145]، ولم تشترط الشريعة الإسلامية تحقق العلم فعلاً لأنّ ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الإدعاء بالجهل ويعطل تنفيذ النصوص[146]، ويترتب على ذلك أنّ الجهل ليس له أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، سواء أكان جهلاً بالحكم ذاته، أم جهلاً بتفسير الحكم ومعناه.

الخطأ: هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد[147]. والأصل في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذة المخطئ لقوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"[148]، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[149]. ولكنّ الإسلام أجاز العقاب على الخطأ استثناءً من الأصل فيُسأل المخطئ جنائياً كالعامد كلما وقع منه فعل يُحرّمه الشارع، ولكنّ مسؤولية العامد تختلف عن مسؤولية المخطئ، فمسؤولية العامد سببها أنّه قصد عصيان أمر

([143]) البخاري: **كشف الأسرار**، ج4، ص534.

([144]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص430.

([145]) سورة **الإسراء**: رقم 15.

([146]) المشهداني: **الوجيز**، ص269.

([147]) البخاري: **كشف الأسرار**، ج4، ص625. وانظر: بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص157.

([148]) سورة **الأحزاب**: رقم 5.

([149]) سبق تخريجه، ص55 من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع وتعمد إتيان ما حرمه، أو ترك ما أوجبه، ومسؤولية المخطئ سببها أنّه عصى الشارع ليس عن قصد، وإنما عن تقصير وعدم تثبت واحتياط [150].

فالأصل في الشريعة الإسلامية أنّ المسؤولية لا تكون إلا على الفعل أو الامتناع المتعمد المقصود، ولا تكون على الفعل أو الامتناع غير المقصود، إلا أنّ الشريعة اعتبرت المخطئ مسؤولاً جنائياً، وذلك مراعاةً لمصلحة المجني عليهم، وعدم فتح باب الخطأ على مصراعيه، وتُسبى حقوق الناس بالإدعاء بالخطأ، وكذلك يُسأل المخطئ عن نتيجة تقصيره وإهماله، ولحمله على التثبت والاحتياط وعدم التهاون والتقصير، ولكي لا يكون الخطأ سبباً في انتشار الفساد والجريمة في المجتمع.

النسيان: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه[151]. والنسيان فيه خلاف، فالبعض يرى أنّ النسيان عذر عام في العقوبات والعبادات يُعفى صاحبه من الإثم والعقوبة، ولكن إعفاءه من العقوبة أو المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، لأنّ الأموال والدماء معصومة، والبعض يرى أن النسيان عذر بالنسبة للآخرة، أمّا أحكام الدنيا فالأفعال المتعلقة بحق الله عز وجل يُعفى منها، والأفعال المتعلقة بحقوق الأفراد فلا يُعفى منها[152].

فالنسيان إن كان عذراً عاماً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء فإنّي لا أجد له أثراً في الجنايات، إذ أنّ المجرم لكي يُعفى من العقاب عليه أن يُثبت بالدليل والبرهان والحجة، أنّه ارتكب الجريمة ناسياً، وكيف لشخص ناسٍ أن يثبت للقضاء أنّه ارتكب الجريمة ناسياً، فيمكن أن يتصور أنّ الإنسان نسي في العبادات فلا إثم عليه، ويقضيها متى تذكرها ولا تحتاج إلى إثبات، أمّا الجريمة فلا يمكن أن تثبت أمام القضاء أنّها ارتُكبت عن طريق النسيان.

([150]) الدميني، مسفر غرم الله: **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي**، دار طيبة، الرياض، ط1، سنة 1393هـ، ص103. وانظر: المشهداني، **الوجيز**، ص270.

([151]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص438.

([152]) الدميني: **الجناية**، ص104. وانظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص487-492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرضا بالجريمة: الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ رضا المجني عليه بالجريمة، وإذنه فيها لا يُبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية، إلا إذا هدم الرضا ركن من أركان الجريمة كالسرقة والغصب، فإنّ الرُّكن الأساسي في الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجني عليه، فإذا رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباحاً لا جريمة[153].

وهذه القاعدة تطبقها الشريعة الإسلامية بدقة على كافة الجرائم، ما عدا جرائم الاعتداء على النفس وما دونها؛ أي جرائم القتل والجرح والضرب، لأنّ الرضا لا يهدم ركناً من أركان جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، والذي منع من تطبيق القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة لهذه الجرائم، وهي أنّ للمجني عليه ولأوليائه حق العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية على النفس، وما دون النفس فيحق لهم أن يعفوا عن القِصاص ويأخذوا الدّية، ولهم أن يعفوا عن القصاص والدّية معاً، فلا يبقى بعد ذلك إلا التعزير للجاني إن رأى ذلك من لهم حق التشريع[154].

رفع المسؤولية الجنائية:

ذكرتُ سابقاً أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس: إتيان فعل محرم، أو ترك واجب، والاختيار، والإدراك "بالبلوغ والعقل". وبناءً على ذلك إذا توفرت هذه الأسس توفرت ووجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدمت أو انعدم إحداها لم يُعاقب المجرم على فعله، فإذا كان الفعل غير مُحرم فلا يكون ثمة مسؤولية إطلاقاً، وتُرفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل، وإذا كان الفعل أو الامتناع محرماً ولكن الفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار فيظل الفعل أو الامتناع حاملاً صفة الإجرام، ولكن ترتفع العقوبة عن المجرم لفقدان الاختيار والإدراك[155].

([153]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص440.

([154]) خضر: **النظام الجنائي**، ص205. وانظر: المشهداني: **الوجيز**، ص273.

([155]) موافي: **من الفقه الجنائي**، ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسباب رفع العقوبة هي:" الإكراه، والسُكر، والجنون، وصغر السن"، وقد تتحقق العناصر الثلاثة: إتيان فعل محرم، أو ترك واجب، والاختيار، والإدراك "بالبلوغ والعقل"، ولكن تمتنع العقوبة لبعض الأسباب، وسأتحدث هنا عن أسباب رفع العقوبة.

أسباب رفع العقوبة:

وهي الأسباب التي ينتفي فيها الأساسان الثاني والثالث من أُسس المسؤولية الجنائية، وهما الاختيار والإدراك. وهذه الأسباب أربعة: هي الإكراه، والسُكر، والجنون، وصغر السن.

الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[156]. ويقسم الإكراه إلى نوعين: أحدهما: يعدم الرضا ويُفسد الاختيار وهو الإكراه الملجئ أو التام، ويلحق به حالة الضرورة القصوى. والثاني: يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ويُسمى إكراه غير ملجئ. **فالأول:** يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، بأن يكون شديداً متلفاً للنفس، واقعاً ممن يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنايات. **وأما الثاني:** فإنّه إكراه ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس كالأول؛ لذا فإنّه لا يُسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة[157].

السُكر: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة، أو هو غيبة العقل إلى حد اختلاط الكلام، وغلبة الهذيان بسبب الخمر ونحوها، والسكران هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالنبيذ وغيره[158]. والسُكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقط، ولا يرفع العقاب المدني وهو الضمان، ويشترط في رفع العقاب في السُكر أن يكون السكران مُكرَهاً أو

([156]) سلقيني، إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1411هـ-1991م، ص248. الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ص186. العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، ص128. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**،ج1، ص113.

([157]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص563 وما بعدها. وانظر: يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص115. بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص235. موافي: **من الفقه الجنائي**، ص201-202.

([158]) البخاري: **كشف الأسرار**، ج4، ص571. الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ص179. سلقيني: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، ص251. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص112. الدميني: **الجناية**، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُخطئاً أو معذوراً، أمّا إن كان عاصياً في شربه وسكره، فإنه مسؤول مسؤوليةً كاملة جنائياً ومدنياً، فإنّ الذنب لا يصلح سبباً للتخفيف أو الإعفاء[159].

الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[160]، فهو عبارة عن فقدان العقل أو ضلاله أو ضعفه، ويشمل الجنون والعته والصدع وغيره. هذه الحالات إذا ثبتت لدى المجرم –مرتكب الجريمة–، فإنّها ترفع العقوبة عنه لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يُبيح الفعل المُحرّم، وإنّما يرفع عقوبته عن الفاعل، والجنون يرفع العقوبة الجنائية ولا يعفى من الضمان "المسؤولية المدنية" والذي يَمس حقوق الآخرين وأموالهم، لأنّ الأموال والدماء معصومة[161].

صغر السن: يمر الإنسان خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل[162]، والمرحلة التي أُريدها هنا، مرحلة صغر السن "أي قبل بلوغ سن الرشد"، التي لا يدرك ولا يميز فيها الإنسان بين الخير والشر، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه لا يُعاقب جنائياً وإنما يُعاقب تأديبياً، فالعقوبة مرفوعة عنه، فلا يُعاقب ولا يُحدّ، سواء قتل أو جرح لانعدام أو نقص الإدراك والتمييز، ولكنه لا يُعفى من المسؤولية المدنية، فهو يضمن من ماله ما أتلفه للغير[163].

([159]) موافي: **من الفقه الجنائي**، ص190–191. وانظر: بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص218–219.

([160]) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح** (على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ–1996م، ج2، ص348.

([161]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص593. وانظر: موافي: **من الفقه الجنائي**، ص184. الدميني: **الجناية**، ص123.

([162]) **المرحلة الأولى:** مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره. **المرحلة الثانية:** مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ. **المرحلة الثالثة:** مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد. انظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص600–602. الدميني: **الجناية**، ص121–122. المشهداني: **الوجيز**، ص316. بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص262 وما بعدها.

([163]) الدميني: **الجناية**، ص121– 122. وانظر: بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص262 وما بعدها. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص600 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُلاحظ في أسباب رفع العقوبة وهي: الإكراه، والسُكر، والجنون، وصغر السن، أنّ هذه الحالات تكونت من أفعالها جرائم، وتم ارتكاب المُحرم لكن، لأنّ شرط المسؤولية وهو الإدراك والاختيار معدوم، أو ناقص فيها أدى إلى رفع العقوبة عن الفاعل مراعاة لانتفاء القصد الجنائي، وعدم وضوحه لدى هؤلاء، أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يُعوَّل عليه في التشريع الجنائي في الإسلام.

أُلاحظ أيضاً: أنّ رفع العقاب الجنائي، لا يعني رفع العقاب المدني، وهو ضمان ما أتلف أو اعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين المدنية، ويمكن أن يُعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة الجماعة، وهي عقوبة تأديبية وليست عقوبة جنائية.

وفي ختام هذا المبحث أستنتج أنّ المسؤولية الجنائية هي تحمّل الإنسان، نتيجة عمله من قول أو فعل إيجابي أو سلبي، ولا يتحمل الإنسان المسؤولية إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فاهماً وعالماً بنصوص التشريع مدركاً مختاراً، فإذا انعدم شرط من هذه الشروط أو فُقِدْ انتقصت المسؤولية أو انعدمت، ورُفعت العقوبة، ولكن ليس معنى رفع العقوبة عدم معاقبة المجرم، بل يمكن أن يُعاقب عقوبة تعزيريه إذا اقتضت المصلحة، مع العلم أنّ المسؤولية المدنية لا تسقط في حال من الأحوال.

لقد تبيّن للباحث أنّ الرُكن الأدبي يتحقق في الجريمة السلبية، إذا عصى المجرم الشارع بارتكاب الفعل المحظور شرعاً، والمتمثل في الجريمة السلبية بالامتناع عما أمر به الشارع من أوامر وواجبات، وكان المجرم مدركاً ومختاراً، فاهماً لدليل التكليف، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع، فإذا توافرت هذه الأُسس، فإنّ التارك أو المُمتنع يُعتبر مسؤولاً جنائياً عن الترك أو الامتناع، سواء أكان قاصداً إلى هذا الترك أو الامتناع أم غير قاصد، فإنّه يتحمل جميع النتائج والتبعات الناجمة عن امتناعه الإجرامي، وكان مُستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً، ويُعاقب على امتناعه حسب درجة مسؤوليته بالعقوبة المناسبة شرعاً. وبذلك أكون بعون الله عز وجل قد أثبتُ توفر الركن الأدبي في الجريمة السلبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

شروط اعتبار الجريمة السّلبية

المطلب الأول: مفهوم الشرط:

مفهوم الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، ومنه الاشتراط الذي يشترطه الناس على بعضهم[164]. **وفي الشرع:** هو وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم المشروط- أو الحكم- ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته[165].

المطلب الثاني: شروط اعتبار الجريمة:

([164]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص329. وانظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ج19، ص404.

([165]) الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص11. وانظر: الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، ج2، ص188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرتُ أنّ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وبناءً على ذلك لا تتوفر الجريمة التامّة وتنطبق عليها العقوبة المحددة لها شرعاً إلا إذا توافرت شروطها، وإذا انعدمت الشروط أو انعدم شرط منها كانت الجريمة غير تامة، أو قد تكون لا أصل لها، ويُمكن حصْرُ شروط الجريمة السّلبية بما يلي[166]:

أولاً: يجب لقيام الجريمة ارتكاب فعل يمثل الجانب المادي لها، أو ترك الفعل، وهو السلوك الإجرامي أيّاً كان صورته، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، فالجريمة السلبية شأنها شأن الجريمة الإيجابية، حيث لا يمكن أن تقع الجريمة السلبية إذا لم يصدر من الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها، المتمثل بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل.

ثانياً: أن يكون الفعل من المحظورات الشرعية "أي مما نهى الله عز وجل عن فعله أو تركه"، وأن يكون مصدر النهي والتحريم هو الشريعة الإسلامية، وهذا أيضاً ينطبق على الجريمة السلبية، فلكي تُعتبر الجريمة السلبية يجب أن يكون الامتناع من المحظورات الشرعية، وأن يكون مصدره من الشرع.

ثالثاً: أن يكون للمحظور عقوبة مُقدّرة مباشرة من قبل الشرع، والتي يُسميها الفقهاء الحد، أو كان تقديرها من الشرع غير مباشر، والتي يُسميها الفقهاء التعزير.

رابعاً: توفر القصد الجنائي، يُفترض في الجريمة أن يكون الفعل المحظور صادراً عن إرادة إنسانية، أي أن يأتي الإنسان الفعل المحظور، أو يترك الفعل الواجب باختياره وإرادته.

خامساً: توفر قصد استهداف حُصول النتيجة، في الجرائم العمديه، وقصد الفعل أو الامتناع في الجرائم شبه العمدية، الإهمال والتقصير في جرائم الخطأ. فحصول النتيجة الإجرامية، وتعمد الامتناع، ووجود الإهمال والتقصير، عنصر متطلب في الجريمة، ولكل

([166]) انظر: **في شروط اعتبار الجريمة:** زيدان: **القصاص والديات**، ص9. مراد: **جرائم الامتناع**، ص28–29. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص51. عبد: **جريمة الامتناع**، ص62 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد وصف خاص، وعقوبة خاصّة، وبناءً عليه يكون لكل قصد عقوبة مُقــدّرة شــرعاً، وتتناسب مع كل وصف وقصد.

سادساً: المباشرة للفعل أو الامتناع، وذلك بأنْ يكون الفعل أو الامتناع هو السبب المباشر لحدوث الجريمة، فالشخص الذي يمنع عن شخص آخر الطعام والشراب يجب أن يكــون سبب موته هو عدم تقديم الطعام والشراب له؛ أي بسبب الجوع أو العطش، وهذا ما يُعبّر عنه بتوافر علاقة السببية بين الفعل أو الترك، وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت نتيجة الفعل أو الترك.

الخلاصة:

الجريمة السلبية تتحقق عندما تتوفر فيها أركان الجريمة وشروطها؛ والتي تتلخص فيمــا يلي:

1. **الركن الشرعي:** وهو عبارة عن وجود أصل شرعي يدل على تحــريم الامتنــاع عــن التصرف، وقد بيّنتُ أنّ الجريمة السلبية منصوص عليها شأنها شأن الجريمة الإيجابيــة، وذلك من خلال الأوامر والنواهي والقواعد والنظريات التي شرعها الإسلام، والتي يجب إتباعها وعدم مخالفتها، واعتبار من يخالفها عاصياً.
2. **الركن المادي:** وهو متمثل في السلوك الإجرامي، الذي يتحقق بتوفر الســلوك الســلبي بالامتناع عن الفعل المأمور به شرعاً، والنتيجة الإجرامية التي ترتبت علــى الســلوك السلبي، وتوافر علاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة الإجرامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الركن **الأدبي:** وهو أن يكون الامتناع أو الترك مُحرَّماً، وصادراً عن إنسان مكلف بالغ عاقل مدرك مختار.

4. لكي تُعتبر الجريمة السلبية يجب توفر عدة شروط، ترك ما أمر به الشرع، وأن يكون الترك محظوراً شرعاً، وأن يكون له عقوبة مُقدّرة مباشرة من قبل الشرع، أو غير مُقدّرة "تعزيرية"، وتوفر القصد الجنائي، وتوفر قصد استهداف حُصول النتيجة، في الجرائم العمديه، وقصده الامتناع في الجرائم شبه العمدية، الإهمال والتقصير في جرائم الخطأ، وأن يكون الامتناع هو السبب المباشر لحدوث الجريمة، فإذا توافرت هذه الشروط كانت الجريمة تامّة، وترتبت عليها العقوبة المقررة شرعاً، وإذا لم تتوفر الشروط أو انعدم شرط منها، كانت الجريمة غير تامة، أو قد تكون لا أصل لها.

وقد تبيّن للباحث من خلال هذا الفصل أنّ أركان الجريمة وشروطها متوفرة في الجريمة السلبية، مما يعني أنّها جريمة واقعة في حيّز الوجود، وتُعاقب الشريعة الإسلامية عليها بالعقوبة المناسبة، شأنها شأن الجريمة الإيجابية.

الفصل الثاني

التكييف الشرعي للجريمة السلبيّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التسبب وعلاقته بالجريمة السلبيّة

المبحث الثاني: أراء فقهاء الإسلام في اعتبـــار الجريمـــة السلبيّة

المبحث الثالث: الاشتراك في الجريمة السلبيّة

المبحث الرابع: الشروع في الجريمة السلبيّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

لقد تبيّن للباحث من خلال الفصل السابق أنّ الجريمة تتكون من ثلاثة أركان، وأنّ هذه الأركان تنطبق على الجريمة السلبية، شأنها شأن الجريمة الإيجابية.

ولكنّ الفقهاء اختلفت آراؤهم، في تكييف الجريمة السلبية، وسنتحدث في هذا الفصل عن التسبب وعلاقته بالجريمة السلبية، وأراء الفقهاء في اعتبار الجريمة السلبية، والشروع والاشتراك في الجريمة السلبية، فهذه الموضوعات مُقررة في الجريمة الإيجابية وثابتة، فهل يمكن لنا أن نُثبتها على الجريمة السلبية؟

وبناء عليه قسّمت هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: التسبب وعلاقته بالجريمة السلبية.

المبحث الثاني: أراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية.

المبحث الثالث: الاشتراك في الجريمة السلبية.

المبحث الرابع: الشروع في الجريمة السلبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التسبب وعلاقته بالجريمة السّلبية

المطلب الأول: مفهوم التسبب:

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، ومنه الحبل والذريعة والباب والطريق، وعليه يكون السبب: هو ما يوصل إلى المقصود[167].

السبب عند الأصوليين: هو كل وصف مُنضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفاً لحكم شرعي، أو كل أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه[168].

السبب عند الفقهاء: هو الذي يُحدث أمراً يُؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أنّ التلف لا يقع مباشرة منه، وإنّما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار، أو ما لولاه لما حصل التلف، لكنّ علة التلف غيره، أو ما أثّر في التلف، ولم يؤد بذاته إلى حصوله، وهو في نفس الوقت والواقع علة التلف[169].

فالتسبب: هو عبارة عن وجود ارتباط سببي ومادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن المجرم، وهو الفعل المادي وبين النتيجة[170]. فالتسبب لا يخرج عن كون الفعل أو الامتناع هو الذي أثر، وأدى إلى النتيجة الإجرامية، فكان سبب النتيجة إتيان فعل، أو امتناع عن فعل، أدى إلى إحداث الأثر، من ضرر أو تلف أو وفاة ونحوه.

([167]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص458. الزبيدي: **تاج العروس**، ج3، ص38. البخاري: **كشف الأسرار**، ج4، ص284.

([168]) الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص11. خلاف: **علم أصول الفقه**، ص117.

([169]) حواشي الشيرواني وابن قاسم: **على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العالمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ-1996م، ج11، ص14-15. الذيباني، عبد المجيد: **المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، سنة 1402هـ- 1993م، ص64. النبهان: **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص38. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص451. هلالي: **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، ص252.

([170]) النبهان: **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع السبب:

يُقسم السبب إلى ثلاثة أنواع[171]:

النوع الأول: السبب الحسي: وهو ما يُولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه، ولا خلاف عليه، سواء أكان السبب معنوياً أم مادياً، كالإكراه على القتل والجرح والسرقة ونحوه، فإنّه يُولد في المُكْرَه داعية القتل والجرح والسرقة، أو تحريض الأم على عدم إرضاع طفلها.

النوع الثاني: السبب الشرعي: وهو ما يُولد المباشرة توليداً شرعياً؛ أي يكون الأصل في اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية، ومثاله: شهادة الزور على آخر بما يوجب قتله، أو قطع عضوه، أو إلحاق الأذى به، أو الامتناع عن الشهادة مما يؤدي إلى تلف النفس أو المال.

النوع الثالث: السبب العرفي: كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وقد جرى العرف على أنّ يُقدِّم المُضيف الطعام إلى ضيفه، ويُعتبر المُضيف في هذه الحالة سبباً في ما يترتب على تقديم الطعام المسموم من نتائج، لأنّ الضَيف عندما يتناول الطعام بحكم العادة المتبعة، فإنّه لا يَخطر بباله مطلقاً أنّ الطعام المُقدّم إليه مسموماً، ولو علم لما أكل منه؛ ولذلك يُعتبر المُضيف متسبباً في النتيجة وهي القتل، أو إلحاق الأذى.

المطلب الثالث: حُكم السبب عند الفقهاء:

إنّ مجالات السبب متنوعة، فالتسبب يدخل في مجال العبادات، والمعاملات، والجنايات بأنواعها، الحدود والقصاص والتعزير، والذي أُريد بيانه هنا، حكم التسبب عند الفقهاء في مجال الجنايات. فما هو حكم المتسبب في ارتكاب الجريمة؟

([171]) الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **أسنى المطالب** (شرح روض الطالب) ومعه حاشية الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م، ج8، ص8-9. وانظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص452. الذبياني، **المسؤولية في الفقه الإسلامي**، ص64. هلالي: **أصول التشريع الجنائي**، ص252- 253. النواوي، عبد الخالق: **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط. بلا، ص17-18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء على أنّ المتسبب في الجريمة مسؤول عن هذا التسبب ويُعاقب عليه، ولكنّهم اختلفوا في مدى مسؤولية المتسبب، فهل تكون مسؤولية المتسبب كمسوؤلية المباشر أم تكون في مرتبة أقل منها؟!

القــول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ المتسبب في الجريمة لا يُعاقب ولا يُسأل كمســؤولية المباشر، وإنّما يُعاقب ويُسأل مسؤولية أدنى وأقل، ونجدهم قد أوجبوا الدّية في القتل بالتسبب ولم يُوجبوا القصاص، ومن نصوصهم: "إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد وقُبلت شهادتهما ثــمّ رجعا فعليهما الدّية في مالهما، فالشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، كحفــر البئــر، وكذلك إن طيّن على إنسان أو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات، يُعاقب عند أبي حنيفة بالتعزير، وعند محمد وأبي يوسف تجب عليه الدّية. وهذا لأنّه يُعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة"[172]، وهذا يعني: أنّ ارتكاب الجريمة بطريقة المباشرة لا تماثــل ولا تُساوي الجريمة التي وقعت بالتسبب دون المباشرة، حسب رأي الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[173]، والشافعية[174]، والحنابلة[175]، إلــى أنّ الجريمة بالتسبب يُسأل عنها كمسؤولية المباشر، ويُعاقب عليه عقوبة المباشر غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان، ومن هنا أجدهم أوجبوا القصاص غالباً على من تسبب في قتل شخص، وكأنّه قتله بطريق مباشر.

([172]) السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت، ج26، ص181. الزيلعي، فخر الدين عثمــان بن علي: **تبيين الحقائق** (شرح كنز الدقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصــر، ط2، د. ت، ج6، ص101-102. ابــن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار** (على الدر المختار)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصــر، ط2، ســنة 1386هــ- 1966م، ج6 ص547. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص239-240. عودة: **التشريع الجنائي الإســلامي**، ج1، ص454. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص84.

([173]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص244. **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** و(بهامشه حاشــية الشــيخ علــي العدوي)، دار صادر، بيروت، ط. بلا، ج7، ص8.

([174]) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص177- 178. **حواشي الشيرواني وابن قاسم**، ج11، ص14-15.

([175]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص331. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المالكية: "إنّ القصاص يجب على المتسبب إذا قصد إلحاق الضرر بشخص مُعيّن وهلك هذا المُعيّن، أمّا إن لم يهلك، أو قصد المتسبب إلحاق الضرر بغير مُعيّن –آدمياً كان أو دآبّة– فعليه الدّية، وإذا امتنعت الأُم عن إرضاع طفلها قاصدةً موته قُتلت به، وإلا فالدّية على عاقلتها، ومن ذلك أيضاً منع الطعام والشراب"[176]. وأرى أنّ المالكية يُرتبون على المتسبب عقوبة المباشر، وذلك بتوفر قصد العدوان، أو إلحاق الضرر، فإن لم يتوفر القصد وجب على المتسبب الدّية.

قال الشافعية: "يجب القِصاص بالسبب كالمبشرة – وهي (أي المباشرة) ما أثّر التّلف وحصّله، وهو (أي السبب) ما أثّره فقط، كمنع الطعام والشراب، وكذلك إن شهد شاهدان على رجل بما يُوجب القتل فقُتل بشهادتهما ثمّ رجعا عن شهادتهما، وجب القود على الشهود؛ لأنّهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القَوَد"[177]. وأرى أنّ الشافعية يوجبون مُعاقبة، المتسبب كالمُباشر، إذا كان السبب يؤدي إلى النتيجة غالباً، وبظهور قصد العدوان، أو قصد الإضرار لدى المتسبب.

وقال الحنابلة: "إن ألقاه في ماء يُغرقه، أو نار لا يُمكنه التخلص منها، أو حبسه في بيت وأوقد فيه ناراً، أو سدّ المنافذ حتى اشتدّ الدُخان، وضاق به النفس فمات، فَعَمْد"[178]. إنّ الحنابلة يعتبرون المتسبب كالمباشر، ويُعاقب عقوبة المباشر غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان.

([176]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص244. **شرح الخرشي**، ج7، ص8.

([177]) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص177–178. **حواشي الشيرواني**، ج11، ص14–15.

([178]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص331. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة وترجيح:

1. أدلة الحنفية[179]:

أ. عدم المماثلة بين المباشرة والتسبب، وذلك لأنّ القتل بالتسبب قتل معنى، والقتل المباشر قتل معنى وصورة، فيكونان غير متساويين، وبالتالي لا يُساوى بينهما في العقوبة.

ب. العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن تكون حادة، أو ما يُفرّق الأجزاء، والقتل بالتسبب ليس فيه آلة حادة، إذاً لا يُعاقب عليه عقوبة المباشر.

2. **أدلة الجمهور**[180]:

أ. العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن تكون مما يقتل غالباً، والقتل بالتسبب يتوفر فيه هذا الشرط غالباً، ولا فرق عندهم بين الحبس والقتل بالسيف، متى ظهر قصد الإهلاك من خلال القرائن المحيطة.

ب. إنّ الممتنع تسبب في حدوث الجريمة، إذ لولا ذلك الامتناع؛ لما حدثت النتيجة الإجرامية، بل حصل على نفس النتيجة، وإذا لم يُعاقب بالعقوبة الزاجرة، لعدل المجرم عن طريق المباشرة إلى التسبب.

إنّ الناظر في أدلة الجمهور وأدلة الحنفية سيجد أنّه لا يوجد دليل عليها، ولكنّي أميل إلى ترجيح رأي الجمهور، وسبب ذلك أننا إذا أخذنا برأي الحنفية، فإننا سنفتح باباً لارتكاب الجرائم لعدم وجود العقاب الرادع والزاجر،فالمتسبب مسؤول عن فعله أو امتناعه ويُعاقب عقوبة المباشِر وذلك متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو إلحاق الضرر، أو العدوان، لأنّ

([179]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها. خضر: **الجريمة وأحكامها**: ص32 وما بعدها. منصور: **نظام التجريم**، ج2، ص84 وما بعدها.

([180]) ابن قدامه: **الكافي**، ج3، ص159 وما بعدها. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. النووي: يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. بلا، ج18، ص383 وما بعدها. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج8، ص7. منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص84. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب هو علة الجريمة، فالجريمة لولاه لما حدثت، وما الفرق بين إنسان يخنق طفلاً بكتم أنفاسه فيموت، وبين أُم تمنع الحليب عن طفلها فيموت؟! وكذلك من يموت جوعاً أو عطشاً!.

وكما إذا قُصرت العقوبة على المباشر دون المتسبب، تعطلت نصوص التجريم، لإمكان عدول المجرم عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب، فيحصل على نفس النتيجة دون أن يُعاقب العقاب الزاجر، ما يجعل التسبب ذريعة لارتكاب الجريمة، وهذا بالطبع يؤدي إلى انتشار الجريمة والفساد في المجتمع؛ لذلك لا بدّ من التشديد في معاقبة ومحاسبة المتسبب متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أو قصد إلحاق الضرر، وترتبت على التسبب النتيجة الإجرامية، وتوافرت علاقة السببية.

فإذا توفر عنصر القصد الجنائي، أو العدوان، أو قصد الضرر، عُوقب المتسبب كعقوبة المباشر، أما إذا لم يتوفر القصد الجنائي، أو قصد الضرر، أو العدوان، فإنّ المتسبب يُعاقب بعقوبة أقل من عقوبة المباشر للجريمة، وهذا ما أراه راجحاً.

المطلب الرابع: رابطة السببية والتسبب:

إنّ علماء الشريعة الإسلامية يُوجبون توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي، والنتيجة التي ترتبت على هذا السلوك، فيما يتعلق بالجرائم العمدية التي يَقصد فيها المُجرم إحداث النتيجة، وإذا لم تتوفر علاقة السببية لا يُعتبر المجرم مسؤولاً جنائياً، فعلاقة السببية هي التي تربط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة، ولا توجد رابطة السببية إلا بتوفر السلوك الإجرامي ونتيجته.

وكذلك الشأن في التسبب، فلكي يُسأل المُجرم المتسبب عمّا سببه من نتائج إجرامية، لا بدَّ من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المسبب، والنتائج التي ترتبت على هذا السلوك، سواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تسبب المُجرم بامتناعه عن الفعل إلحاق الضرر والأذى في النفس أو المال، بإتلاف النفس، أو ذهاب منفعة عضو منها، أو إتلاف ماله، أو إنقاص منفعته، فإنّ المُجرم لا يُسأل عن هذا التسبب بالامتناع ونتيجته التي حدثت إلا إذا ثبت أنّ التسبب هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، من وفاة هذا الإنسان، أو جرحه أو هلاك ماله، بمعنى: لولا تسبب المُجرم لما حدثت تلك النتيجة الإجرامية، كما لو امتنعت الأُم عن إرضاع طفلها فمات الطفل، لا نستطيع مساءلة الأم جنائياً إلا إذا ثبت لدينا أنّ الطفل مات بسبب الامتناع عن الإرضاع، أي بسبب الجوع أو العطش، فإذا مات لسبب آخر، كما لو مات بسبب مرض قاتل، فإنّ الأُم لا تُعتبر مسؤولة جنائياً.

يتبيّن للباحث أنّ رابطة السببية يجب توافرها في كل جريمة، وفي كل سلوك عدواني، سواء أكانت الجريمة بالمباشر أم بالتسبب أم بغيرها، فلا نستطيع أن نُعاقب أو نسأل أو نُغرِّم المُجرم شيئاً ما لم نُثبت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة التي ترتبت على سلوكه.

المطلب الخامس: التسبب والجريمة السلبية:

قلت إنّ التسبب هو ما أثّر في التلف وكان سبباً وعلة في حصول الضرر والعدوان. وقد نصّ الفقهاءُ في كتبهم على التسبب بشكل عام، سواء أكان تسبباً إيجابياً أم تسبباً سلبياً، ومن أمثلة السلوك السلبي بالتسبب –التي ذكروها– ما إذا أدخل شخصٌ شخصاً في بيت وحبسه حتى مات فيه جوعاً أو عطشاً، أو طبّقَ عليه الباب حتى مات، أو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها، أو ربط حبله السري، مما أدى إلى إلحاق الضرر به، أو امتنع المنقذ عن إنقاذ غريق، أو امتنع حارس السجن عن تقديم الطعام والشراب للسجين فمات، أو اعتلت صحته[181].

([181]) ابن عابدين: **رد المحتار**، ج6، ص547. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص4، 244. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص177–178. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا نظرت إلى تلك الأمثلة فإنّها –بلا شك– جرائم بالتسبب، والمسبب للنتيجة فيها هو السلوك السلبي المتمثل في الامتناع أو الإحجام عن الفعل، مما يعني وجود جريمة بالتسبب بالسلوك السلبي، وترتبت عليه النتيجة الإجرامية، وتوافرت علاقة السببية بين السلوك السلبي بالتسبب والنتيجة الإجرامية.

وهذا ما أردتُ إثباته، فالجريمة السلبية هي جزء من التسبب، ومن خلال البحث في التسبب وأحكامه، يفتح لي باباً للحكم على الجريمة السلبية، فمن خلال حكمي على التسبب أحكم على الجريمة السلبية، إذ أنّ الجريمة السلبية لا تخرج عن كونها جزءً من التسبب، وبالتالي ما يترتب على التسبب من أحكام يترتب على الجريمة السلبية.

وبناءً عليه، فإنّ من يحكم على التسبب أنّه كالمباشرة متى توفر القصد الجنائي، أو الضرر والعدوان، سيحكم على الجريمة السلبية بنفس الحكم، ومن يرى أنّ التسبب ليس كالمباشرة عاقب على التسبب بعقوبة أقل، وذلك بشرط توفر عناصر الركن المادي في التسبب في الجريمة السلبية، فإذا تخلف أحدها لا يُعاقب عقوبة المباشر ولا حتى عقوبة المتسبب، وإنّما يُعاقب عقوبةً تعزيرية. ومن خلال ذلك يتبيّن للباحث أنّ التسبب يكون في الجريمة الإيجابية والسلبية على حدٍ سواء، ومن خلال التسبب يمكنني معرفة سبب اختلاف الفقهاء في اعتبارها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية

الجريمة السلبية جزء من التسبب، ولقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم التسبب، وبناءً عليه اختلفوا في حكم الجريمة السلبية، وذلك لأنّها جزء من التسبب، وما يترتب على التسبب من أحكام يترتب على الجريمة السلبية، ولكن قبل الخوض في آراء الفقهاء في اعتبار الجريمة السلبية لا بدّ لي من التعريض لماهية الامتناع.

المطلب الأول: ماهية الامتناع:

يُقصد بماهية الامتناع: صفة الامتناع المؤاخذ عليه شرعاً، فهل هو الامتناع عن الواجب فقط أم الامتناع عن السُنن والمُباحات، فتشمل جانب الأخلاق والمروءة.

إنّ الناظر والمُتبصر والمتتبع للأمثلة التي نصّ عليها الفقهاء في كتبهم، يجد أنّ الممتنع يُعتبر مسؤولاً عن كل جريمة تترتب على امتناعه ما دام يجب عليه شرعاً أن لا يمتنع، وإنّ النصرة والمُساعدة والتعاون الذي أوجبه الإسلام يُوجب تلك الأفعال التي يكون فيها خير للبشرية، أو دفع للأذى عنها، فإنّ من يرى إنساناً متعرضاً للأذى عليه أن يعمل ما بوسعه وطاقته لمنع الأذى عنه، لا فرق بين الماء والزاد والافتراس، فإيواء من يُطارده سبع واجب، وتركه مع العلم بأنّه سيفترسه لا محالة يُعدُّ قتلاً، فلا فرق بين ترك الإيواء وترك الطعام والشراب، وترك الزكاة، وترك الشهادة[182].

وبناءً عليه فإنّ الإنسان يؤاخذ على كل امتناع يجب عليه شرعاً، مما يُميله عليه الدين والأخلاق والمروءة والتعاون والأُخوة، وقد يتنوع هذا الامتناع، فمنه امتناع عن الواجبات، ومنه امتناع عن أداء الحقوق ومنه امتناع مقصود وغير مقصود، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بجميع هذه الجوانب.

([182]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص88. وانظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص138- 139. منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص83. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: آراء فقهاء الإسلام في اعتبار الجريمة السلبية:

اتفق الفقهاء على أنّ الجريمة تقع بطريق السَّلب، وأنّها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، لكن هل يُتصور ارتكاب الحد بطريق الامتناع؟ وهل يتصور إزهاق روح إنسان بالامتناع؟ وهل يترتب علي الامتناع العقاب بالحدّ أو القصاص؟

لقد اختلفت أراء الفقهاء في مدى مسؤولية الممتنع، وما يترتب عليه من عقوبة، وذلك بالنظر إلى ماهية الامتناع، وبالنظر إلى حُكم السبب، وبالنظر إلى كون الامتناع سُبق بفعل إيجابي أم لم يُسبق، وإلى من يَقصد الامتناع ومن لا يَقصدُه، ونحوه، وقد اختلفوا في مدى اعتبار الجريمة السلبية، وإليك بيان أقوالهم:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة: حيث ذهب إلى أنّ الجريمة السلبية لا تُعتبر كالجريمة الإيجابية، فلا يترتب عليها حدٌّ ولا قِصاص ولا دية، ولكنّ صاحبها آثم يُعاقب بالتعزير، **قال أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: "إذا حبسه في البيت فطبّق عليه الباب حتى مات، أو إن أدخل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو أخذ رجلاً فقيّدهُ وحبسه حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو مات في البئر غماً أو جوعاً، لم يضمن شيئاً من ذلك ولكنّه آثم على الامتناع ويُعاقب عقوبة تعزيرية"[183].

القول الثاني: للصاحبين (أبي يوسف ومحمد) من الحنفية: حيث ذهبا رحمهما الله تعالى إلى اعتبار الجريمة السلبية، ولكن لا يترتب عليها مسؤولية كمسؤولية المباشر ولا عقوبة كعقوبة المباشر. **قال الصاحبان:** "إذا طيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو أدخل إنساناً في

([183]) السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج6، ص547. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بلا، ج5، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيت وطبّق عليه الباب حتى مات جوعاً أوعطشاً، أو أخذ رجلاً فقيّده وحبسه حتى مات جوعاً، يُعتبر قاتلاً بالتسبب، ويجب عليه الدّية، ولا يُقتص منه ولو تعمد ذلك بالتسبب"[184].

القول الثالث: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الجريمة السلبية كالجريمة بالفعل المباشر، لا فرق بينهما، متى توفر القصد الجنائي، وتحقق العدوان والضرر.

قال المالكية: "إنّ قصد القتل ليس شرطاً في القِصاص، وحينئذ يُقتصُّ ممن منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك التعذيب، ومن منع فضل مائه مسافراً، عالماً بأنّه لا يحل له منعه وأنّه يموت إن لم يسقه، قُتل به، وإن لم يلِ قتله بيده، فظاهره يدل على أنّه يُقتل به، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه، ومن ذلك منع الأُم ولدها من لبنها، فإذا قصدت موته قُتلت، وإلا فالدّية على عاقلتها، ويجب على جيران المرأة الحامل أن يدفعوا لها شيئاً من ذي الرائحة –من الطعام– إن طلبت منهم أو علموا أنّها حامل، ولأنّ عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يُضرها، فإن لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين يضمنون"[185].

قال الشافعية: "إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد، لأنّه قصد الإهلاك به، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، لأنّه لا يقتل غالباً، وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد؛ لظهور قصد الإهلاك، وإلا

([184]) ابن عابدين: **رد المحتار**، ج6، ص547. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336.

([185]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. **شرح الخرشي**: ج7، ص7، ج8، ص32. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك** (لأقرب المسالك)، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، ج2، ص355. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير** (على أقرب المسالك)، دار المعارف، مصر، ط. بلا، سنة 1974م، ج4، ص339. الباجي، أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث: **المنتقي** (شرح موطأ مالك)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1332هـ، ج7، ص118 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا في الأظهر، أي إن لم يعلم الحابس الحال فليس بعمد بل هي شبه عمد، لأنّه لم يقصد إهلاكه"[186].

قال الحنابلة: "إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً فمات ففيه القَوَد، لأنّه يقتل غالباً، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالباً فهو شبه عمد، بشرط تعذر الطلب، أي عدم قدرة المحبوس الحصول على الطعام والشراب، وإلا فلا قَوَدَ ولا دِية؛ إي هدر، ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في بريّة أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك، أو هلكت بهيمته، فعليه ضمان ما تلف به، لأنّه سبب هلاكه، وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إيّاه مع غناه عنه في تلك الحال فمات ذلك ضمنه المطلوب منه"[187].

قال ابن حزم: "من استسقى قوماً فلم يُسقوه حتى مات، قال: إن كان الذين لم يُسقوه يعلمون أنّه لا ماءَ له البتة إلا عندهم، ولا يُمكنه إدراكه أصلاً حتى مات، فهم قتلوه عمداً وعليهم القَوَد، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويُقدِّرون أنّه سيُدركُ الماء، فهم قَتْلَةُ خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدّية"[188].

([186]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، تحقيق محمد مسطرجي، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1414هـ- 1994م، ج15، ص185. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1418هـ- 1997م، ج4، ص9 وما بعدها. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص177 وما بعدها. النووي: **المجموع**، ج18، ص380 وما بعدها. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج8، ص7.

([187]) ابن قدامه: **المغني**، ج7، ص643، 834. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1402هـ- 1982م، ج6، ص508. ج6، ص15. ابن النجار، تقي الدين الفتوحي: **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت ط. بلا، ج2، ص392. القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء في معرفة مذاب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، سنة 1988م، ج7، ص464. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الأنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ 1997م، ج10، ص50. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1414هـ - 1994م، ج3، ص259. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص164.

([188]) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ط. بلا، ج10، ص522-523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجـــر: "إذا حضر نساء ولادة طفل فقطعت إحداهن سُرّته من غير ربط، ونهاها الباقيات، فمات بعد القطع بقليل، قال: فإن كان القطع مع عدم الربط يَقتُل غالباً فهو عمد موجب للقَوَد عليها، وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أمّا إذا لم يُردنه فهنّ آثمات، وإذا تركته من غير منع لهنّ دخل في الجناية، قال: والوجه – أي الراجح في المذهب– وجـــوب القَوَد عليها إن تعمّدت قَتْلَه بما يَقتُل غالباً، فإن عُفِيَ عنها على مال فدِيَةُ العمد، وإن لم يقتُل غالباً فعلى عاقلتها دِيَةُ شبه العمد، ويلزم الباقيات القَوَدَ، لأنّ الهلاك يُنسب إليهنّ جميعـــاً، وإلا فَدِيَـــةُ العمد موزّعة على رؤوسهنّ"[189].

أدلة الفقهاء:

أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[190]:

1. انقطاع رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة، فتطبيق الباب لا يوجب إتلافه وإنما يتلفـــه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبُعد الطعام عنه، ولا صنع للمجـــرم فـــي ذلك، ولو ضمن فإنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه.

2. العبرة عند الحنفية في اعتبار الجريمة أن تكون مباشرة أو تسبب فـــي الجريمـــة بفعـــل ترتب عليه النتيجة، والجريمة السلبية ليس فيها فعل مباشر ولا تسبب بفعل ترتب عليـــه النتيجة، وإنّما الذي أدى للجريمة الجوع والعطش ولا دخل للمجرم في ذلك.

3. إنّ أساس اعتبار المجرم معتدياً أو مرتكباً للجريمة، هو أن يصدر عنـــه فعـــل إيجـــابي متصل بالنتيجة، والممتنع ليس له عمل إيجابي، فالامتناع عدم الفعل، وعـــدم الفعـــل لا

([189]) ابن حجر، أبو العباس محمد بن علي الهيتمي: **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، ســنة 1983م، ج4، ص221.

([190]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. الكاســاني: **بــدائع الصــنائع**، ج7، ص235. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص32 وما بعدها. الشاذلي، حسن علـــي: **الجنايات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، شارع سليمان الحلبـــي، ط. بـــلا، ج1، ص106 ومـــا بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصلح لأن يكون سبباً موجباً للعقاب، والجريمة هي نسبة فعل إلى فاعل، وعدم الفعل لا يُوجب نسبته لفاعل.

4. أنّ الاعتداء وصف للأفعال وليس وصفاً للامتناع أو الترك، فلا يُمكن أن يكون الممتنع فاعلاً، وفوق ذلك فإنّ الاعتداء معناه: أن يتجاوز الشخص ما له من حقوق استمدها من الشرع، فالزاد والماء ونحوها كلها حقوق للإنسان له أن يُعطي منها ما شاء، ويمنع منها ما شاء، ومن يستعمل حقاً له لا يُعد معتدياً أو مُجرماً، وإن كان يُعد آثماً، فإنّه لا يُعدّ مرتكباً جريمة قتل.

أدلة الصاحبين[191]:

1. إنّ المجرم تسبب في الجريمة بفعله، حيث أدى فعله إلى منع الطعام والشراب عن المجني عليه، ولا حياة له بغيرها فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، فيكون قاتلاً بالتسبب فيجب عليه الدّية، لأنّ القتل بالتسبب قتل معنى والقتل مباشرة قتل معنى وصورة، فيكونان غير متساويين.

2. يعتبر الصاحبان أنّ رابطة السببية متوفرة في الجريمة السلبية، إذ لولا الحبس لتمكن المجني عليه من الحصول على الطعام والشراب، فيكون متسبب بإتلافه على وجه متعدٍّ فيه، ولكنّه يُعاقب بالدّية، لعدم المماثلة والمساواة بين المباشر والتسبب.

3. يشترط في القتل العمد عندهما أن تكون آلة القتل مما أُعد للقتل، وهي ما يُفرِّق الأجزاء، كالمحدد من الحجر والخشب وغيرهما، ممّا أُعد للقتل، والوسيلة المستخدمة في القتل في الجريمة السلبية ليس مما أُعد لذلك؛ لذلك لا يجب عليه القِصاص وإنّما يجب عليه الدّية.

([191]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج6، ص547. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص32 وما بعدها. منصور: **نظام التجريم**، ج2، ص84 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة جمهور الفقهاء[192]:

1. قال الله تعالى: "ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ "[193]. وجه الاستدلال: إنّ هذه الآية الكريمة أصل في القصاص، ووجوب مُعاقبة المعتدي بمثل اعتدائه؛ فمن قَتل بشي قُتل بمثل ما قَتل به، ولم تُحدد الآية صفة الاعتداء، سواء أكان مباشراً أم تسبباً، وسواء أكان ايجابياً أم سلبياً، والاعتداء متصور في الجريمة السلبية وخاصةً إذا كان مسبوقاً بفعل ايجابي، كمن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب فمات المحبوس، ومن نصّ الآية يُعاقب المعتدي؛ أي "الحابس" بمثل ما اعتدى به، فيُحبس ويُمنع عنه الطعام والشراب حتى الموت.

2. إنّ المجني عليه مات بوسيلة تقتل غالباً، فلا فرق بين الحبس والقتل بالسيف، متى ظهر قصد الإهلاك، ويُمكن استظهار ذلك من خلال مدة الحبس، أو مدة الامتناع عن تقديم الطعام والشراب، أو من خلال القرائن المُحيطة.

3. إنّ الممتنع تسبب في الجريمة وما نتج عنها، فالمجني عليه لحق به الضرر والأذى، بسبب الامتناع، كالامتناع عن تقديم الطعام والشراب، أو تقديم المساعدة أو الشهادة ونحوه، إذ لولا ذلك الامتناع لما ترتبت تلك النتائج والأضرار.

4. إنّ عدم اعتبار الجريمة في مثل هذه الصورة يؤدي إلى اتخاذ الامتناع سبيلاً لارتكاب الجريمة، لعدم وجود العقاب الرادع والزاجر عن مثل ذلك الامتناع.

([192]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص9 وما بعدها. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج8، ص7. ابن قدامه: **الكافي**، ج3، ص259 وما بعدها. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص508. ابن حزم: **المُحلى**، ج10، ص522–523. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص358. الركبان، عبد الله العلي: **القصاص في النفس**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1400هـ– 1980م، ص102 وما بعدها. منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص84 وما بعدها. أبو زهرة: **الجريمة**، ص138–139.

([193]) سورة **البقرة**: رقم 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. إنّ الأصل في الجريمة أن تُسند إلى المباشِر، فإن لم يوجد المباشِر أُسندت الجريمة إلى صاحب السبب، إذا تبيّن أنّ صاحب السبب تعمّد العدوان أو الضرر، من خلال القرائن المُحيطة، وكان سبباً مباشراً في الهلاك.

مناقشة وترجيح:

بالنسبة لأدلة أبي حنيفة فإنّه يمكن الرد عليها بما يلي[194]:

1. إنّ قَصْر الجريمة في الأفعال الايجابية يفتح باباً لاتخاذ الامتناع وسيلةً لارتكاب الجرائم، لعدم وجود العقاب الرادع، وكما أنّ الجريمة السلبية في بعض الأحيان تُسبق بفعل إيجابي، كإغلاق الباب، وترك الأبواب مفتوحة لتسهيل عملية السرقة ونحوه.

2. أمّا القول بعدم توفر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، أقول إنّ رابطة السببية متوفرة ولم تنقطع، إذ لولا ترك أبواب المنزل مفتوحة لما تمكن السارق من السرقة، ولولا الامتناع عن أداء الشهادة لما ترتب الضرر وضياع الحقّ، ولولا الحبس لتمكن المحبوس أو السجين من تناول ما يحفظ عليه حياته.

3. أمّا قصرُ الاعتداء على الأفعال فإنّ هذا ليس عليه دليل، والمهم تحقق الركن المادي بعناصره، سواء أكان ايجابياً أم سلبياً، وكما أنّ الاعتداء يحصل بالسلوك السلبي ويحصل المُجرم على مبتغاة، ويحصل على النتيجة الإجرامية ذاتها، فما الفرق بين إنسان يقتل آخر بسيف، وبين إنسان يقتل آخر بالامتناع عن تقديم الطعام والشراب له، وأيضاً فإنّ كلاهما قد جاء بفعل ايجابي، الأول بالضرب والثاني بالحبس وإغلاق الأبواب، وكما أنّ أبا حنيفة نفسه أجاز للمُضطر مُقاتلة من عنده الماء إن منعه إيّاه بالسلاح، ليأخذ قدر ما يندفع به الهلاك عنه.

([194]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص188. ج7، ص235، 239. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. الشاذلي: **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ج1، ص106. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102- 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إنّ أبا حنيفة يعتبر حافر البئر قاتل بسبب، فمن حفر بئر فوقع به إنسان فمات كان قاتلاً بسبب، وأنا لا أرى فرقاً بين من تسبب بقتل إنسان من خلال حفر البئر وبين من تسبب بقتل إنسان بالامتناع عن تقديم الطعام والشراب، فالممتنع وحافر البئر كلاهما متسبب في الضرر أو حتى حدوث الوفاة، وكلاهما جاء بفعل ايجابي، الأول بالحفر والثاني بالحبس وإغلاق الأبواب.

وأما أدلة الصاحبين يمكن الرد عليها بما يلي[195]:

1. إنّ الأصل في الآلة القاتلة أن تكون مما يقتل غالباً، والقتل بالامتناع عن تقديم الطعام والشراب ونحوه، مع توفر القصد والعلم يقتل غالباً، إذن يجب القَوَد.

2. أمّا القول بعدم المماثلة بين المباشر والمتسبب فهذا ليس عليه دليل، وكما أنّه يفتح باباً لارتكاب الجرائم، فالمهم تحقق قصد العدوان دون النظر إلى نوع الوسيلة المستخدمة أو الطريقة التي تمت بها الجريمة.

والذي يتبيّن للباحث أنّ الجريمة السلبية يُسأل مرتكبها ويُحاسب ويُعاقب عليها، مثل الجريمة الإيجابية، وذلك إذا توفر القصد الجنائي أو قصد العدوان أو إلحاق الضرر والأذى، مع العلم بحرمة الامتناع والنتيجة المترتبة على الامتناع، وتوافر علاقة السببية.

ويُمكن استخلاص ومعرفة القصد الجنائي أو قصد العدوان، من خلال الشهود إن وجدوا، أو من خلال الملابسات والقرائن المُحيطة بالجريمة، ومن هذه القرائن: مدة الامتناع عن الفعل، والعلم بحال المجني عليه وعدمه، وإمكانية طلب المجني عليه الطعام والغوث من غيره، وقدرة الشخص الممتنع على الإنقاذ وعدمه، ويُسر وإعسار الممتنع عن أداء النفقة لمن يستحقها، وإذا لم يتوفر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، فإنّ الممتنع يُعاقب عقوبةً أقل من عقوبة المباشِر.

([195]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص322. الباجي: **المنتقى**، ج7، ص118. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102– 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يُؤيّد هذا الترجيح أنّ العبرة في الجريمة توافر عناصر وأركان الجريمة في الفعل أو الامتناع، وهي متوفرة في الجريمة السلبية، وكما أنّ العبرة بالمقاصد لا بالوسائل، فلا عبرة بالطريقة التي تمت بها الجريمة ما دام توفر قصد العدوان أو القصد الجنائي.

وكما أنّ عدم وضع العقاب الزاجر والرادع لمثل هذه الجريمة، أو عدم اعتبارها يفتح باباً لارتكاب الجريمة بالامتناع، لعدم وجود العقاب الزاجر والرادع، وكما أنّ العبرة في الوسيلة المستخدمة في الجريمة أن تكون مما يقتل غالباً دون النظر إلى نوعها أو كيفيتها أو طريقتها، كما أنّ الممتنع تسبب في الجريمة، إذ لولاه لما حصلت الجريمة، ولما ترتبت الأضرار والنتائج عليها.

وهذا بالنسبة للجرائم السلبية بشكل عام، أمّا بالنسبة لارتكاب الحدود في الجريمة السلبية ففيه بعض التفصيل. فلنتصور الأمثلة الآتية في الحدود: من جلس في مكان يُشربُ فيه الخمر دون أن يمنعهم أو يردعهم هل يُعدُّ شارباً؟ ومن ترك العبادات كالصلاة والزكاة، وامتنع عن أداءها، هل يُعتبر مرتداً؟ والخادم الذي ترك أبواب المنزل دون أن يُغلقها ولم يكن هو الذي فتحها؛ ليسهل عملية السرقة، هل يُعتبر سارقاً؟

إنّ المدقق والمتمعن في هذه الصور والأمثلة يجد غالبيتها متمثلة في السكوت أو الامتناع دون صدور مشاركة للفاعل، إذ أنّ أغلبها قائم على المشاهدة وعدم الردع، أو عدم الإخبار أو الإعلان، وقد يكون سبب عدم الإخبار أو الإعلان أو الردع أو الخوف أو عدم القدرة، وقد يكون قادراً ولكنّه مقّر للجريمة، فهل يُعتبر من يُشاهد سارقاً أو زانياً، أو قاذفاً ونحوه ثمّ لا يمنعه مرتكباً جريمة تستوجب الحدّ؟

إنّ الذي قام بالجريمة وفعلها هو الزاني أو السارق أو القاذف، ولم يصدر من الممتنع ما يدل على ارتكابه للزنا أو السرقة، وإنّما صدر منه الامتناع عن قول الحق وإنكار المنكر وحضور تلك الأماكن، ومن سكت عن الحق أو إنكار المنكر أو حضر تلك الأماكن لا يُعتبر مرتكباً للزنا أو القذف أو السرقة، وذلك لعدم توفر عناصر الركن المادي، إذ إنّ علاقة السببية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الامتناع عن الفعل والنتيجة منقطعة، إذ أنّ الذي قام بالقذف هو القاذف والمتكلم وليس الساكت، ممّا يعني عدم توفر الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يُعاقب الممتنع عقوبة حدّيّة.

كما أنّ من حضر تلك الأماكن وشاهد الجريمة لا يدل على أنّه مُقترِفٌ لها أو مُقر لها، أو مشارك فيها، وهذا يعني –على الأقل– وجود الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولذلك لا يُعاقب عقوبة حدّيّة، ولكن يُمكن مُعاقبته عقوبةً تعزيرية باعتباره حضر تلك الأماكن وامتنع عن إنكار المنكر، أو عدم الخروج من تلك الأماكن.

ولكن لم ينته المطاف هنا فإنّ هناك بعض الحدود يُمكن العقاب عليها بعقوبة الحدّ، وذلك حالة ثبوت القصد الجنائي لدى الممتنع، أو كون الممتنع في حُكم المتسبب المباشر، أو إن توافرت في جريمته عناصر الركن المادي.

ومن تلك الحدود التي يمكن استشفاف واستخلاص الجريمة فيها والعقاب عليها عقوبة حدّيّة، جريمة السرقة وذلك في حالة المساهمة والمشاركة في السرقة، بتنفيذ ركنها المادي، يُعتبر مشاركاً في الجريمة، كالحارس الذي يترك أبواب ونوافذ المنزل دون أن يغلقها، ودون أن يكون هو الذي فتحها؛ ليسهل عملية السرقة، وكذلك حارس السجن الذي يصحب معه مجموعة من السجناء للعمل خارج السجن، فارتكب أحدهم سرقة، وكان بإمكانه وباستطاعته منعه فلم يمنعه، يُعتبر مشاركاً ومساهماً في الجريمة.

وكذلك من حضر مجالس الخمر، وجالسَ من يشربها، ولم يُنكر عليهم ولم يخرج من مجلسهم، فقد ارتكب معصية يُعاقب عليها، فإنّ المسلم يجب عليه أن يجتنب أصحاب المعاصي وأماكن الفسق والفجور، لأنّ من يحضر ويجلس معهم ولم ينكر عليهم فقد رضي بالذي يفعلونه، وقد قال الله تبارك وتعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ"[196].

(1) سورة **النساء**: رقم 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكل من جلس في مجلس معصية ولم يُنكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي عليه أن يُنكر عليهم، فإن لم يقدر على منعهم، فينبغي عليه أن يتركهم ولا يجلس معهم[197]. ولكن أقول أنّ المقصود "مثلهم" أي في الحكم الدياني لا في الحكم القضائي، ويُعاقب بالتعزير وليس بالحدّ، وكما أنّ المقصود من مثلهم يعني مثلهم في الوزر والإثم وليس مثلهم في العقوبة.

وفي جريمة الردة يظهر الامتناع جلياً، فالردة فيها تصرف إيجابي وسلبي فعلي وقولي فمن يمتنع عن أداء العبادات ونحوها، فإنّ الممتنع يُعاقب بعقوبة حدّيّة لارتكابه جريمة تستوجب الحد، وذلك لتوفر علاقة السببية بين امتناعه والنتيجة، فالسلوك السلبي هو الامتناع عن أداء العبادات، والنتيجة المترتبة هي ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، والتي تستوجب حدّاً يُسمّى حدّ الردة، فلولا امتناعه عن أداء العبادات لما وُصِف أنّه مُرتكب لكبيرة تستوجب حدّاً، فعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة متوفرة، ممّا يعني توفر عناصر الركن المادي، وبالتالي ترتب العقوبة الحدّيّة عليه، وهي حد الردّة.

وقد نص الفقهاء في كتبهم على حُكم من ترك العبادات منكراً لها، فإنّه مُرتد عن الإسلام– والعياذ بالله تعالى– ويُعاقب عقوبة حدّ الردة بالاتفاق، وذهب بعضهم إلى أن من ترك العبادات المخصوصة– كالصلاة والزكاة والصيام تكاسلاً– فإنّه مرتد أيضا ويُعاقب بعقوبة حدّ الردة، وخالف جمهور الفقهاء في تكييف الجريمة على أنّها جريمة غير حدّيّة لكن يُعاقب عليها بأشد أنواع التعازير.

أقول: إذا أمكن استخلاص واستشفاف جريمة الحد بالامتناع أو المساهمة والمشاركة بالامتناع في الحدود، من خلال الأدلة والبراهين، وتبيّن قصد الامتناع، فإنّه يُمكن مُعاقبة المُجرم عقوبةً حدّيّة، لامتناعه ومساهمته في الجريمة، وربما لولاه لما حدثت الجريمة، كالخادم الذي

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص418. وانظر: القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، سنة 1382هـ– 1962م، ص59. أبو فارس، عبد القادر: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، سنة 1402هـ– 1982م، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترك أبواب المنزل مفتوحة؛ لتسهيل عميلة السرقة دون أن يكون هو الذي فتحها، فإذا لم تثبت مساهمته في ارتكاب الحد، فباب التعزير مفتوح على مصراعيه[198].

ومن هنا أجد أنّ الفقهاء متفقون على اعتبار الجريمة السلبية، واختلفوا في تكيفها في الحدود والقصاص، وباتفاق يُعاقبون عليها بالتعزير.

(1) الصاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص83. **شرح الخرشي**: ج1، ص226. الشافعي: **كفاية الأخيار**، ج2، ص163. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص58. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج2، ص300. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221– 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الاشتراك في الجريمة السلبية

تمهيد:

الجريمة قد يرتكبها ويُنفذُها شخص واحد، وقد يرتكبها أو يُنفذُها جماعة –اثنان فأكثر–، بل إنّ الجريمة غالباً ما يرتكبها جماعة، وذلك لأنّ الواحد يُقاوم الواحد، وقد لا يستطيع الواحد تنفيذ جريمته لوحده؛ لذلك يحتاج إلى من يُعاونه ويُسانده بأيّ شكلٍ كان، مباشراً أم متسبباً لكي يُنجزُ مُهمته.

وفي الاشتراك يُساهم كل من الشركاء في تنفيذ الركن المادي مباشرةً أو تسبباً، بالتمالؤ أو التوافق. وقد انصبَّ اهتمام العلماء على بيان أحكام الاشتراك في الجريمة الإيجابية، نظراً لكونه الغالب، بينما الاشتراك في الجريمة السلبية لم أجد له إلا بعض الأمثلة، وسأُحاول في هذا المبحث تطبيق قواعد الاشتراك في الجريمة الإيجابية على الجريمة السلبية.

إنّ من المتفق عليه عند الفقهاء أنّ الجريمة تقع بطريق السلبية، وأنّها قد تقع من شخص، مباشرةً أو تسبباً، أو تقع من أشخاص مباشرةً أو تسبباً، وأنّها قد تؤدي إلى لحوق الضرر والعدوان، أو حتى إزهاق النفس أو ذهاب منفعة.

والاشتراك في الجريمة السلبية يمكن وقوعه أيضاً، فلو اتفق جماعة على حبس شخص ومنع الطعام والشراب عنه، أو يتسببوا في تحقيق الجريمة، كأن يرى جماعة شخصاً في مهلك، أو يغرق وهم قادرون على إنقاذه فلم ينقذوه، أو إذا حضر نساء ولادة طفل فقطعت أحداهنّ سُرته من غير ربط ولم يَنهها الباقيات فمات الطفل، أو لحق به الضرر بعد القطع بقليل، وكذلك إذا ترك الخدم أبواب البيت مفتوحة من أجل تسهيل عملية السرقة، وكذلك إذا اتفق أو توافق حراس السجن على منع الطعام والشراب عن السجين لقتله، أو إلحاق الضرر به، فقد يكون اشتراكاً سلبياً مباشراً، وقد يكون اشتراكاً سلبياً بالتسبب، أو قد يكون اشتراكاً سلبياً في جريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجابية، بالاتفاق أو التوافق. وسأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الاشتراك وأنواعه وإمكانية تصوره في الجريمة السلبية والعقاب عليه.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك:

الاشتراك في اللغة: هو أن يكون الشيء بين اثنين لا يَنفرد به أَحدهما، وشَرِكُه في الأمر إذا دخل معه فيه[199].

الاشتراك في الشرع: هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص[200].

حتى يتحقق الاشتراك لا بُدّ من توفر عدة شروط هي: أولاً: أن يتعدد المجرمون؛ أي أنْ يُساهم في ارتكاب السلوك الإجرامي أكثر من شخص على سبيل المباشرة أو التسبب. ثانياً: أنْ تكون الجريمة واحدة، بحيث يساهم الجميع في ارتكاب جريمة معينة وليس جرائم متعددة. ثالثاً: أنْ يُنسب للمجرمين سلوكاً إجرامياً "فعلاً محرماً"، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً.

المطلب الثاني: أنواع الاشتراك في الجريمة:

إنّ تنفيذ الركن المادي للجريمة، قد يتم من شخص أو من جماعة، ومن يشترك في تنفيذ الركن المادي قد يكون مشتركاً مباشراً أو تسبباً، فمن يُباشر في تنفيذ الركن المادي يُسمّى شريكاً مباشراً، ومن لا يُباشر تنفيذ الركن المادي يُسمى شريكاً متسبباً، والاشتراك في الجريمة لا يخرج عن هذين النوعيين، إما اشتراك مباشر بالتمالؤ أو التوافق، وإما اشتراك بالتسبب بالاتفاق أو بالتوافق على شكل مساهمة أو تحريض أو إعانة.

([199]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج10، ص448. الرازي: **مختار الصحاح**، ص164.

([200]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص357. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاشتراك المباشر في الجريمة:

مفهوم الاشتراك المباشر شرعاً: هو أن يشترك المجرمون في تنفيذ الركن المادي للجريمة ذاتها، أو هو أن يأتي المُجرم عملاً يُعتبر به شارعاً في الجريمة مع غيره، وحُكم الشريك المباشر عندها هو حُكم الفاعل الأصلي[201].

يتبيّن للباحث من خلال هذا التعريف أنّ الشريك المباشر يُساهم في تنفيذ الركن المادي، أي السلوك الإيجابي أو السلبي، وبالتالي وجوده على مسرح الجريمة، وتحقق قصد الجريمة لديه، ويكون حُكمه حينها حُكم المُجرم المباشر أو الأصلي، وينقسم الاشتراك المباشر إلى نوعين:

أولاً: الاتفاق:

مفهوم الاتفاق شرعاً: هو التنسيق والتفاهم المُسبّق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة، وكما يقتضي اتجاه إرادتهم واتحادها لارتكاب الجريمة[202].

ثانياً: التوافق:

مفهوم التوافق شرعاً: هو توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة دون اتفاق فيما بينهم، أو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق[203]. أُلاحظ أنّ: التوافق لا يوجد فيه اتفاق مُسبَّق من قبل المجرمون لارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت يتجه قصد وإرادة المجرمون إلى إزهاق روح المجني عليه أو تنفيذ الجريمة.

الاشتراك بالتسبب في الجريمة:

مفهوم الاشتراك بالتسبب في الجريمة شرعاً: يُعدّ شريكاً بالتسبب كل من اتفق أو حرّض أو أعان غيره لارتكاب وتنفيذ السلوك الإجرامي، قاصداً من الاتفاق أو التحريض أو

([201]) منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص107. وانظر: الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط. بلا، سنة 1383هـ- 1963م، ص1038، وما بعدها. النواوي: **جرائم القتل**، ص107.

([202]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص361. وانظر: الدناصوري: **المسؤولية الجنائية**، ص196.

([203]) الزيني: **التمالؤ**، ص247. الدناصوري: **المسؤولية الجنائية**، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعانة تنفيذ السلوك الإجرامي[204]. ومن نصّ هذا التعريف يمكننا استنتاج شروط وأنواع الاشتراك بالتسبب: **أمّا شروطه؛ فهي:**

أحداها: ارتكاب سلوك إجرامي مُعاقب عليه، إيجابياً أم سلبياً. الثاني: وجود وسيلة اشتراك بالتسبب، وهي إمّا اتفاق أو تحريض أو إعانة. الثالث: أن يكون الشريك بالتسبب قاصداً السلوك الإجرامي الذي تمّ من خلال الاتفاق أو التحريض أو الإعانة.

أنواع الاشتراك بالتسبب:

أولاً: الاتفاق[205]:

ثانياً: التحريض:

مفهوم التحريض شرعاً: هو إغراء المُجرم بارتكاب الجريمة، سواء أكان للتحريض أثراً أم لم يكن له أثر، فإنّه يجوز العقاب على التحريض، لأنّ التحريض معصية وأمر بإتيان المنكر، كالآمر بالسرقة، والإكراه على القتل[206].

ثالثاً: الإعانة أو المساعدة:

مفهوم الإعانة شرعاً: مساعدة المُجرم بأيّ وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ جريمته تامة، أو في صورة شروع[207].

المطلب الثالث: الاشتراك المباشر والجريمة السلبية:

إنّ الاشتراك المباشر في الجريمة السلبية يُمكن تصوره، وذلك بالامتناع عن الفعل من قبل عدة مجرمين، كما إذا شاهد رجال الإنقاذ شخصاً في مهلك، أو شاهد رجال غريقاً في الماء وكانوا قادرين على إنقاذه ولم يفعلوا، أو امتناع حراس السجن عن تقديم الطعام والشراب

([204]) منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص107. الدناصوري: **المسؤولية الجنائية**، ص196.

([205]) سبق بيانه ص93 من البحث.

([206]) براج: **العقوبات في الإسلام**، ص365. الزيني: **التمالؤ**، ص249.

([207]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسجين، وذلك خلال مناوبة كل حارس منهم، وكما إذا حبس جماعة شخصاً ومنعوا عنه الطعام والشراب.

إنّ المدقق في هذه الأمثلة والصور يجد أنّ الاشتراك المباشر متوفر بنوعيه (الاتفاق والتوافق)، فإذا سُبق الامتناع عن تقديم الطعام والشراب والمساعدة والعون تنسيق أو تخطيط مُسبّق بين الشركاء كان الاشتراك في الجريمة اتفاقاً، وإذا لم يسبق الامتناع عن تقديم الطعام والشراب والعون والمساعدة تنسيق أو تخطيط مُسبّق كان الاشتراك في الجريمة توافقاً.

المطلب الرابع: مسؤولية الشريك المباشر في الجريمة السلبية:

يُسأل كل شريك مباشر (في حالة الاتفاق) عن السلوك الإجرامي والنتيجة التي حصلت نتيجة هذا السلوك، ويُعاقب وبناءً عليه يُعاقبون عقوبةً واحدة، أمّا الشريك المباشر (في حالة التوافق) فإنّ كل شخص يُسأل عن نتيجة فعله مستقلاً، ولا يُسأل عن فعل غيره[208].

وبناءً على ذلك يُسأل كل شريك مباشر (في حالة الاتفاق) عن الامتناع والنتيجة التي حصلت عن الامتناع، ويُعاقب الممتنعون بعقوبة واحدة، أمّا الشريك المباشر (في حالة التوافق) فإنّ كل شخص يُسأل عن نتيجة امتناعه مستقلاً، ولا يُسأل عن امتناع غيره، فإذا اشترك ثلاثة في حبس شخص ومنعوا عنه الطعام والشراب بالاتفاق، فإنّهم جميعاً يُسألون عن نتيجة الحبس، وإذا توافق امتناع حُرّاس السجن في منع الطعام والشراب عن السجين، فإنّ كل واحد يُسأل عن نتيجة امتناعه، فإذا كان أحدهما منع الطعام يُسأل عن نتيجة منع الطعام، وإذا منع الآخر الشراب يُسأل عن نتيجة منع الشراب، وكذلك الخدم الذين تركوا أبواب البيت مفتوحة؛ لتسهيل عملية السرقة...وهكذا.

([208]) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص238-239. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص249،245. الدردير: **الشرح الصغير**، ج4، ص344. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص263. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص18- 19. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص338- 339. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص514- 515. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص360 وما بعدها. هبة: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية**، ص76. الدناصوري: **المسؤولية الجنائية**، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الاشتراك بالتسبب والجريمة السلبية:

إنّ من الواضح لدي أنّ الاشتراك بالتسبب ينقسم إلى ثلاثة أنواع: الاتفاق والتحريض والإعانة، فما مدى إمكانية انطباق هذه الأنواع على الجريمة السلبية؟

ينظر بعض الفقهاء إلى الاتفاق والتحريض أنّهما وسيلتان إيجابيتان بطبيعتهما ولا يُتصور نسبة الاتفاق والتحريض لمن لم يتفق ولم يُحرِّض[209]، إذ أنّ الاتفاق بحاجة إلى قول صادر من المتسبب تجاه المباشر بإرادة النتيجة الإجرامية بالامتناع، والتّحريض أيضاً فيه حثٌّ المباشر بالقول على الامتناع من قبل المتسبب للحصول على النتيجة الإجرامية، فالتّحريضُ والاتفاقُ وسائل إيجابية تمت من خلال القول أو الفعل.

هذا الرأي السالف نظر إلى الاتفاق والتحريض ذاتياً دون ربطهما بالفعل الإجرامي ونتيجته، ولكن لو نُظِرَ إليهما من زاوية ثانية، وذلك إذا كان التّحريض أو الاتفاق على تنفيذ السلوك السلبي، ألا يعتبر ذلك اشتراكاً في الجريمة السلبية؟ كأن يتفق الحارسان زيد ومحمد على عدم تقديم الطعام والشراب للسجين، وذلك خلال فترة حراسة كل واحد منهما، مما أدى إلى وفاة السجين، وكذلك من حرّض شخصاً لمنع الطعام والشراب عن شخص فمات، ألا يكون قد شارك في الجريمة السلبية، وأنّه قد جاء بسلوك إيجابي وهو التّحريض أو الاتفاق، وأثر سلبي ترجمة سلوك المُحرِّض أو المتفق معه "نظرياً" على الامتناع المتمثل هنا بامتناع الشخص عن تقديم الطعام أو الشراب، وذلك مثله مثل من أغلق الباب ومنع الطعام أو الشراب، فإنّه قد جاء بفعل إيجابي وآخر سلبي، الإيجابي بإغلاق الباب، والسلبي بالامتناع عن تقديم الطعام والشراب له، مما أدى إلى حصول النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه.

إنّ الجريمة السلبية يمكن تصورها في حالة الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الترك، ويتصور ذلك بأنْ يقوم (أ) بتحريض (ب) على الامتناع عن القيام بواجب شرعي مُعيّن فيترتب على ذلك الامتناع النتيجة الإجرامية التي يُعاقب الشرع عليها، ومثال ذلك: أن يُحرِّض شخصٌ

([209]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص371. وانظر: الزيني: **التمالؤ**، ص261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأُم التي تضع طفلاً مشوهاً على أن تمتنع عن ربط الحبل السُّري له، أو أن تمتنع عن إرضاعه حتى يموت[210].

وإن لم يكُن التّحريض والاتفاق وسيلتين سلبيتين تحصل بهما الجريمة السلبية، فهما بالاتفاق وسيلتان إيجابيتان تتحقق بهما الجريمة، فإذا لم يُعتَبر من حرَّض أو اتّفق على الامتناع اشتراكاً سلبياً، فإنّه يُعدُّ بالاتّفاق قد شارك في الجريمة إيجابياً، وبالتالي يُعاقب المُجرم على الاتّفاق والتّحريض بالعقوبة المُقدَّرة على الجريمة الإيجابية، وفي كلا الحالين الجريمة والعقوبة واقعة، ورغم ذلك لا أجد فرقاً بين من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب، وبين من حرَّض على منع الطعام والشراب، إذ أنّ كليهما أتى بسلوك إيجابي وسلوك سلبي، وكليهما ترتب عليه نفس النتيجة، فالأول جاء بفعل إيجابي وهو الإغلاق، والثاني أتى بفعل إيجابي هو التّحريض على الامتناع، وترتب عليه نتيجة واحدة هي إلحاق الضرر بالمجني عليه، أو حتى موته جوعاً أو عطشاً.

وإذا نظرنا إلى الإعانة أو المساعدة فإنّ الإعانة بطبعها تحتمل أن تكون سلبية، وذلك كمن رأى جماعة يسرقون منزلاً فسكت عليهم، أو رآهم يقتلون آخر فلم يمنعهم عنه، أو رأى صغيراً لا يُحسن العوم في نهر فلم يمنعه، أو شاهد الزوج زوجته تُسيء معاملة ابنتهما أمامه حتى اعتلت صحتها من الإساءة، ولم يمنع زوجته من الكفّ عن هذه المعاملة مع ما عليه من واجب، أو من حضر ولادة طفل فقطعت إحداهنّ سُرته ولم تربط الحبل السُّري، ولم يمنعها الباقيات، مما ترتب عليه اعتلال صحة الطفل أو وفاته[211].

يرى بعضُ العلماء أنّ الجريمة السلبية لا يُمكن تصورها في الإعانة، إذ أنّ المساعدة في جميع صورها تتطلب نشاطاً إيجابياً ببذل المساعدة إلى مرتكب الجريمة، والامتناع غير كافٍ لتحقيق المساعدة، والسكوت عن المجرمين، في حالة من يرى جريمة تُرتكب فلا يمنع من

([210]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص190.

([211]) ابن حجر: **الفتاوى الكبرى**، ج4، ص221– 222. الزيني: محمود محمد عبد العزيز: **نظرية الاشتراك في الجريمة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 1993م، ص129– 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكابها، فإنّ ذلك لا يُوجب وجود اتفاقاً بين المُعين والمباشِر، وربما يكون امتناعه نتيجة خوفه أو عدم مبالاة، كما أنّ السكوت لا يدل على رضاء وقصد الساكت إحداث الجريمة، إضافة إلى عدم توافر علاقة السببية بين عون المُعين ووقوع الجريمة[212].

ومن العلماء من يرى تصور الإعانة في الجريمة السلبية في بعض الصور، وتأخذ شكلاً وموقفاً سلبياً من جانب الشريك، ومثال ذلك: موقف الخادم الذي يترك أبواب المنزل مفتوحة، دون أن يكون هو الذي فتحها؛ لتسهيل دخول اللصوص للسرقة، والنساء اللواتي حضرن ولادة طفل فقطعت إحداهن سُرته ولم تربطها ولم يمنعها الباقيات، والشخص الذي يفرض عليه الشارع أمراً بأن يقوم بالحيلولة دون وقوع الجرائم، سواء بجهده المباشر أو بتبليغ السلطات، فقد سهل على المُجرم القيام بالجريمة بامتناعه عن القيام بهذا الواجب، ومن ذلك أيضاً: الحارس الذي يصحب معه مجموعة من السجناء للعمل خارج السجن يُعد شريكاً بالمساعدة إذا ارتكب أحدهم سرقة أو ضرباً وكان في استطاعته منع الجريمة بنفسه، أو طلب المساعدة من إدارة السجن، أو من يتواجد في المكان ونحوه[213].

ومن العلماء من يُفرِّق بين القادر على منع الجريمة وبين من لا يقدر على منعها، فأمّا من يقدر على منعها والحفاظ على نفس أو مال من الهلاك أو الضياع، فهو مسؤول جنائياً عن سكوته، ويُعتبر مشاركاً في الجريمة ومعيناً للمجرمين، ومن لا يقدر على منع الجريمة، ولا بأي وسيلة ممكنة، فلا مسؤولية عليه إذا سكت، ولا يُعتبر معيناً على الجريمة حيث لم يكن بإمكانه أن يفعل شيئاً[214]، قال الله تبارك وتعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[215]، وكما أنّ الواجب يُحتِّم على المسلم دفع الظلم وإنّكار المنكر بقدر استطاعته، ولو كان ذلك في قلبه، والاعتداء على

([212]) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص415. خضر، **الجريمة وأحكامها**، ص209، عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص371. عبد: **جريمة الامتناع**، ص199.

([213]) الصاوي: **بلغة السالك**، ج2، ص355. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8، ص160 وما بعدها. ابن حجر: **الفتاوى الكبرى**، ج4، ص221-222. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص209.

([214]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص580-581. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص15. الدناصوري: **المسؤولية الجنائية**، ص200-201. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**: ج1، ص371- 372.

([215]) سورة **البقرة**: رقم 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان –بلا شك– ظلم ومنكر، ويجب على المسلم إزالة الظلم والمنكر بقدر استطاعته ومقدرته.

والذي أميل إليه وأراه راجحاً ويتفق مع القيم الإسلامية، والأخوة الإنسانية أنّ من واجب من يستطيع إعانة إنسان في مهلك أن يساعده ويعينه بأيّ وسيلة يقدر عليها، أقلها يُخبر من يستطيع إنقاذه، فإن لم يستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويمكن استخلاص واستشفاف القدرة على الإعانة من خلال الظروف المحيطة بمسرح الجريمة، والشهود إن وجدوا في المكان، وغير ذلك من وسائل الإثبات والقرائن المحيطة.

المطلب السادس: علاقة السببية والاشتراك في الجريمة السلبية:

ذكرت بأنّ الجريمة لا تُنسب إلى المُجرم إلا إذا توفرت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي السلبي والنتيجة المترتبة عليه، وكذلك الشأن في الاشتراك في الجريمة السلبية، فإذا كان الاشتراك بالاتفاق أو التوافق، بالتحريض أو الإعانة، فإنّ الجريمة لا تُعتبر إلا إذا توافرت علاقة السببية بين أنواع الاشتراك والنتيجة الإجرامية، بمعنى أنّ الاشتراك في الجريمة لا يُعتبر إلا إذا كان بالاتفاق أو التوافق، بالتحريض أو الإعانة، هو الذي أدّى للجريمة وكان سبباً في حدوثها، فإن حدثت الجريمة بغير الاتفاق أو التوافق، أو التحريض أو الإعانة، فإنّ المُجرم لا يُعتبر مُشاركاً في الجريمة وبالتالي عدم ترتب مساءلته جنائياً، بمعنى أنّ المُجرم إذا اتفق مع غيره لتنفيذ الجريمة بالامتناع يجب أن تحدث الجريمة نتيجةً للاتفاق،

وإذا حرَّض غيره بالامتناع يجب أن تقع الجريمة نتيجة للتحريض، وكذلك الشأن في بقية أنواع الاشتراك[216].

([216]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص371. الزيني: **نظرية الاشتراك**، ص127. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: مسؤولية الشريك المتسبب[217]:

ذكرت بأنّ الاشتراك بالتسبب يمكن تصوره، فإذا وقعت الجريمة السلبية المشتركة بالتسبب، فما العقوبة المترتبة على الشركاء؟

إنّ القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أنّ العقوبات المُقدّرة جعلت لمباشرة الجريمة دون الشريك المتسبب، وتطبيق هذه القاعدة يقتضي أن من اشترك في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص لا يُعاقب بالعقوبة المقرّرة للجريمة أياً كانت وسيلة الاشتراك (اتفاق أو تحريض أو إعانة)، إنما يُعاقب بالتعزير، وذلك لأنّ الشريك المتسبب للجريمة لم يُباشر الجريمة وهذا فيه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولا يمكن المماثلة بين التسبب والمباشرة، والقِصاص يقتضي المماثلة، وإلا كان ظلماً، والشريك المتسبب جُرمه أخف وأقل خطراً ممن باشر الجريمة فلا تستوِ العقوبة ويُعاقب تعزيراً لإعانته على المعصية والجريمة.

لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب بحيث يُجعل في حُكم المباشر، كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد الشريك المتسبب، فإنّ الأخير يُعاقب بعقوبة الحدّ أو القصاص، لأنّه يُعتبر مباشراً لا شريكاً متسبباً. وكذلك يختلف الحكم فيمن وُجِدَ في مسرح الجريمة، فإنّه يُعتبر شريكاً مباشراً إذا حضر تنفيذ الجريمة بحيث إذا لم ينفذها هو نفذها غيره، أو اشترك مع غيره في تنفيذها، فإنّ الشريك المتسبب يُعاقب بعقوبة، الحدّ أو القصاص كلما اعتبر شريكاً مباشراً.

ومن هُنا أجد إنّ المُجرم بالتسبب إذا أمكن إثبات قصده ونيته للجريمة يُعاقب بقدر مساهمته في الجريمة، وبقدر ما ترتب على اشتراكه من نتائج وأضرار، وإذا لم يَثْبُت قصده ونيته ولم يتبيّن مدى ارتباطه بتحقيق النتيجة الإجرامية للجريمة، فإنّه يُعاقب بالتعزير، وذلك كما إذا امتنع عن المساعدة والإعانة.

([217]) انظر: **عقوبة الشريك المتسبب:** الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص64-66، 91. السرخسي: **المبسوط**، ج24، ص75. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص344. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص257. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص518- 519. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج2، ص298-299. النواوي: **جرائم القتل**، ص107. الزيني: **نظرية الاشتراك**، ص129. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص372. الزيني: **التمالؤ**، ص264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الشروع في الجريمة السلبية

تمهيد:

إنّ الفقهاء لم يضعوا نظرية خاصّة للشروع، سواء أكان الشروع في سلوك إيجابي أم سلبي، وهذا لا يعني أنّ الفقهاء لم يتحدثوا عن الشروع في الجريمة، فإنّ الفقهاء يُقسِّمون الجريمة إلى جريمة تامة وجريمة غير تامة، فإذا أتّم المجرم السلوك الإجرامي، بحيث يتوفر الركن المادي بعناصره، فإنّ الجريمة تكون تامة، كما إذا أعد غرفة محكمة الإغلاق، وأدخل فيها شخصاً وأغلق عليه حتى مات جوعاً أو عطشاً.

وإذا لم يتم الجاني السلوك الإجرامي، بحيث لم يتوفر الركن المادي بأن تخلّف عنصر من عناصره، فإنّ الجريمة تكون غير تامة، وأستخلص ذلك من خلال نصوص الفقهاء على الشروع: "فإذا جمع المال في الحِرز واسترجع منه قبل إخراجه ضُرب أربعين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرز ودخل ولم يأخذ ضُرب ثلاثين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرز ولم يدخل ضُرب عشرين سوطاً، وإذا تعرَّض للنَقْبِ أو لفتح باب ولم يُكمله ضُرب عشرة أسواط"[218]. ومن أمثلة الشروع في الجريمة السلبية، إذا امتنع حارس السجين عن تقديم الطعام والشراب له لفترة طويلة يقصد قتله، ثمّ تكتشف إدارة السجن أمر الحارس، فتسارع إلى إنقاذ السجين من الهلاك.

ولم يضع فقهاء الإسلام نظرية خاصة للشروع لسببين[219]: أحدهما: أنّ الشروع في الجريمة لا يُعاقب عليه بقصاصٍ ولا حدٍّ، وإنّما يُعاقب عليه بالتعزير أيّاً كان نوع الجريمة. الثاني: إنّ قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير منعت من وضع قواعد خاصّة

([218]) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص237. وانظر: السرخسي: **المبسوط**، ج9، ص147-148. **شرح الخرشي**: ج8، ص101.

([219]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص63. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص289. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج10، ص347. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص236-237. وانظر: موافي: **من الفقه المقارن**، ص126. الشواربي، عبد المجيد: **الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الأزاربطة، ط. بلا، سنة 1988م، ص5. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص343.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشروع في الجريمة، لأنّ قواعد التعزير كافية وكفيلة لحكم جرائم الشروع، فالتعزير في الشريعة الإسلامية لازم لكل معصية ليس فيها حد مقدّر. ومن هنا يتبيّن لي أنّ الشروع في الجريمة، وُجِدَ عند الفقهاء ولكن لم يكن يسمى بالشروع، إنّما كان يسمى بالجريمة غير التامة.

المطلب الأول: مراحل ارتكاب الجريمة والعقوبة عليها:

إنّ الجريمة قبل تمامها لا بدَّ لها وأن تمرّ بمراحل لتنفيذ وتمام تلك الجريمة، وأول مرحلة للجريمة هي ما يدور في ذهن الإنسان من تفكير في تنفيذ الجريمة، ثم التحضير لتلك الجريمة والإعداد لها، وبعد ذلك تأتي مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، فإذا أتمّ المُجرم الجريمة كانت جريمته تامّة، وإذا لم يُتمّ المُجرم الجريمة، كانت جريمته غير تامّة، وهو ما يُسمّى بالشروع.

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير:

تتمثل هذه المرحلة فيما يدور في نفس الإنسان، من وسوسة أو حديث داخلي، فهي تبدأ بفكرة تطرأ على ذهن المُجرم، فتدعوه إلى التفكير والتأمّل والتّمحيص والموازنة من أجل اتخاذ قرار نهائي، فإن راقت له الفكرة صمّم وأقدم، وإن لم ترق له تخلّى وأحجم[220]، والتفكير يمكن تصوره وحدوثه في الجريمة الإيجابية والسلبية على حدٍ سواء.

وهذه المرحلة لا تُعتبر معصية تستحق العقوبة، لأنّ القاعدة في الشريعة الإسلامية أنّ الإنسان لا يُؤاخذ على ما تُوسوس له نفسه أو تُحدّثُه به من قول أو عمل، ولا على ما ينتوي أن يقوله أو يعمله[221]، فعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل أو تَكلم"[222]. فمعنى الحديث: يدُل على أنّ الله متجاوز، وغير مُحاسب الإنسان عمّا يدور في النفس من حديث

([220]) خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص93.

([221]) الشواربي: **الشروع في الجريمة**، ص9.

([222]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ج3، ص163، رقم الحديث 2528.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخواطر، ولا يأثم عليه ما لم يُطبّق حديث النفس على الواقع، ويُصبح فعلاً يُلحق الأذى والضرر بالآخرين. وبناءً عليه من فكر في الامتناع عن الواجبات الشرعية، فإنّه لا يُعاقب عليه ما لم يُترجَم ويُطبّق التفكير بالامتناع على الواقع، وتترتب النتيجة الإجرامية عليه.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير والإعداد:

إنّ المُجرم في هذه المرحلة تخطّى مرحلة التفكير، وأصبح يُخطط لكيفية تنفيذ جريمته، وبدا الكيان المادي شبه ملموس، فالأعمال التّحضيرية هي المظهر الخارجي للتّصميم الجنائي، ولكنّها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا يربطها بها إلا رابطة فكرية في ذهن المُجرم، وذلك مثل: شراء سلاح يَقتل به[223]، وهذا متمثل في الجريمة الإيجابية ويظهر فيها جلياً، فهل يمكن تصوره في الجريمة السلبية؟ إنّ الامتناع يمكن تصوره في الجريمة السلبية، ومثال ذلك: لو أنّ المنقذ تعمّد عدم إحضار الأدوات اللازمة للإنقاذ مثل بدلته وجهاز التنفس، وهو بدونهما لا يستطيع الغطس.

إنّ مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة السلبية لا تُعتبر معصية، ولا تُعاقب الشريعة الإسلامية عليها، إلا إذا كانت حيازة الوسيلة، أو تركها مما يُعتبر معصية في ذاته، أو مخالفة لواجب، كمن يترك عدة الإنقاذ في بيته، فهذا مقصر في واجبه، فإن لم يُعاقب على كون ترك عدة الإنقاذ معصية، يُعاقب لتقصيره في واجبه وإهماله، ولحمله على الاحتياط، ولكنّه في ذات الوقت يُعاقب عقوبة تعزيرية، لأنّ الأعمال التحضيرية في الجريمة السلبية تحتمل التأويل ويدخل الشك إليها، والشريعة لا تُؤاخذ النّاس بالشك، بل تؤاخذهم باليقين، فالحدود تُدرأ بالشبهات والقِصاص –لخطورته– يُؤخذ بالتثبت والاحتياط، فإذا حدثت وفاة لأحد السباحين، يُعاقب عقوبة تعزيرية، لإهماله وتقصيره ما لم يثبت قصده لارتكاب الجريمة، فإذا ثبت قصده لارتكاب الجريمة، يُعاقب بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية للجريمة التي وقعت[224].

([223]) عساف؛ وحموده: **فقه العقوبات**، ص28.

([224]) عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، سنة 1377هـ–1957م، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة:

إنّ المُجرم إذا تجاوز مرحلة التفكير والأعمال التحضيرية، ويُريد البدء في تنفيذ الجريمة، فإذا بدأ بها فقد يُتمها، وحينها تُسمى جريمة تامة، ويُعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً للجريمة التامة، وقد لا يُتم المُجرم الجريمة، لأسباب خارجة عن إرادته، أو يَحول بينه وبينها حائل، أو يُريد العدول عنها أو يُلقى عليه القبض قبل تمامها، وهي ما يُسمى بالشروع في الجريمة فما هو الشروع؟ وما هي أحكامه؟ وهل يُمكن تصوره في الجريمة السلبية؟

المطلب الثاني: مفهوم الشروع في الجريمة:

مفهوم الشروع لغةً: شَرَعْتُ في الأمر دخلت به، أو بدأت بالتصرف أو أخذت به[225]، فالشروع هو البدء في التصرف والدخول فيه.

مفهوم الشروع في الجريمة شرعاً: إنّ المعنى الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي، **فالشروع شرعاً:** البدء في التصرف بقصد تنفيذ الجريمة، ولم تترتب عليه النتيجة الإجرامية، رغماً عنه أو بإرادته[226].

الشروع في الجريمة السلبية: هو اتجاه إرادة وقصد المُجرم، لتحقيق الجريمة، وذلك بالامتناع عن تصرف مُعيّن، ولكن لسبب ما خارج عن إرادته أو بإرادته، لم يُتم المُجرم امتناعه، وبالتالي لم تتم الجريمة ولم تترتب آثارها، فالشروع مُتصور في الجريمة السلبية، وذلك لأنّه يُمكن تحقق الركن المادي بالسلوك السلبي، والمتمثل في الإحجام عن الفعل والامتناع عن تنفيذه، إذا لم تترتب عليه النتيجة الإجرامية؛ ولنتصور الأمثلة الآتية[227]:

1. إذا امتنع الحارس عن تقديم الطعام والشراب للسجين فترة طويلة، بقصد قتله ثم تكتشف إدارة السجن أمره، وتسارع إلى إنقاذ السجين من الهلاك.

([225]) الرازي: **مختار الصحاح**، ص163. ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص175.

([226]) **الموسوعة الفقهية**، ج26، ص92. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، ص157. العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، ص473. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص96.

([227]) عبد: **جريمة الامتناع**، ص265. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الأب الذي يسكن في الطابق العلوي من البناية، ويشاهد ابنه الصغير يزحف، باتجاه النافذة المفتوحة والمطلة على الشارع، ثمّ لا يمنعه قاصداً قتله، وقبل وصوله إلى حافة النافذة يدخل أحد الأشخاص إلى البيت وينقذه.

3. الممرضة المسؤولة عن إعطاء الدواء للمريض تمتنع عن إعطائه الدواء، ثمّ تكتشف إدارة المستشفى، أو الطبيب المختص، أو المسؤول عن المريض أمرها.

4. إذا خطف رجل طفلاً لعداء بينه وبين والديه، واتجه به نحو منطقة خالية وأحدث به إصابات تعجزه عن التحرك، ثم تركه ليموت، ولكن بالصدفة وجده شخص فأنقذه.

المطلب الثالث: أركان الشروع في الجريمة السلبية:

يمكن اختصار واقتصار أركان الشروع في الجريمة السلبية فيما يلي:

1. البدء في تنفيذ السلوك السلبي، والمتمثل في الإحجام عن الفعل، مثل امتناع حارس السجن عن تقديم الطعام والشراب للسجين.

2. توفر الأركان العامة للجريمة وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي، بوجود نص شرعي على حرمة الامتناع، وأن يكون الامتناع عن واجب شرعي، وقصد جنائي للامتناع.

3. توقف النشاط السلبي، وعدم ترتب الآثار عليه لأسباب خارجة عن إرادته أو بإرادته، وذلك باكتشاف الامتناع من قبل إدارة أو هيئة، أو يعدل عن الجريمة من تلقاء نفسه.

وبناءً عليه يمكنني تصور الشروع في الجريمة السلبية وإمكانية ظهوره إلى العالم الخارجي، وترتب آثاره على الواقع، ويُعتبر المُجرم شارعاً بمجرد امتناعه، وبمجرد وصف امتناعه بأنّه معصية ويُعاقب على هذه المعصية، باعتبارها جريمة تامة دون النظر إلى الجريمة المشروع في ارتكابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الاشتراك في الشروع في الجريمة السلبية:

ذكرت بأنّه يُمكن تصور الاشتراك في الجريمة السلبية، فهل يُمكن تصور الاشتراك في الشروع في الجريمة السلبية؟

فلو اتفق حارسان يحرسان سجيناً، يناوب كل واحد منهما فترة من الزمن، فاتفقا على أن يمنعا عنه الطعام والشراب، وذلك بقصد قتله، وبعد فترة من الزمن اكتشفت إدارة السجن الأمر، وسارعت إلى إنقاذ السجين، وكذلك إذا اتفق حارسا سكة الحديد على عدم تحويل مسار القطار، وذلك لإلحاق الأذى بالقطار ومن يركب به، ثم اكتشف أمرهما.

إنّ من خلال ما سبق يتبين أنّ الشروع في الاشتراك في الجريمة السلبية، يُمكن تصوره وظهروه إلى العالم الخارجي، وإذا ثبت الشروع لديهما، وثبت القصد الجنائي عندهما، يعاقب الشريكان بالعقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم.

المطلب الخامس: العقاب على الشروع في الجريمة السلبية:

إنّ الشروع في الجريمة بشكلٍ عام ليس له عقاب مقدّر، وإنّما يُنظر إلى ما ارتكبه المُجرم، باعتباره معصيةً أو إضراراً بالآخرين أو بما ترتب عليه من فساد، وبالتالي يُعاقب تعزيراً، ومن نصوص الفقهاء على ذلك: " فإذا جمع المال في الحِرز واسترجع منه قبل إخراجه ضُرب أربعين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرز ودخل ولم يأخذ ضُرب ثلاثين سوطاً، وإذا نَقَبَ الحِرز ولم يدخل ضُرب عشرين سوطاً، وإذا تعرَّض للنَقْبِ أو لفتح باب ولم يُكمله ضُرب عشرة أسواط"[228].

والشروع في الجريمة السلبية يُمكن ظهوره وبيانه في الواقع الخارجي، ومثاله: امتناع حارس السجين عن تقديم الطعام والشراب له لفترة طويلة يقصد قتله، ثمّ تكتشف إدارة السجن أمر الحارس، فتسارع إلى إنقاذ السجين من الهلاك. وبناءً على ما سبق فإنّ الشروع في الجريمة

([228]) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص237. وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص65-66. السرخسي: **المبسوط**، ج9، ص147-148. **شرح الخرشي**: ج8، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلبية ليس له عقاب مقدّر، وإنّما يُنظر إلى ما ارتكبه المُجرم، باعتباره معصيةً أو مخالفة للشرع، أو إضراراً بحق أو باعتباره فساداً، أو يؤدي إلى فساد، وبالتالي يُعاقب تعزيراً[229]، وقد يكون له عقاباً مقدّراً إذا نُظِرَ إلى جزء منه على أنّه جريمةً تامة لها عقاب مقدّر، كمن كان في نيته قتل عائلة كاملة، وحضّر وسائل الجريمة، لكن بعد قتل أحد الأشخاص سلبياً، اكتشف أمره فلم يكمل جرائم الأفعال لملاحقته ففي هذه الحالة يعاقب على جريمته بعقاب مقدر وهو القصاص.

فالقاعدة في الشريعة الإسلامية، أن لا يُعاقب على الجريمة غير التامة بالعقوبة التامة، فلا يُمكن العقاب على الشروع في القتل بجريمة القتل، لأنّ القصاص جعل عقوبة للجريمة التامة، ولكن إذا اعتبر أنه جاء بجريمة تامة يمكن العقاب عليه بالقصاص، كأن حبس شخصين، فمات أحدهما ولم يمت الآخر بعد اكتشاف أمره، فيجب أن يؤاخذ المجرم بقدر امتناعه، ويعاقب بقدره، وبالتالي تقدر العقوبة على الشروع، بقدر ما ترتب عليه من آثار سلبية، وبظهور قصد ونية المجرم[230].

ومن هنا يتبيّن للباحث مدى مرونة الشريعة الإسلامية في العقاب على جرائم الشروع، فهي تتعامل مع كل شروع بالامتناع، على أنّه معصية وجريمة، ويُعاقب عليه بناءً على قصد المُجرم وما ترتب عليه من نتائج وآثار.

المطلب السادس: العدول "الرجوع" عن الجريمة السلبية:

قلت بأنّ الجريمة تُقسم إلى قسمين: جريمة تامة وجريمة غير تامة، فإذا أتّم المُجرم الجريمة، كانت الجريمة تامة واستحق العقوبة المقرّرة لها شرعاً، وإذا لم يُتم المُجرم الجريمة لسبب ما يُعاقب بقدر ما ترتب على امتناعه من نتائج وآثار، وإمكانية استخلاص نيته وقصده،

([229]) انظر: أبو زهرة: **الجريمة**، ص394. يوسف: **الأركان المادية والشرعية**، ج1، ص96. النويت، مبارك عبد العزيز: **نظرية الشروع في الجريمة** –دراسة مقارنة–، إصدار مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ط1، سنة 1978م، ص89. الشناوي، سمير: **الشروع في الجريمة** –دراسة مقارنة–، د. ن، ط3، سنة 1992م، ص34.

([230]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص350. وانظر: مبارك: **الشروع في الجريمة**، ص89 وما بعدها. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص160 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكلما اعتبر الشروع معصية. وقد يعدل المجرم ولا يتم الجريمة، بإرادته واختياره، أو يعدل بغير إرادته واختياره، كأن يكتشف أمره ويُلقى القبض عليه، فهل يختلف الحكم باختلاف إرادة واختيار المُجرم؟ وإذا عدل من أجل التوبة هل تسقط العقوبة؟

إنّ المُجرم إذا عدل عن إتمام جريمته لأي سبب غير التوبة، فإنّه مسؤول عن هذا الشروع، ويُعاقب عليه، كلما اعتبر معصية، بل يُعاقب على الشروع باعتباره جريمة تامة، كمن دخل ليسرق منزلاً، فكسر الباب ولم يستطيع السرقة، فإنّه يعاقب على كسر الباب، باعتباره شروعاً، وباعتباره معصية، وباعتباره جريمة تامة ويُعاقب تعزيراً[231].

وإذا كان سبب العدول التوبة، فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك، ولكن سأذكر ما أراه راجحاً، فإذا عدل المُجرم عن الجريمة لأجل التوبة، فإنّ العقوبة تسقط عنه إذا كانت تَمس حق الله عز وجل، بشرط قبل القدرة عليه ورَفْع أمره للحاكم، وإن كانت تَمس حقوق العباد فلا تُسقط التوبة العقوبة[232].

وبناءً عليه من شرع في تنفيذ الجريمة السلبية كالحارس ونحوه، فإن عدل رغماً عنه، بغير إراداته واختياره كأن ضُبط من قبل الجهات المختصة، فلا تُرفع عنه المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا تَسقط العقوبة عنه، ويُعاقب بقدر ما ترتب على امتناعه من نتائج وآثار، وكلما اعتبر امتناعه معصيةً وجريمة، وإن عدل باختياره وإرادته من أجل التوبة، فإنّ العقوبة تسقط عنه إذا كانت تَمس حق الله تعالى، وقبل القدرة عليه، ورفع أمره للقضاء والحاكم، وإذا كانت تَمس حقوق الأفراد، فإنّ العقوبة لا تَسقط عنه، وهذا من شأنه أن يجلب العصاة للتوبة، والرجوع إلى الله عز وجل، وتقليص الجريمة في المجتمع.

([231]) انظر: الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص237. السرخسي: **المبسوط**، ج9، ص147-148.

([232]) الشافعي: محمد بن إدريس: **الأُم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1393هـ- 1973م، ج3، ص138. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، دار الحديث، مصر، ط. بلا، ج4، ص307. أبو زهرة: **الجريمة**، ص397. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**: ج1، ص352 وما بعدها. هبة: **موجز أحكام الشريعة**، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

1. إنّ المتسبب مسؤول عن امتناعه، ويُعاقب عقوبة المباشر للجريمة، متى توفر عنصر القصد الجنائي أو إلحاق الضرر والعدوان، وكان السبب علة الجريمة، وتوافرت علاقة السببية بين التسبب والنتيجة الإجرامية.

2. الجريمة السلبية كالجريمة الإيجابية، متى ثبت حرمة الفعل الإجرامي ووجدت عناصره وتوفر القصد الجنائي، أو قصد الضرر والعدوان.

3. الشروع والاشتراك في الجريمة السلبية، يمكن تصورهما، وترتيب العقوبة لهما وتقدر بظهور قصد الضرر والعدوان، وما ترتب عليه من آثار ونتائج، شأنها شأن الجريمة الإيجابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الجريمة السلبية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الأضرار والاعتداءات المترتبة على اقتراف الجريمة السلبية

المبحث الثاني: المسؤولية العقابية (الجزائية)

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية (الضمان)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

إنّ أية جريمة لا بُدّ وأن يترتب عليها آثار وأضرار، فيُمكن أن يكون الضرر واقعاً على النفس والأطراف، أو أن يكون واقعاً على المال، أو يكون الضرر معنوياً بالسبِّ والشتم، وقد يكون بتفويت منفعة، أو مصلحة، ولكن السؤال هنا، هل يُمكن أن يترتب على الجريمة السلبية هذه الأضرار أو بعضها؟

لا بدّ لي أولاً أنْ أتحدث عن مفهوم الضرر وأنواعه، ثمّ مدى انطباق هذه الأنواع على الجريمة السلبية، ثمّ بعد ذلك أتحدث عن مسؤولية هذا الضرر، سواء أكانت المسؤولية عقابية أم مدنية، مع بيان آراء الفقهاء في العقاب على الجريمة السلبية، ونوع العقاب الذي يمكن أن يُطبّق عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأضرار والاعتداءات المترتبة على اقتراف الجريمة السّلبيّة

إنّ الشريعة الإسلامية صانت الدماء والأموال واعتبرتها معصومة، وحرّمت الاعتداء عليها، بأي شكل كان، وجعلت كل فعل أو امتناع ضار بالنفس أو المال جريمة، وأوجبت على من تسبب به تحمل مسؤوليته، ورتّبت عليه العقوبة، إمّا العقوبة الجزائية أو العقوبة المدنية. ولمعرفة كافة المسؤوليات المترتبة على الجريمة السلبية لا بدّ لي أن أتحدث عن الفعل الضار وأنواعه، ومدى انطباق أنواع الضرر على الجريمة السلبية.

المطلب الأول: الضرر

مفهوم الضرر لغةً: الضَّرُ ضد النفع، والضَرَرْ فعل المكروه، ولا ضَـرَرَ أي لا يـؤذي الرجل أخاه فيُنقصه شيئاً من حقه، والضَّرَر ابتداء: الفعل المُحرم، والضِّرَار: الجـزاء المحـرم عليه، والضَّررُ: النقصان يدخل في الشيء[233].

مفهوم الضرر شرعاً: هو كل أذى يصيب الإنسان فيُسبب له خسارةً في مالـه، أو أذى في جسمه، أو هو إلحاق مفسدة بالآخرين[234].

لقد تبيَّن لي من خلال هذا التعريف (اللغوي والشرعي) أنّ الضرر هو كـل مـا يلحـق الإنسان أو ممتلكاته من أذى أو مفسده، سواء كان الاعتداء على نفس الإنسان من قتل أو جراح أو ذهاب منفعة عضو، أو حتى تفويت منفعة عليه، أو إلحاق الضرر بسمعته وشـرفه، بالسـبِّ والشتم والقذف ونحوه، ويشمل كذلك مال الإنسان بإتلافه أو نقص عينه أو منفعته أو قيمته، فكل هذه الأضرار تُرَتِّب على الفاعل كافّة المسؤوليات الجنائية والمدنية.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص482. وانظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ص183. الفيـروز أبـادي: **القـاموس المحيط**، ج2، ص75. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير** (في غريب الشرح الكبيـر للرافعـي)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، سنة 1926م، ج2، ص492.

(2) انظر: الخفيف، علي: **الضمان في الفقه الإسلامي**، د. ن، ط. بلا، سنة 1971م، ص46. فيض الله، محمـد فـوزي: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، د. ن، ط. بلا، سنة 1402هـ-1982م، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الضرر[235]:

من خلال ما سبق يُمكن تقسيم الضرر الذي يلحق بالإنسان إلى ثلاثة أنواع: نوع يلحق بالنفس والمال، ونوع يَمس كرامة الإنسان، ونوع يُفوِّت مصلحة أو منفعة على الإنسان؛ وإليك بيانها:

1. **الضرر المادي:** هو الضرر الذي يُصيب الإنسان في جسمه أو ماله، ويكون ذلك بإتلاف النفس أو بقطع عُضوٍ من الأعضاء أو بالجرح أو إذهاب منفعةِ عضو، أو تشويه أو إلحاق العجز به، أو يكون بإتلاف المال كُلياً أو جُزئياً بنقصه، أو نقص منفعة، أو قيمته، أو زوال بعض أوصافه أو الاستيلاء عليه، ونحو ذلك.

2. **الضرر الأدبي:** هو إلحاق مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم مما يَمس كرامتهم، أو يؤذي شعورهم أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم أو يُسيء لسمعتهم، كالقذف والسبِّ والشتم، مما يصيبه من ألم في جسمه ونحو ذلك.

3. **الضرر المعنوي:** ويتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها حالة امتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع عن تسليم العاريّة إلى المُعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجر إلى مؤجرها، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية:

ذكرت إنّ الضرر هو ما يلحق بالآخرين من مفسدة، سواء أكانت في نفس أو مال أو كرامة أو تفويت منفعة، فهل يُمكن للسلوك السلبي أن يُلحق الأذى والضرر بالآخرين؟

---

(1) سراج، محمد أحمد: **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، سنة 1414هـ- 1993م، ص118. وانظر: فيض الله: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ص92. الخفيف: **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص54. الدّبو، إبراهيم فاضل: **ضمان المنافع** -دراسة مقارنة- دار البيارق، بيروت، دار عمّار، عمّان، ط1، سنة 1417هـ- 1997م، ص199-200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ إلحاق الضرر نتيجة الامتناع يُمكن تصوره في الجريمة السلبية، وذلك كمن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب، أو امتنع عن إغاثة اللهفان، أو ترك لُقطة خيف عليها الضياع، أو ترك صيداً في شبك فمات، أو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها فأدّى ذالك إلى وفاته، أو منع الماء أو الطعام عن مضطر فمات، وقد نصّ الفقهاء في كتبهم على تَرتُّب الضرر على السلوك السلبي؛ وإليك بعض نصوصهم:

قال الحنفية: "إذا استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن، ومن رأى حماراً يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح أن يضمنه، ولو ترك إنسان حيوانه مطلقاً في الطريق العام، وهو مما لا يُطلق في الشوارع فأتلف مالاً أو قتل إنساناً فتلزمه دية القتيل، أو قيمة المال المُتلف"[236].

قال المالكية: "ومن مرَّ على حبّاله (شَرَك يُصطاد به) فوجد فيها صيداً يُمكنه تَخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه، وكذلك إذا مرَّ بلقطةٍ يعلم أنّه إذا تركها أخذها من يَجحدها وَجَبَ عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها، ومن ذلك منع الأُم ولدها من الرضاع حتى مات، فإن قصدت موته قُتلت به، وإلا فالدّية على عاقلتها، ومن فتح باب حانوت لرجل فتركه مفتوحاً فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حلَّ عِقال دابّة فهربت، أو حلّ عبداً موثوقاً فأَبِق أي هَرَب، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن[237].

قال الشافعية: "من حبس شخصاً في دار وتركه من غير طعام ولا شراب فمات في مدة غالباً لا يموت فيها كان ضامناً، ومن فتح قفصاً عن طائر أو حلّ رباط سفينة، فطار الطائر في

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص200. ج7، ص166، 235. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج4، ص276. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص123، 336. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ج27، ص23. حيدر، علي: **درر الحكام** (شرح مجلة الأحكام)، مكتبة النهضة، بيروت، وبغداد توزيع دار القلم، بيروت، ط. بلا، ج1، ص84. ج8، ص545، 549، 565، 571. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة 1407هـ-1987م، ص34، 59، 124، 161 وما بعدها، ص 173، 176.

(2) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري: **الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1424هـ-2003م، ج2، ص364. الدردير: **الشرح الصغير**، ج4، ص339. الصاوي: **بلغة السالك**، ج2، ص196. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص29، 242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال أو شَردت السفينة في الحال ضمن، ومن اضطر إلى طعام غيره فمنعه مالك الطعام، فمالك الطعام عاص بالمنع ولكنّه لا يضمن، وقيل يضمن ديته، لأنّ الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً"[238].

قال الحنابلة: "من اضطر إلى طعام غير مُضطر أو شرابه فطلبه فمنعه إيّاه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لأنّه تسبب إلى إهلاكه، ومن أمكنه إنجاء آدمي من هلكة فلم يفعل ففي ضمانه وجهان؛ أحدهما يضمنه، والثاني لا يضمنه، وإن حبسه ومنع عنه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً فمات ففيه القود، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالباً فهو شبه عمد يجب فيه الدّية، بشرط تعذر الطلب؛ أي لا يمكنه الحصول على الطعام والشراب"[239].

من خلال نصوص الفقهاء أجد أنّ الجريمة السلبية يَترتب عليها ضرر، والذي يتنوع ليشمل جميع أنواع الضرر، فضرر الامتناع يَلحق بالنفس بإهلاكها، أو ذهاب منفعة طرف أو إحداث جروح ونحوه، وكذلك تَلحق بالمال بإتلافه أو ذهاب منفعته أو قيمته أو تفويت منفعة على صاحبه.

أُلاحظ أيضاً: أنّ الضرر المُترتب على الجريمة السلبية يصل إلى أشدّ الضرر وهو إزهاق روح الإنسان أو إتلاف ماله، وأنّ منه ما كان ناتجاً عن امتناع عمّا أمر به الشرع، ومنه ما كان امتناعاً محضاً، وقد يكون امتناعاً بقصد أو بغير قصد، وقد يكون عدم الامتناع مطلوباً من قبل مكارم الأخلاق، أو العرف، وقد يكون مما تُميله عليه الأخوة الإنسانية. فهل يُعتبر الممتنع مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن الضرر الذي ترتب على امتناعه؟ إنّ مما لا شك فيه أنّ الممتنع يُسأل جنائياً ومدنياً عن الضرر المترتب، بل إنّ الشارع رتّب عقوبة لكل ضرر ولكل

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص257. ج2، ص177. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص9، 15. الشافعي: **الأم**، ج4، ص69. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8، ص510. ج9، ص434. ج16، ص154. ج19، ص202. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج8، ص7. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص252. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، سنة 1415هـ- 1994م، ص574.

(2) ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد: **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، ط4، سنة 1405هـ- 1985م، ج4، ص225 وما بعدها. ابن قدامه: **المغني**، ج5، ص302. ج7، ص643، 835. البهوتي: **كشاف القناع**، ج4، ص116. ج5، ص508. ج6، ص15. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص165. المرداوي: **الإنصاف**، ج10، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة امتناع، وقدّر العقوبة حسب الضرر المُترتب ونوعه ونوع الامتناع، مع وجود خلاف بين العلماء والفقهاء في بعض الصور والحالات، وهذا ما سأفصّله في المباحث القادمة.

ويجب أن لا ننسى أنّ المُجرم لا يُسأل ولا يُعاقب على الضرر المترتب على الامتناع إلا إذا توافرت علاقة السببية بين الامتناع والضرر، بأنّ يكون سبب الضرر هو الامتناع، حيث يُمكننا القول لولا الامتناع لما حدث الضرر، فإذا ثبتت علاقة السببية كان الممتنع مسؤولاً عما تَرتب من أضرار، وإذا لم تثبت علاقة السببية، فإنّ الممتنع لا يُعتبر مسؤولاً عن الضرر، لانقطاع رابطة السببية بين الامتناع والضرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية العقابية والجزائية

إنّ الشريعة الإسلامية تمتاز بنظام فريدٍ في العقاب على الجرائم بشتى أنواعها وظروفها، وتُحدد العقوبة المناسبة لها، فكل ضرر يَجب على محدثه أنْ يتحمّل نتيجة ضـــرره، والشـــريعة الإسلامية عندما أقرت العقاب لم تهدف إلى العدوان، وتعذيب البشر، أو إلحـــاق الأذى، وإنّمـــا تقصد منه إصلاح البشر وحمايتهم من الرذيلة والفساد، ونشر الأمن والأمان، والاســـتقرار فـــي المجتمع الإسلامي.

ومن أجل توضيح وبيان هذه القضايا لا بدّ من الحديث عن مفهوم العقوبـــة، وأنواعهـــا ومدى انطباق هذه الأنواع على الجريمة السلبية، وبمعنى آخر: هـــل يُمكـــن أن يُعاقـــب علـــى الجريمة السلبية بكل العقوبات، وذلك حسب ما ترتب على الجريمـــة الســـلبية مـــن عـــدوان أو أضرار؟

المطلب الأول: مفهوم العقوبة:

مفهوم العقوبة لغة: العِقَابُ والمُعَاقَبة مُجازاة الرجل بما فعل وعَاقبتُه بذنبه أخذه به[240].

مفهوم العقوبة شرعاً: هي زواجر شرعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حَظـــر، وتَرك ما أمر، أو هي الجزاء المُقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع[241].

أُلاحظ: أنّ هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، حيث يتفقان في أنّهما جزاء مقرر على فعل محظور، والعقوبة وُضعت جزاءً لمن خالف الشرع، سواء كان الجزاء مقدراً أو غير مقدر، وسبب الجزاء هو معصية الشرع، سواء بارتكاب ما نهى الله عز وجل عنه أو ترك

---

(1) الفيومي: **المصباح المنير**، ج2، ص575. ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص611.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص609. بهنسي، أحمـــد فتحـــي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط. بلا، سنة 1378هـــ- 1958، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما أمر به، ومن نصّ هذا التعريف نجد أنّ الشرع رتّب عقوبة لمن امتنع وترك واجباً وهذا ما نريده، ولكن ما نوع العقوبة التي تترتب على الترك أو الامتناع.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة:

قسّم الفقهاء العقوبة إلى عدة أقسام ولعدة اعتبارات مختلفة: فمن حيث الرابطة القائمة بينهما، تُقسم إلى عقوبات أصلية وبدليه وتبعية وتكميلية، ومن حيث سلطة القاضي في تقديرها، قسمت إلى عقوبات مُقدّرة وغير مُقدّرة، ومن حيث محلها، منها ما يقع على البدن، ومنها ما يقع على المال، ومنها عقوبات معنوية، ومن حيث جسامة العقوبة المترتبة عليها قُسمت إلى عقوبات الحدود والقصاص والدّيات والتعازير[242].

والقسم الذي يعنيني من هذه الأقسام، وأريد الحديث عنه، هو تقسيم العقوبة بالنظر إلى جسامة ما ترتب عليها، وقد قُسمت إلى الحدود والقصاص والدّيات والتعازير، فهل يُمكن العقاب على الجريمة السلبية بهذه العقوبات الشديدة؟

المطلب الثالث: العقاب على الجريمة السلبية بالحدود:

مفهوم الحد لغةً: الحدّ في اللغة مأخوذ من الأصل حدّ: وهو المنع والفصل بين شيئين، وحُدود الله تعالى الأشياء التي بيّن تحريها وتحليلها[243].

مفهوم الحد شرعاً: هو عقوبة مُقدّرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى، أو هي زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حَظر، وتَرك ما أمر[244].

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص219. أبو زهرة: **العقوبة**، ص57 وما بعدها. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص632 وما بعدها. الدميني: **الجناية**، ص133.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص140.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص33. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقاب على الجريمة السلبية بالحد:

مفهوم الحد في الجريمة السلبية: هو الجريمة التي تنشأ نتيجة الامتناع عن تصرّف مُعيّن تُعاقب الشريعة الإسلامية عليه بعقوبة حدّيّة مُقدّرة.

لقد ذكرتُ سابقاً أنّ الحدود لا يُمكن تصورها بالسلوك السلبي، ولا يُعاقب عليه بالحد، باستثناء حد الردة، وذلك لأنّ الذي قام بالجريمة وفعلها هو الزاني أو السارق أو القاذف، ولم يصدر من الممتنع ما يدل على ارتكابه للزنا أو السرقة، وإنّما صدر منه الامتناع عن قول الحق وإنكار المنكر وحضور تلك الأماكن، ومن سكت عن الحق أو إنكار المنكر أو حضر تلك الأماكن لا يُعتبر مرتكباً للزنا أو القذف أو السرقة، وذلك لعدم توفر عناصر الركن المادي، إذ إنّ علاقة السببية بين الامتناع عن الفعل والنتيجة منقطعة، إذ أنّ الذي قام بالقذف هو القاذف والمتكلم وليس الساكت، ممّا يعني عدم توفر الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يُعاقب الممتنع عقوبة حدّيّة.

أمّا في جريمة الردة فإنّ الامتناع يظهر جلياً، فالردة فيها تصرف إيجابي وسلبي فعلي، وقولي فمن يمتنع عن أداء العبادات ونحوها، فإنّ الممتنع يُعاقب بعقوبة حدّيّة لارتكابه جريمة تستوجب الحد، وذلك لتوفر علاقة السببية بين امتناعه والنتيجة، فالسلوك السلبي هو الامتناع عن أداء العبادات، والنتيجة المترتبة هي ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، والتي تستوجب حدّاً يُسمّى حدّ الردة، فلولا امتناعه عن أداء العبادات لما وُصِف أنّه مُرتكب لكبيرة تستوجب حدّاً، فعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة متوفرة، ممّا يعني توفر عناصر الركن المادي، وبالتالي ترتب العقوبة الحدّيّة عليه، وهي حد الردة.

وقد نص الفقهاء في كتبهم على حُكم من ترك العبادات منكراً لها، فإنّه مُرتد عن الإسلام– والعياذ بالله تعالى– ويُعاقب عقوبة حدّ الردة بالاتفاق، وذهب بعضهم إلى أن من ترك العبادات المخصوصة– كالصلاة والزكاة والصيام تكاسلاً– فإنّه مرتد أيضا ويُعاقب بعقوبة حدّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الردة، وخالف جمهور الفقهاء في تكييف الجريمة على أنّها جريمة غير حدّيّة لكن يُعاقب عليها بأشد أنواع التعازير[245].

المطلب الرابع: العقاب على الجريمة السلبية بالقِصاص والدّية:

مفهوم القِصاص لغة: القَصّ القَطع، وقَصَّ أثره؛ أي تتبعه، والقصاص بالكسر القَوَدَ، واقتصّ له منه أي جرحه مثل جرحه وقتله قَوَدَاً[246].

مفهوم القِصاص شرعاً: هو أن يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه[247].

أُلاحظ: أنّ هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فالقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة بأن يُعاقب الجاني بمثل ما فعل، فإن ضَرَبَ ضُرِب، وإن جَرَحَ جُرِح، وإن قَتَلَ قُتِل.

العقاب على الجريمة السلبية بالقِصاص والدّية:

مفهوم القِصاص في الجريمة السلبية: هو عبارة عن المماثلة في العقاب على الامتناع عن تصرف مُعيّن يؤدي إلى تلف النفس أو الأعضاء أو المعاني والمنافع- للمعصومين-، وذلك كمن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب فأدى ذلك الامتناع إلى وفاته، أو من شاهد إنساناً في مهلك وكان باستطاعته إنقاذه فلم يفعل، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو ربط حبله السُّري بقصد قتله ونحوه.

---

(1) الصاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص83. **شرح الخرشي**: ج1، ص226. الشافعي: **كفاية الأخيار**، ج2، ص163. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص58. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج2، ص300. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص221- 222.

(2) الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ج2، ص313.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج33، ص259. الجرجاني، **التعريفات**، ص125. زيدان: **القصاص والديات**، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد اختلفت آراء الفقهاء في العقاب على الجريمة السلبية بالقصاص، بين موجب لـذلك وغير موجب؛ وذلك لاختلافهم في مُوجِب القتل، والآلة المستخدمة في القتل، والمباشرة والتسبب، والامتناع المسبوق بفعل إيجابي والامتناع المحض غير المسبوق بفعل إيجابي، والامتناع المؤاخذ عليه شرعاً، وتوافر علاقة السببية، وتوافر القصد وعدمه، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة: حيث ذهب إلى أنّ القتل بالسلوك السلبي لا يُعاقب عليه بالقِصاص ولا بالدّية، ولكنّ صاحبه آثم يُعاقب بالتعزير.

قال أبو حنيفة: "إذا حبسه في البيت فطبّق عليه الباب حتى مات، أو إن أدخل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو أخذ رجلاً فقيّده وحبسه حتى مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن شيئاً من ذلك، ولكنّه آثم على هذا الامتناع، ويُعاقب عقوبة تعزيرية"، وقد أجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالي مقاتلة من منع الماء في حالة الضرورة بالسلاح، ليدفعوا الهلاك عنهم[248].

القول الثاني: للصاحبين (أبي يوسف ومحمد): حيث ذهبا إلى أنّ القتل بالسلوك السلبي لا يجب فيه القصاص، وإنّما يجب فيه الدّية، ولو تعمّد السلوك السلبي، واعتباره قتلاً بالتسبب عندهما.

قال الصاحبان: "أبو يوسف ومحمد": "إذا طيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو أدخل إنساناً في بيت حتى مات جوعاً أو عطشاً، أو أخذ رجلاً فقيّده وحبسه حتى مات جوعاً، أو حبسه في بيت وطبّق عليه الباب، أو مات في البئر غماً أو جوعاً يُعتبر قاتلاً بالتسبب، ويجب عليه الدّية ولا يُقتصّ منه ولو تعمّد ذلك بالتسبب"[249].

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص547. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. ج6، ص188– 189. الموصلي: **الاختيار**، ج5، ص26.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص547. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: حيث ذهبوا إلى أنّ القتل بالسلوك السلبي يجب فيه القصاص إذا توفر قصد الإهلاك لدى الجاني، بأن كان فعله أو امتناعه يقتل غالباً.

رأي المالكية: يُقرر المالكية القَوَدَ على الجاني بالامتناع، وذلك بتوفر قصد الامتناع عن الفعل مع العلم أنّه لا يحل له أن يمتنع، ويعتبرون مجرد الامتناع دليل قصد العدوان والإهلاك، وبالتالي يُعاقب عقوبة المباشر للجريمة، لكنّ بعض المالكية يُقررون أنّ الجاني بالامتناع لا يُعاقب بالقَوَدَ إذا لم يتوفر قصد العدوان، فقصد الترك عندهم لا يكفي، بل لا بدّ من توفر قصد الضرر، وبالتالي يُعاقب بالدّية إذا لم يثبت قصد العدوان أو الضرر أو القتل والجرح، أو عدم العلم بأنّه لا يحل له أن يمتنع، أو إذا كان القصد من الامتناع التعذيب أو التأديب، ومن نصوصهم على ذلك[250]:

"أنّ من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنّه لا يَحل له منعه، وأنّه يموت إن لم يُسقه قُتِلَ به، وإن لم يلِ قتله بيده، فظاهره يدل أنّه يُقتلُ به، سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه، ومن ذلك: منع الأُم ولدها من لبنها، فإن قصدت موته قُتلت، وإلا فالدّية على عاقلتها". "ويجب على جيران المرأة الحامل أن يدفعوا لها شيئاً من ذي الرائحة إن طلبت منهم، أو علموا أنّها حامل، وأنّ عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها، فإن لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين يضمنون". إذن يجب عند المالكية القَوَدَ في حالتين: في حالة قصد الترك مع العلم بالحرمة، وفي حالة توفر قصد القتل لدى الجاني بالامتناع.

رأي الشافعية: ينظرُ الشافعية إلى الامتناع من عدة محاور: من حيث الفترة الزمنية وعلم الجاني بحال المجني عليه، وإمكانية الطلب –أي الحصول على الطعام والشراب– والزمان، فيعاقب بالقَوَد عند الشافعية إذا طالت فترة الحبس بحيث يموت مثله فيها، أو إذا كان

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. الصاوي: **بلغة السالك**، ج2، ص355. الدردير: **الشرح الصغير**، ج4، ص339. الحطاب: **مواهب الجليل**، ج6، ص204. **شرح الخرشي**: ج7، ص7. ج8، ص32. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج3، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به جوع أو عطش سابق وعلم الجاني بحاله، أو لم يكن بإمكانه الحصول على الطعام والشراب، فهذه الصور كلها تدل على قصد القتل والإهلاك وبالتالي يُقتض من الممتنع، وأمّا إذا كانت فترة الحبس يجوز أن يموت في مثلها ويعيش، أو كان به جوع أو عطش أو مرض سابق، ولم يعلم به الجاني أو لم يتعذر الطالب فشبة عمد تجب الدّية؛ لأنّه لم يقصد القتل، ولا قصد الاهلاك به، وأمّا إن كانت مدة الحبس قصيرة جداً لا يموت في مثلها فلا قَوَدَ ولا دية. ومن نصوصهم على ذلك[251]:

"إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات، وجب عليه القود، لأنّ فعله يقتل، فهو كما لو قتله بالسيف، ولأنّه قصد الإهلاك به، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، لأنّه لا يقتل غالباً، وإن كان بعض جوع وعطش، وعلم الحابس الحال فعمد؛ لظهور قصد الإهلاك، وإلا فلا –في الأظهر–، أي إن لم يعلم الحابس، الحال فليس بعمد، بل هو شبه عمد، لأنّه لم يقصد إهلاكه، وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوةً وضعفاً، والزمان حرّاً وبرداً، فَفقدُ الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد".

"وأمّا إذا طيّن عليه بيتاً حبسه فيه حتى مات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمكنه من الطعام والشراب ولا يمنعه منها، فلا قَوَدَ ولا دِية عليه. الثاني: أن يمنعه في حبسه من الطعام والشراب فلا يخلو حاله من وجوه: أحدهما: أن تطول مدة الحبس حتى لا يعيش في مثلها حي بغير طعام ولا شراب، فإذا مات مع طول المدة وجب فيه القَوَد، لأنّه قتل عمد، ولأنّه قصد الاهلاك به من خلال طول المدة. الثاني: أن تكون المدة يجوز أن يموت في مثلها ويعيش فلا قَوَد، وفيه الدّية، لأنّه عمد خطأ –أي شبه عمد–، ولأنّه لا يقتل غالباً، ولم يقصد الإهلاك. الثالث: أن تقصر مدة الحبس مثل يوم، فلا يموت مثله بغير طعام ولا شراب، فهذا لا قَوَدَ ولا دية فيه".

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص177 وما بعدها. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ– 1997م، ج7، ص32 وما بعدها. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص9. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج** (إلى شرح المنهاج)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. بلا، سنة 1486هـ– 1967م، ج7، ص252. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج8، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأى الحنابلـــة: يُوافق الحنابلة الشافعية، وأكاد لا أُفرق بين القولين، فهم أيضاً ينظـــرون إلى المدة، والطلب، والعلم بحال المجني عليه والقدرة على الإنقاذ، فإن كانت المدة يمـــوت فـــي مثلها، وتعذر الطلب عليه ففيه القَوَد، وإن لم يعلم بحال المجني عليه، أو كان قادراً على الإنقاذ، ولم ينقد أو طلب من أحد الماء أو الشراب مع غناه عنه في تلك الحال ففي كل ذلك الدّية، وعند بعضهم إذا لم يتعذر الطلب أو لم ينقذ لا شيء عليه فهو هدر. ومن نصوصهم على ذلك[252]:

"إن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً فمات ففيه القَوَد، لأنّه يقتل غالباً، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالباً فهو شبه عمد بشرط تعذر الطلب، وإلا فلا قَـــوَدَ ولا دية؛ أي هدر". "ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في بريّة، أو مكان لا يقدر فيـــه علـــى طعـــام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به، لأنّه سبب هلاكه، وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحـــال فمـــات بـــذلك، ضـــمنه المطلوب منه، وكذلك من رأى إنساناً في مهلك فلم ينجه منها مع قدرته على ذلـــك لـــم يلزمـــه ضمانه، وقد أساء وقياس المسألة وجوب ضمانه، لأنّه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضـــمنه كما لو منعه الطعام والشراب".

قال ابن حزم: "من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات، إذا كان الذين لم يسقوه يعلمون أنّه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى مات فهم قتلوه عمداً وعليهم القَـــوَدَ، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لا يُمكنه أن يُسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويُقـــدّرون أنّه سيدرك الماء فهم قَتَلَةُ خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدّية[253].

نظرية الجمهور لإيجاب القِصاص على القاتل بالامتناع: نظر جمهور الفقهاء لإيجـــاب القِصاص في القتل بالامتناع من عدة محاور وزوايا تكون دالة على قصد القتل أو عـــدم قصـــد القتل، فنظروا إلى الوسيلة المستخدمة، ومدة الحبس، والفعل الذي امتنع عنه الجاني، وإمكانيـــة

(1) ابن قدامه: **المغني**، ج7، ص643، 834. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص156. البهوتي: **كشاف القنـــاع**، ج5، ص508. ج6، ص15. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج2، ص392. القفال: **حلية العلماء**، ج7، ص464. المـــرداوي: **الإنصـــاف**، ج10، ص50. ابن قدامه: **الكافي**، ج3، ص259.

(2) ابن حزم: **المحلي**، ج10، ص522- 523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلب أو الخلاص مما أوقعه فيه الجاني، وكون الممتنع معتدياً، أو غير معتدٍ، عالماً بحال المجني عليه، أم غير عالم، قادراً على الإنقاذ أم غير قادر.

فإذا ثبت أنّ مدة المنع كافية لقتل الشخص غالباً، والمجني عليه لا يُمكنه الطلب، والممتنع معتدٍ في امتناعه، وعالم بحال المجني عليه قادر على إنقاذه، فإنّ الممتنع يُعد قاتلاً عمداً ويجب عليه القَوَد، وذلك لثبوت قصد القتل لديه من خلال هذه القرائن، وأمّا إذا ثبت أنّ مدة المنع غير كافية لقتل الشخص غالباً، والمجني عليه يُمكنه الطلب، والممتنع متعدٍ في امتناعه غير عالم في حال المجني عليه، فإنّ الممتنع يُعدّ قاتلاً قتلاً شبه عمد تجب عليه الدّية لعدم ثبوت قصد القتل لديه.

إذن يُقرر جمهور الفقهاء من خلال هذه المحاور والقرائن إثبات قصد العدوان أو عدمه، فإذا توفرت هذه المحاور أو القرائن في الامتناع، كان القتل عمداً، وإن لم توجد هذه المحاور والقرائن، كان القتل شبه عمد يجب فيه الدّية، فيستدل على قصد العمد والإهلاك لدى الجاني بالامتناع من خلال هذه القرائن المحيطة بالامتناع.

أدلة الفقهاء:

أدلة الإمام أبي حنيفة[254]: استدل أبو حنيفة بعدة أدلة كُلها عقلية؛ وهي:

1. أنّ الحبس وتطبيق الباب عليه لا يُوجب إتلافه، وإنّما يُتلفه معنى آخر هو الجوع الذي هاج من طبعه، وبُعد الطعام والشراب عنه، ولا صُنع للممتنع في ذلك، فلو ضمن إنّما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه.

2. أنّ مُوجب اعتبار الجريمة –عنده– هو المباشرة، أو التسبب فيها بفعل ترتب عليه الموت لا محالة، واتصل الموت بالفعل الذي كان سبباً في القتل، وكان الفعل اعتداءً، والسلبية ليس فيها مباشرة ولا سبب ولا فعل، إذ إنّ الامتناع ليس هو الذي أدى إلى

(1) **انظر في أدلة أبي حنيفة:** السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص547. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102 وما بعدها. الشاذلي: **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ج1، ص106 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل لا مباشرة ولا بالتسبب، وإنّما الذي أدى إليه الجوع والعطش، ولا دخل لفعل الجاني فيهما.

3. أنّ أبا حنيفة عندما قال بأنّ المجني عليه لم يمت من الحبس، وإنّما مات من الجوع ولا دخل للجاني بالجوع، فإنّ مبنى قوله هذا يدل على انقطاع رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، فالجاني حبس والشخص مات جوعاً أو عطشاً، إذن لا علاقة للحابس بالجريمة فقد تخلل بين سبب الأول والنتيجة (الموت) سبب جديد أُضيف الحكم إليه وانقطعت به الرابطة بين السبب الأول والنتيجة، فلا يكون صاحب السبب الأول معاقباً بعقوبة القتل.

4. أنّ أساس اتصاف الشخص بأنّه ارتكب جريمة القتل أو الاعتداء على النفس أو عضو من أعضاء جسم الإنسان هو أن يَصدر عنه فعل إيجابي، مُتصل بالنتيجة وهي القتل، والممتنع والتارك لا يُنسب له عمل إيجابي، إذ أنّ السلب لا يُعتبر فيه الجاني قد قام بعمل إيجابي في ذاته، فالامتناع عدم الفعل، وعدم الفعل لا يصلح لأنْ يكون سبباً موجِباً للعقاب، والجريمة هي نسبة فعل إلى فاعل وعدم الفعل لا يُوجب نسبته لفاعل.

5. أنّ الاعتداء وصف للأفعال وليس وصفاً للامتناع أو الترك، فلا يُمكن أن يكون الممتنع فاعلاً، وفوق ذلك فإنّ الاعتداء معناه: أن يتجاوز الشخص ماله من حقوق استمدها من الشرع، فالزاد والماء ونحوها كلها حقوق للإنسان له أن يُعطي منها ما شاء، ويمنع منها ما شاء، ومن يستعمل حقاً له لا يُعد معتدياً أو مُجرماً، وإن كان يُعد آثماً، فإنّه لا يُعدّ مرتكباً جريمة قتل.

6. إنّ مُوجِب القتل عند الحنفية ما تعمّد ضربه بسلاح، وما يُفرِّق الأجزاء، كالمحدد –من الحجر والمعادن والخشب– والنار، فالقتل العمد يتصف بإحدى هذه الصفات والقتل بالسلوك السلبي لا يتصف بأي صفة من هذه الصفات، فالجاني لم يستخدم وسيلة قتل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما امتنع عن الفعل، وأيضاً فإنّ وسيلة القتل هي ما كان معدّاً للقتل، والجريمة بالسلوك السلبي ليست مما يُعدُّ للقتل عند أبي حنيفة.

أُلاحظ: أنّ السلوك السلبي لا يُعاقب عليه بالقصاص ولا بالدّية، وإنّما يُعاقب عليه بالتعزير، وذلك لعدة اعتبارات: منها انقطاع علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، ومنها أنّ مُوجِب القِصاص ما كان مباشرةً وبآلة حادة، أو مما يُعدُّ للقتل، ومنها أن يأتي الجاني فعلاً إيجابياً، وأن يكون معتدياً، والقتل بالسلوك السلبي لا يتصف بأي صفة من هذه الصفات، وبالتالي لا يُعاقب بالقصاص، ولا بالدّية عند أبي حنيفة سواء أكان امتناعاً محضاً أم سُبق الامتناع بفعل إيجابي.

أدلة الصاحبين[255]:

1. الأثر؛ وهو ما روي عن الحسن أن رجلاً استسقى في باب قوم فأبوا أن يُسقوه فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته، ولو كان الواجب القِصاص لفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه[256].

2. إنّ الجاني تسبب بقتل المجني عليه بفعله حيث أدى فعله إلى منع الطعام والشراب عن المجني عليه، ولا حياة له بدونهما فكان قاتلاً بالتسبب، والقتل بالتسبب عندهما يوجب الدّية، فهو مُتسبب بإتلافه على وجه متعدٍ فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، والقتل بالتسبب يُوجب الدّية، ولا يُوجب القِصاص، لأنّ القتل بالتسبب قتل معنى، والقتل مباشرة قتل معنى وصورة، فيكونان غير متساويين، والقصاص من المساواة والمماثلة ولا مساواة ولا مماثلة بين التسبب والمباشرة.

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص235. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص336. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص547. ابن حزم: **المحلي**، ج10، ص522 وما بعدها. أبو زهرة: **الجريمة**، 127 وما بعدها. الشاذلي: الجنايات **في الفقه الإسلامي**، ج1، ص107. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102 وما بعدها.

(2) ابن حزم: **المحلي**، ج10، ص522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. يُشترط في القتل العمد عندهما أن تكون آلة القتل مما أُعد للقتل، وهي ما يُفرّق الأجزاء، كالمُحدد من –الحجر والخشب وغيرها– مما أُعد للقتل، والوسيلة المستخدمة في الجريمة السلبية ليست مما أُعد للقتل، فلا يجب عليه القصاص وإنما تجب عليه الدّية.

أُلاحظ: أنّ السلوك السلبي عند الصاحبين لا يُعاقب عليه بالقصاص، وإنّما يُعاقب عليه بالدّية، وذلك لاعتبار الممتنع تسبب بالقتل، والتسبب بالقتل عندهما يوجب الدّية، ولم يوجبوا القصاص، لأن موجب القتل العمد عندهما أن يكون مما يُعدّ للقتل ويُفرق الأجزاء، والسلوك السلبي ليس مما يُعد للقتل ولا يُفرق الأجزاء إذن تجب عليه الدّية، لأنّه تسبب في الهلاك.

أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء بالمنقول والمعقول والقياس.

أولاً: المنقول:

القرآن الكريم:

1. قال الله عز وجل: " ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ "[257].

وجه الاستدلال: إنّ هذه الآية الكريمة أصل في القصاص، ووجوب مُعاقبة المعتدي بمثل اعتدائه؛ فمن قَتل بشي قُتل بمثل ما قَتل به، ولم تحدد صفة الاعتداء، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، والاعتداء بالامتناع يمكن تصوره، وخاصة إذا كان مسبوقاً بفعل إيجابي، كالحبس مع منع الطعام والشراب ونحوه، ومن نص الآية يُعاقب المانع بمثل فعله، فامتناع وترك من يقدر على إغاثة الملهوف، ومن بحاجة إلى عون ومساعدة، والامتناع عن القيام بالواجب الشرعي يُعد اعتداءً وجريمة، والمعتدي يُعاقب بمثل ما اعتدى به، والاعتداء هنا أدى إلى قتل من امتنع عنه الشخص، فيعاقب بالقصاص بمثل ما فعل. فبيقين يدركه جميع العقلاء أنّ من استسقاه مسلم، وهو قادر على أن يُسقيه فتعمّد أن لا يُسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنّه قد اعتدى بلا خلاف، وإذا

(1) سورة **البقرة**: رقم 194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتدى فواجب بنص القرآن الكريم أن يُعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وهكذا في الجائع والعاري ولا فرق، وكل ذلك عدوان[258].

2. قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ"[259]. فالشريعة الإسلامية تُوجب التعاون بنص الآية الصريح، والذي يدل على وجوب التعاون بين أفراد المجتمع، والتعاون يشمل الأفعال التي يكون فيها إنقاذ الإنسان، أو لمنع الظلم والأذى عنه، فيجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم ولا يخذله، بل يُعينه ويساعده في دفع الهلاك عنه.

3. قال عز وجل: "ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ"[260]. المقصود بالماعون: الماء والملح والنار، وكل ما يحتاجه المسلم من أخيه المسلم من أغراض المنزل واحتياجات الحياة، وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حالة الضرورة[261].

4. قال تبارك وتعالى: "وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ"[262]، الشهادة واجبة في الشريعة الإسلامية على من دُعِيَ إليها، وهو يعلم بل وتجب إذا كان فيها إنقاذ لنفس، أو حفاظ على حق، ولو لم يُدع إليها، فإنّ عدم أداء الشهادة قد يؤدي إلى قتل إنسان، أو إلحاق الأذى بأخيه المسلم، وكيف لمسلم يترك أخاه المسلم يُصاب بالضرر، وهو يعلم أنّه معصوم ثم يتركه يموت؛ لذلك يجب عليه الإدلاء بشهادته إذا علم بها، واعتبار تركه مع العلم قصداً إلى قتله بالامتناع والتسبب[263].

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص358. ابن حزم: **المحلي**، ج10، ص522– 523.

(2) سورة **المائدة**: رقم 2.

(3) سورة **الماعون**: رقم 6–7.

(4) الزمخشري: **الكشاف**، ج4، ص290.

(5) سورة **البقرة**: رقم 283.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص266. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص290. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص324. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج12، ص2 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة النبوية:

1. عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[264]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا"[265].

2. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "انصر أخاك ظالما، أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه"[266].

3. روى أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "من كان عنده فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به من لا زاد له، ويقول الراوي: ثم أخذ يعد من أصناف المال حتى ظننا أن ليس لنا حق في فضل أموالنا"[267].

4. عن المغيرة بن شعبة –رضي الله تعالى– عنه عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات"[268]. وفي رواية: "ولا وهات".

---

(1) سبق تخريجه، ص27 من البحث.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلمة المسلم وخذله واحتقاره، ج4، ص1986، حديث رقم 2564.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ج3، ص 135، حديث رقم 3444.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، ج3، ص1354، رقم الحديث، 1728.

(5) سبق تخريجه، ص27 من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. عن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[269].

6. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار"[270]، وعن بهيسة الفزارية –رضي الله تعالى عنها– قالت: استأذن أبي النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال – صلى الله عليه وسلم–: أن تفعل الخير خير لك"[271].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

إنّ هذه الأحاديث بمجملها تدل على وجوب النصرة والعون والمساعدة، من قبل المسلم لأخيه المسلم، فالمسلم يساعد ويُعين أخاه المسلم بشتى الطرق والسُبل، وتشمل كل فعل للخير، وتحريم إيقاع الظلم عليه ووجوب رفع الظلم عنه، وتقديم ما يحتاج إليه من عون ونصرة ومساعدة سواء أكانت بالمال أو الطعام أو الشراب ونحوها مما يحتاجه ويضطر إليه الإنسان، واعتبار الامتناع عن تقديم ما يحتاج إليه الإنسان من عون ومساعدة ونصرة مع القدرة معصية يأثم المسلم عليها ويُعاقب؛ لمخالفته أوامر ونواهي الله عز وجل بالامتناع، فيتحتم على المسلم بذل ما في وسعه وطاقته لإعانة ومساعدة أخيه المسلم ما دام قادراً وليس لديه عذر شرعي

---

(1) سبق تخريجه، ص3 من البحث.

(2) سبق تخريجه، ص26 من البحث.

(3) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب مالا يجوز منعه، ج2، ص127، رقم الحديث 1669. الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ–1987م، كتاب البيوع، باب في الذي لا يحل منعه، ج2، ص349. رقم الحديث 2613. ابن حنبل، أحمد: **المسند**، دار الفكر والمكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1398هـ– 1978م، ج3، ص480. والحديث له روايات ويشهد له أحاديث كثيرة في الصحيحين وكتب السنن بألفاظ مختلفة وخاصة الماء. انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالامتناع. علماً بأنّ الامتناع الوارد في الأحاديث الشريفة يشمل الطعام والشراب والعون والنصرة ورفع الظلم، وحتى العُشب والحيوان ونحوه، وكل ذلك يدل على حُرمة الامتناع.

ثانياً: القياس:

قال مُطرِّف عن الشعبي –رضي الله تعالى عنهما– في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعه علي –رضي الله تعالى عنه– ثمّ جاء بآخر، وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذ بِديَة الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[272].

وجه الاستدلال: الشهادة أوصلت إلى قطع المجني عليه بسبب يقطع غالباً، وخطأ الشهود كان سبباً في الضرر، ويوجب الضمان[273]، فالشهادة سبب في حصول النتيجة الإجرامية، إذ لولا شهادة الرجلين؛ لما حَكم القاضي بالقصاص، وكذلك القتل بالامتناع، إذ لولا الامتناع عن الفعل: "تقديم الطعام والشراب والعون والنصرة ونحوها"؛ لما حصلت النتيجة الإجرامية، وهي الموت، فكما يُقتصّ من الشهود الذين تسببوا في القطع يُقتص من الممتنع الذي تسبب أيضاً في القتل.

ثالثاً: المعقول[274]:

1. إنّ المجني عليه مات بوسيلة تقتل غالباً، فلا فرق بين الحبس مع منع الطعام والشراب، والقتل بالسيف، متى ظهر قصد الإهلاك، وسواء أكانت الوسيلة بالفعل أم بالترك، فالمهم هو توفر قصد القتل، والقصد إلى الفعل أو الترك أو القصد إلى العدوان، ويمكن استظهار

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل ج8، ص53، رقم الحديث، بلا. وقال ابن حجر في فتح الباري وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة بن طريف عن الشعبي. انظر: ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، ج12، ص282.

(2) ابن قدامه: **الكافي**، ج3، ص259.

(3) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. الحطاب: **مواهب الجليل**، ج6، ص240. النووي: **المجموع**، ج18، ص383. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص9– 10. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص580. ابن قدامه: **الكافي**، ج3، ص260. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102. منصور: **نظام التجريم والعقاب**، ج2، ص84. أبو زهرة: **الجريمة**، ص138– 139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخلاص ذلك من خلال مدة الحبس وعلم الجاني، وإمكانية الطلب، ومن خلال القرائن المحيطة بالامتناع.

2. إنّ الجاني تسبب في وفاة المجني عليه، فالمجني عليه مات بسبب الامتناع، إذ لولا الامتناع، أو لولا ذلك المنع؛ لما مات المجني عليه، فيجب عليه القَوَدَ لتسببه في وفاة المجني عليه، لأنّ الله عز وجل قد أَجْرَى أنّ الإنسان يموت بفَقْدِ الطعام والشراب، وتعمّد منعهما يدل على تعمّد القتل فيترتب عليه القَوَد.

3. إنّ المجني عليه اضطر إلى الطعام والشراب، فصار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك.

4. إنّ عدم إيجاب القصاص في مثل هذه الصور يؤدي إلى اتخاذ الامتناع والترك وسيلة، للقتل؛ لعدم وجود عقاب رادع يمنع الإقدام على ذلك.

5. الأصل في القِصاص أن يُسند إلى المباشِر، إذا تعمّد العدوان، فإن لم يوجد المباشر المتعمد– كما في الحبس مع منع الطعام والشراب– كان القِصاص على صاحب السبب، إذا تبيّن أنّ صاحب السبب تعمّد القتل من خلال القرائن، وكان سبباً مباشراً في الهلاك.

مناقشة الأدلة والترجيح:

إنّ سبب اختلاف الفقهاء يكمن في اختلافهم في عقوبة المباشر وغير المباشر، فمن يوجب القصاص بالامتناع لا يُفرِّق بين المباشر وغير المباشر، أو المباشر وصاحب السبب، ومن لا يُوجب القصاص بالامتناع، يُفرِّق بين المباشر وغير المباشر، وصاحب السبب، فالقصاص فيه مماثلة ومساواة، والامتناع قتل بالتسبب، ولا مساواة ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب، فلا يساوى بينهما في العقوبة هذا من وجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن وجهٍ آخر فإنّ القِصاص يحتاج إلى توفر قصد القتل أو قصد العدوان لدى الجاني، والقصد أمرٌ خفي فأقام الحنفية مكانه مظنته، وهو القتل بالمُحدد أو المُدبب فقط، وبناءً عليه لم يوجبوا القِصاص في القتل السلبي، أمّا جمهور الفقهاء فإنّ مظنة القتل عندهم بما يغلب على الظن القتل به غالباً، فمن طيّن على شخص، أو حبسه في بيته يقتل غالباً، فيعتبر قتلا متعمداً عند الجمهور، فأوجبوا فيه القِصاص.

ويمكن مناقشة الأدلة على النحو التالي:

أولاً: أدلة أبي حنيفة والرد عليها بما يلي[275]:

1. بأنّ إيجاب القِصاص بالمباشرة، وعدم معاقبة الممتنع، يفتح المجال لاتخاذ القتل بالتسبب والقتل بالامتناع سبيلاً للقتل؛ لعدم وجود عقاب رادع يمنع من الإقدام على ذلك.

2. أمّا بالنسبة لعلاقة السببية بين الوفاة والامتناع، فإنّها متوفرة بين الامتناع والجوع والعطش والموت، أو عدم الإرضاع والوفاة، إذ لولا الحبس أو عدم الإرضاع لتمكن المجني عليه من الحصول على الغذاء، وبالتالي لم يمت إذن علاقة السببية متوفرة.

3. أمّا قصرُ الاعتداء على الأفعال، وقصرُ القتل بالفعل الإيجابي، فإنّ هذا ليس عليه دليل، والمهم هو تحقق الركن المادي بعناصره، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وكما أنّ الاعتداء قد يحصل بالفعل السلبي ويحصل على نفس النتيجة، كما في الأمثلة السابقة، وكما أنّ الحبس مع منع الطعام والشراب فيه– غالباً– فعل إيجابي حيث قام الجاني بإغلاق الأبواب والمنافذ عليه، ولولا هذا الفعل الإيجابي لتمكن المجني عليه من الحصول على الطعام والشراب.

4. أنّ القول بأنّ لهذا الإنسان حقوقاً، ويتصرف بها حسب ما يشاء، أقول صحيح أنّها حقوق ويتصرف بها، ولكن هذا التصرف أو الحق مضبوط ومشروط بعدم إلحاق الأذى

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص188. ج7، ص239،235. السرخسي: **المبسوط**، ج26، ص153. أبو زهرة: **الجريمة**، ص127 وما بعدها. الركبان: **القصاص في النفس**، ص102. الشاذلي: **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضرر بالآخرين، كما أنّ أبا حنيفة نفسه أجاز للمضطر مقاتلة من عنده الماء إن منعه إياه، واعتبره معتدياً، وأجاز له أن يُقاتله بالسلاح ليأخذ قدر ما يندفع به الهلاك عنه.

5. أنّ أبا حنيفة يَعتبر حافر البئر قاتلاً بسبب، فمن حفر بئراً فوقع فيه شخص فمات كان قاتلاً بسبب، وأنا لا أرى فرقاً بين من تسبب بقتل إنسان من خلال حفر البئر، وبين من تسبب بقتل إنسان بالامتناع أو الترك، فالممتنع والحافر كلاهما متسبب بالقتل، وأيضاً كلاهما جاء بفعل إيجابي، الحافر بفعل الحفر والممتنع بإغلاق الأبواب والمنافذ، وأيضاً فإنّ أبا حنيفة يقول بقتل المُكْرِه، مع أنّه متسبب، فكيف يحتج بالتسبب في منع العقاب على جرائم الامتناع؟!

ثانياً: أدلة الصاحبين والرد عليها بما يلي[276]:

1. بالنسبة للأثر فلعل هذا محمول على أنّه قتل بناءً على أنّهم لم يعلموا أنّه لا ماء لديه البتة، أو أنّهم يُقدّرون أنّه سيُدرك الماء.

2. إنّ الأصل في الآلة المعتبرة في القصاص مما يقتل غالباً، والقتل بالامتناع عن تقديم الطعام والشراب ونحوه، مع توفر القصد والعلم وتعذر الطلب مما يقتل غالباً، إذ إنّ من طبيعة الإنسان أنّه يحتاج إلى الغذاء لكي يعيش وبدونه لا يستطيع العيش، وقصد المنع عنه يؤدي وجوباً إلى موته، فيجب فيه القَوَدَ.

ثالثاً: أدلة الجمهور والرد عليها بما يلي:

1. إنّ الاستدلال بالآيات القرآنية فيه نظر فقد قال تعالى: "وتعاونوا"، وقال: "فمن اعتدى"، والتعاون والاعتداء يكون بالفعل والعمل والقول، وكلها أفعال إيجابية وليست سلبية.

2. إنّ الأحاديث الشريفة التي استدل بها الجمهور تدل على المساعدة والمعاونة والنصرة من قبل المسلم لأخيه المسلم، وحثّه على ضرورة المعاونة والمساعدة، ولكن هذا في

(1) الباجي: **المنتقى**، ج7، ص118. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص322. ابن حزم: **المحلى**، ج10، ص522 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفس الوقت لا يدل على أن من يمتنع عن المعاونة والنصرة يجب عليه القصاص، إذ لا دليل في الأحاديث يدل على أنّ من يمتنع عن هذه الأفعال يجب عليه القصاص.

3. أمّا القياس فإنّ الشهود تصرفوا تصرفاً قولياً لا سلبياً، فالقول سلوك ايجابي، وليس سلوك سلبي، وكما أنّ هذا قياس مع الفارق.

4. أمّا المعقول فإنّه يصعب الاستدلال على قصد القتل من خلال الامتناع، ونحن نعلم أنّ الآلة هي التي تدل على قصد العمد والقتل، ومنع الطعام والشراب عن المضطر لا يدل على قصد القتل، وإنّما تدخل الشبهة، وكما أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات. وأمّا إسناد القتل إلى المتسبب إذا لم يوجد المباشر، فهذا لا يخلو من ظلم إذ ليس كل الأسباب يترتب عليها قتل عمد.

والذي يبدو للباحث أنّه يُمكن العقاب على الجريمة السلبية بالقصاص والدّية، وكافّة العقوبات التي قرّرها الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالجنايات، فيُعاقب الجاني بالقصاص في الجريمة السلبية، وذلك إذا توفر قصد العدوان، ونية إزهاق روح المجني عليه، أو القطع أو الجرح أو باقي الجنايات، وخاصّة إذا سُبق بفعل إيجابي؛ وذلك وفق الشروط الآتية:

أحدها: أن لا يتمكن المجني عليه من الخلاص مما أوقعه فيه الجاني. **الثاني:** أن يكون الجاني معتدياً في امتناعه، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه بسبب الامتناع. **الثالث:** أن تكون مدة الامتناع أو المنع كافية لإلحاق الضرر غالباً. **الرابع:** أن يعلم الجاني بحال المجني عليه من جوع وعطش وبرد ومرض وغيرها، وأنّ من شأن امتناعه أن يؤدي إلى وقوع الجريمة. **الخامس:** أن يكون قادراً على إنقاذه في حالة الإنقاذ، أو مكلفا بالإنقاذ ولم ينقذ بثبوت القرائن والدلائل.

فهذه الشروط إذا توفرت كلها أو بعضها دلت على نية العدوان، والقصد الجنائي، فإذا وجدت أو وجد بعضها عوقب الممتنع بالقصاص، ويُعاقب الجاني بالدّية إذا لم يتوفر قصد الجناية وكانت الوسيلة ليست مما يُحدث الضرر الحاصل غالباً، وذلك باختلال قيد، أو أكثر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيود السابقة وذلك حسب نوع الامتناع، ونوع الجريمة. وبالتالي يُعاقب الممتنع بالقصاص إذا ثبت قصد العدوان أو الضرر وخاصّة إذا سُبق بفعل إيجابي، أمّا إذا لم يثبت قصد العدوان، أو الضرر يُعاقب بالدّية.

المطلب الخامس العقاب على الجريمة السلبية بالتعزير:

مفهوم التعزير لغة: العَزْرُ اللوم والمنع، والتعزير: ضرب دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، ويأتي بمعنى التأديب[277].

مفهوم التعزير شرعاً: هو التأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويكون في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة[278]. أُلاحظ: أنّ هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للتعزير.

العقاب على الجريمة السلبية بالتعزير:

مفهوم جريمة التعزير السلبية: هي الامتناع عن تصرف مُعيّن ترتب عليه إلحاق الضرر بالفرد أو الجماعة. وقد نصت الشريعة الإسلامية على ما يُعتبر جريمة في كل وقت، كالربا والخيانة والرشوة، وتركت لولي الأمر الاجتهاد بالنص على غيرها بما يقتضيه حال الجماعة، وتنظيمها ومصالحها، والهدف من التعزير تمكين ولي الأمر من رعاية مصالح المجتمع والأفراد، وتحقيق الخير لهم، وما يتفق مع طبيعة الإسلام الصالح لكل زمان ومكان، والمتصف بالشمولية والمرونة، والجريمة السلبية قد تنتج عن ترك واجب شرعي، أو مساهمة سلبية في ارتكاب محظور شرعي، مما قد يترتب عليه ضرر، وقد يُعتبر السلوك في حد ذاته معصية، وقد لا يظهر، وقد يُسبق السلوك السلبي بفعل إيجابي، وقد لا يُسبق، فأي منها يُعاقب عليه بالتعزير؛ فلنتصور بعض الأمثلة:

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص561. الرازي: **مختار الصحاح**، ص207.

(2) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص289. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج10، ص347. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالامتناع مثلاً عن أداء الأمانة، أو الوديعة، أو الامتناع عن حفظ اللقطة، أو الامتناع عن أداء العبادات، أو الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الامتناع عن الشهادة، أو شاهد رجل يسرق فسكت عنه ونحوه، فإذا لم يترتب على هذه الصور ونحوها عقوبة حدّ أو قصاص، فهل يُمكن أن تُعاقب الشريعة الإسلامية عليها بالتعزير؟

إنّ باب التعزير من أوسع أبواب العقوبات فهو ليس محصوراً في جرائم مُعينة، أو معاصٍ معينة، وإنّما يجب في كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، أو تجاوزت الجريمة مدى الاعتداء في الحدود والقصاص، أو اجتمعت معهما، والتعزير واجب في كل معصية، وكل ذنب سواء أكان بالفعل أم بالامتناع، وهذا ما يُفهم من أقوال الفقهاء، فالتعزير: هو التأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويجب في ترك الواجبات كترك الصلاة، والصوم، وكتم ما يجب بيانه من البائع والمؤجر والشاهد ونحوه، وقد يكون التعزير على ترك المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته، وترك قضاء الديون، والامتناع عما يجب فعله، كالامتناع عن قبول ولاية القضاء إذا تعيّن عليه، ويُجبر على ذلك بالحبس والضرب[279].

وبناءً عليه يُمكن القول بأنّ التعزير يجب في كل جريمة سواء أكانت بالفعل أم بالامتناع إذا تكرر من ذلك وكذا في اعتبار ترك المندوبات وفعل المكروهات إذا تكرر منه أو حتى فعل المباحات والتصرفات المشروعة إذا ترتب عليها ضرر بالمصالح العامة، وكذا التعسف في استخدام الحق، وذلك كلما اعتبر الامتناع جريمة أو معصية أو إلحاق الضرر بالآخرين، أو بمصالح الناس، فالشريعة تُعاقب على كل ما يَمس مصالح الفرد والجماعة دون النظر إلى نوع السلوك وشكله، وإنّما اتصافه بأنّه معصية، أو مخالفة لما هو واجب شرعاً.

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص63. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2391301هـ، ج2، ص200-201. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص289. البعلي، الحسن بن علي بن محمد بن عباس: **الاختيارات الفقهية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، ص300-301. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج10، ص347. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية

إنّ المسؤولية المدنية لم تكن معروفة بهذا الاسم، إنّما كانت تُعرف سابقاً بالضمان، أو التعويض عن المتلفات، وهي مسؤولية يتحملها الإنسان نتيجة إخلاله بعقد، أو تقصيره، أو إلحاق الضرر بالآخرين، وسأتحدث في هذا المبحث عن المسؤولية المدنية من حيث المفهوم، والضرر الناشئ عن الامتناع، وآراء الفقهاء في التعويض عن الضرر الناشئ عن الامتناع.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية:

مفهوم المسؤولية المدنية لغة: ضمن الشيء ضماناً كفل به، وضمنّته الشيء غرّمه فالتزامه، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمّنته المال ألزمته إياه[280]. ومن خلال المعنى اللغوي، فإنّ المسؤولية المدنية تأتي بمعنى الكفالة، وتأتي بمعنى التغريم.

مفهوم المسؤولية المدنية شرعاً: هي شُغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر، أو شغل الذمة بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل[281]. إذن: هي الالتزام المالي الذي يتحمّله الإنسان نتيجة إلحاق الأذى بالغير، سواء أكان بالجسم أم بالممتلكات، ولا فرق أن يكون ذلك بفعل إيجابي أم بسلوك سلبي.

إنّ الشريعة الإسلامية صانت دماء الناس، وأموالهم، وحرّمت الاعتداء على النفس أو المال أو إلحاق الضرر بهما، وكل فعل أو امتناع يُلحق الأذى أو الضرر بالآخرين مضمون، فالمسؤولية المدنية أساس وجودها وجود الضرر. فكل ضرر غير مشروع يَلحق بالجسم أو المال، بالإتلاف أو النقص أو ذهاب منفعة يوجب الضمان، بمعنى أنّ الإنسان الذي تسبب بالفعل

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص257. الرازي: **مختار الصحاح**، ص185. الفيومي: **المصباح المنير**، ج2، ص497.

(2) الخفيف: **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص5. فيض الله: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، ص11. الدبو: **ضمان المنافع**، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضار فأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين، يجب عليه تعويض الغير عن ذلك الضرر الـذي لحق بهم، فأساس المسؤولية المدنية هو الفعل الضار أياً كان منشؤه، إيجابياً أم سلبياً، المهـم أنْ يتصف بأنّه فعل ضار، ويترتب عليه الضرر، وحينها يجب الضمان، أو التعويض على مسـبب الضرر.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية:

ذكرت أنّ أساس المسؤولية المدنية الفعل الضار، أياً كان منشؤه إيجابياً أم سلبياً، فـالمهم ترتب الضرر على هذا الفعل الضار، والامتناع سواء سُبق بفعل إيجابي أم كان امتناعاً محضـاً يترتب عليه الضرر، وهذا الضرر يلحق الأذى بالنفس والمال، بإزهاق روح الإنسان أو ذهـاب منفعة أطرافه، أو إتلاف مال أو نقص عين أو منفعة أو تفويتها، وقد نصّ الفقهاء علـى ترتـب الضرر على الامتناع، ومن ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت، والامتناع عـن إغاثـة الملهوف، فيؤدي إلى وفاته أو ذهاب منفعة بعض أطرافه، أو الامتناع عن تقديم الطعام والشراب للمضطر لهما، أو من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب فمات، أو من ترك صـيداً فـي حبّاله يُمكنه تخليصه مما أدى إلى موته، أو من مرَّ بلقطة يعلم أنّه إذا تركها أخذها من يجدها، ونحوها، وقد ذكرت بعض تلك النصوص بنصها في المبحث الأول من هذا الفصل وسـأذكرها هنا عند الحديث عن أقوال الفقهاء في المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الامتناع.

أُلاحظ في هذه الأمثلة أنّ الضرر الناشئ عنها ناتج عن الامتناع، وهذا الامتناع منه مـا هو محض، ومنه ما هو مسبوق بفعل إيجابي، وقد ترتب على هذا الامتناع بشقيه ضرر مـالي أصاب النفس والمال، بإزهاق روح الإنسان أو ذهاب منفعة عضو من أعضاءه، أو إتلاف المال أو نقصان قيمته أو عينه وغيرها.

فهل يجب على الممتنع التعويض عن الضرر الناشئ عن الامتناع؟ وهل يجب التعويض والضمان على الامتناع المحض، والامتناع المسبوق بفعل إيجابي على حد سواء، أم لا؟ إنّ آراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء في التعويض عن الضرر الناشئ عن الامتناع قد اختلفت بين موجب وغير موجب، وهذا ما سأبينه فيما يلي.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة السلبية:

اتفقت كلمة الفقهاء على الضمان في الجريمة السلبية، فيضمن الممتنع ما تسبب بإتلافه، ويضمن ما ترتب على امتناعه من أضرار ونتائج، سواء لحقت بالنفس أم بالمال، على اختلاف بسيط بينهم، وذلك بالنظر إلى صور الامتناع، وقصد الامتناع والتعدّي، والتسبب وتوافر علاقة السببية؛ وإليك بيان أقوالهم:

رأى الحنفية: إنّ الحنفية يوجبون الضمان متى قصد الممتنع الامتناع، وكان معتدياً، وتوفرت علاقة السببية، وخاصة إذا كان الامتناع قد سُبق بفعل إيجابي، أمّا إذا كان امتناعاً محضاً، أو امتناعاً ليس فيه تعدٍ كأن تصرف بحقه، فإنّهم لا يوجبون الضمان، وحجتهم للتضمين أن الممتنع متسبب في الإتلاف، إذ لولاه لما حصل التلف؛ ومن نصوصهم على ذلك:

"ومن ترك لقطة تضيع لا يُعد مسؤولاً ولو خاف أن يأخذها من يجحدها، لأنّ الترك لا يكون تضييعاً بل هو امتناع، ولو غصب دابة فتبعتها أخرى لا يضمن لعدم الإزالة، والضرر الذي يُحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه، ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن، ومن رأى حماراً يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل: الصحيح أنّه يضمنه، ولو خرج أحد من الخان ليلاً، وترك بابه مفتوحاً فدخله لص وسرق مالاً فيه لزم السارق ضمانه – وكذلك يجب الضمان على من ترك الباب مفتوحاً–، ومن ترك لدابته الحبل على الغارب في الطريق العام يضمن الضرر الذي أحدثه، وكذا لو فتح أحد باب إسطبل لآخر وفرت حيواناته، أو ضاعت أو فتح باب قفص وفرّ الطير الذي كان فيه، أو حلّ رباط دابة يكون ضامناً"[282].

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص200. ج7، ص166–167، 235. ابن نجيم: **البحر الرائق**، 8ج، ص123، 336. السرخسي: **المبسوط**، ج27، ص23. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج4، ص276 وما بعدها. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج1، ص84. ج8، ص545، 549، 565، 571، البغدادي: **مجمع الضمانات**، ص34، 59، 124، 161، 173، 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأى المالكية: إنّ المالكية يوجبون التعويض في كل امتناع ترتب عليه ضرر، وذلك لأنّ صون مال المسلم واجب، ومن ترك واجباً ضمن؛ ومن نصوصهم على ذلك:

"ومن مرّ على حبّاله –شَرَك يُصطاد به– فوجد فيها صيداً يُمكنه تخليصه، وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه، وكذلك إذا مرّ بلقطة يعلم أنّه إذا تركها أخذها من يجحدها وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها". "وكذلك جيران المرأة الحامل يجب عليهم أن يدفعوا لها من ذي الرائحة –الطعام والشراب– إن طلبت منهم، أو علموا أنّها حامل وأنّ عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يُضرّها، فإن لم يدفعوا لها فإنّهم يضمنون". "ومن أمكنه إنقاذ نفس أو مال فلم يفعل مع القدرة على ذلك وجب عليه الضمان، سواء أكان عمداً أم خطأ، ومن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً فسُرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حلّ دابة فهربت أو حل عبداً موثوقاً فأبق، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن"[283].

رأى الشافعية: إنّ الشافعية يوجبون التعويض كلما اعتبر الممتنع متسبباً في الضرر، ومتعدياً في امتناعه، فيضمن متى وصف بأنّ الامتناع هو سبب الإتلاف، وخاصة إذا سُبق بفعل إيجابي، وكان الضرر نتيجة فعله، أمّا إذا لم يحدث منه فعل مهلك، أو كان امتناعاً محضاً أو ليس متعيناً عليه الفعل لا يضمن ولكنّه يأثم؛ ومن نصوصهم على ذلك:

"ومن اضطر إلى طعام غيره فمنعه مالك الطعام، فمالك الطعام عاصٍ بالمنع، ومعصيته أفضت إلى تلف المضطر لكن لا يضمنه، وقيل يضمن ديته، لأنّ الضرورة قد جعلت له في طعامه حقاً، ومن وجد لقطة وجب التقاطها، ولكن سواء قلنا بوجوب الالتقاط، أو عدمه فلا يضمن بالترك، ومن فتح قفصاً عن طائر وهيّجه فطار في الحال ضمنه، وإن اقتصر على الفتح

---

(1) القرافي: **الفروق**، ج2، ص364. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص29، 242. القرافي: **الذخيرة**، ج8، ص266. الصاوي: **بلغة السالك**، ج 2، ص196–197. **شرح الخرشي**: ج8، ص32. ج3، ص21. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص199. الدردير: **الشرح الصغير**، ج2، ص168–169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن طار في الحال ضمن، وإن وقف ثمّ طار فلا يضمنه، ومن حبس شخصاً في دار وتركه من غير طعام ولا شراب فمات في مدة غالباً لا يموت فيها كان ضامناً له"[284].

رأي الحنابلة: يرى الحنابلة أنّ الممتنع يجب عليه الضمان متى وُصِفَ امتناعه بأنّه سبب الإهلاك والإتلاف، أو وُصِفَ بأنّ الممتنع متعدٍ في امتناعه؛ ومن نصوصهم في ذلك:

"ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، ومن أمكنه إنجاء آدمي من هلكة فلم يفعل ففي ضمانه وجهان؛ أحدهما: يضمنه، والثاني: لا يضمنه وقيل يفرق بين القادر وغير القادر، فإن كان قادراً وتركه يضمنه، وإن كان غير قادر وتركه لا يضمن، كذلك من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية، أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك، أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به، ومن ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو حجراً فعثر به إنسان ضمنه"[285].

أرى أنّ الفقهاء يوجبون التعويض على الممتنع متى وُصِفَ امتناعه بأنّه قصد إليه، وكان معتدياً، وكان الامتناع عن الفعل مما يجب عليه شرعاً، أو متعيناً عليه، وكان الامتناع مسبباً في الضرر، أو الإتلاف، أمّا إذا لم يتصف بهذه الشروط، فإنّه لا يُعتبر ضامناً، وإنّما يعتبر آثماً، وهذا عند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، أمّا المالكية، فإنّهم يوجبون الضمان في كل امتناع ما دام قد قصد إلى الامتناع.

والذي يبدو للباحث وجوب الضمان في كل امتناع قصد إليه وترتب عليه الضرر، وذلك لأنّ صون دم ومال المسلم واجب على أخيه المسلم، وكما أنّ الامتناع هو مسبب الإتلاف، ومن يُسبب الإتلاف يجب عليه التعويض، بأي شكل كان الإتلاف، وأيضاً فإنّ عدم إيجاب الضمان في الامتناع يفتح باباً لارتكاب الضرر بالامتناع؛ لعدم وجود المسؤولية على الامتناع.

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص257. ج2، ص177. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص415. النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص94، 452. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8، ص510. ج9، ص434. ج16، ص154. ج19، ص202. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 574.

(2) ابن مفلح: **الفروع**، ج4، ص525. ابن قدامه: **المغني**، ج5، ص302 وما بعدها، ج7، ص643، 835. البهوتي: **كشاف القناع**، ج4، ص116 وما بعدها، ج5، ص508. ج6، ص15. البعلي: **الاختيارات الفقهية**، ص163، 301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

1. الجريمة السلبية يترتب عليها ضرر شأنها شأن الجريمة الإيجابية، وهذا الضرر قد يلحق بالنفس والمال، بإزهاق روح الإنسان أو ذهاب منفعة أطرافه، أو إتلاف مال أو نقص عين أو منفعة أو تفويتها.

2. يُسأل الممتنع عن امتناعه، ويعاقب بالحد والقصاص والتعزير، وذلك حسب ما ترتب على امتناعه من نتائج وآثار، وبالنظر إلى مدى توفر القصد الجنائي، وقصد الامتناع.

3. يجب الضمان على الممتنع، وذلك كلما وصف امتناعه بأنّه معتدٍ فيه، ومسبب في الضرر والأذى، أو الإتلاف مع توافر علاقة السببية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تطبيقات فقهيّة على الجريمة السَّلبية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الامتناع عن أداء الصلاة

المبحث الثاني: الامتناع عن أَداء الزكاة

المبحث الثالث: الامتناع عن الإرضاع

المبحث الرابع: الامتناع عن أداء الشهادة

المبحث الخامس: الامتناع عن أداء نفقة الزوجة

المبحث السادس: الامتناع عند وجود ضرورة أو حاجة للتدخل

المبحث السابع: الامتناع عن قول كلمة الحقّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

إنّ تطبيقات الجرائم السّلبية، كثيرة ومتنوعة، فهي تكاد تُلامس كل واجب، وكل حق، وتدخل في باب الأخلاق والمروءة والمبادئ والقيم، بل تكاد تدخل في جميع أبواب الدين، ولا أستطيع حصرها، ولكن سأجمل القول فيها، وأتحدث عن بعضها.

لذلك قسّمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث، حاولت أن أطرق فيه الأبواب الرئيسة في الفقه الإسلامي، والتي تُلامس الأفراد والمجتمع، والتي لها الأهمية الكبيرة فيه، والتي تندرج تحت باب الامتناع عن الوجبات، ومن هذه الواجبات: القيام بالصلاة والزكاة والإرضاع، وأداء الشهادة، وأداء النفقة للزوجة، والتدخل عند وجود حاجة أو ضرورة للتدخل، وقول كلمة الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، وكل هذه المباحث تندرج تحت باب الواجبات، فالجريمة السلبية عبارة عن ترك ما أوجبه الشرع.

والواجب: هو ما طلب الشارع من المُكلف فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يُمدح فاعله، ويذم تاركه شرعاً، أو هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه[286]، وباب الواجبات في الشريعة الإسلامية واسع، فإنّ الواجب يكاد يطرق جميع أبواب الدين، منها أركان الإسلام، والمعاملات، ونظام الأسرة، والجهاد، ونظام القضاء، والنظام الاقتصادي، وسأجمل القول عن بعض هذه الواجبات.

([286]) الغزالي: **المستصفى**، ج1، ص91. الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص10. الآمدي: **الإحكام**، ج1، ص127. ابن قدامه: **روضة الناظر**، ص16. خلاف: **علم أصول الفقه**، ص105. أبو زهرة: **الجريمة**، ص203 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الامتناع عن أداء الصلاة

الصلاة شرعاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتَتَحة بالتكبير مُختَتَمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، أو أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة[287].

حُكم الامتناع عن أداء الصلاة:

الصلاة رُكن من أركان الإسلام، وهي من أوجب الواجبات، قال تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "[288]. وقد يمتنع شخص عن أدائها، فماذا يترتب عليه؟ إنّ الممتنع عن أداء الصلاة لا يخرج عن حالتين: إمّا أن يكون الامتناع عن أدائها جحوداً واستهزاءً، أو أن يكون إهمالاً وتكاسلاً.

إنّ الفقهاء قد قسّموا تارك الصلاة إلى قسمين، تارك للصلاة جُحوداً، وتارك لها تكاسلاً، فأمّا التّاركُ لها جُحوداً فهو كافر، ويُعامل كالمرتد ويُقتلُ كافراً، وإن تركها تكاسلاً، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: بقتله، ويُقتل حدّاً عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة اختلفت الرواية، فقيل: يُقتل حدّاً أي لا يخرج من ملة الإسلام، فيموت على الإسلام، وقيل: يُقتل كفراً أي يخرج من ملة الإسلام، فيموت على الكفر، وأمّا الحنفية ورواية عند الشافعية: فإنهم لا يقولون بقتل من ترك الصلاة تكاسلاً، بل يُحبس ويُضرب أو يتوب. وعلى ذلك نصّ الفقهاء في كتبهم، ومن هذه النصوص: **قال الحنفية:** "ويكفرُ من ترك الصلاة جاحداً لها، ومن تركها عمداً مُجَانَّةً أي تكاسلاً فاسق، يُحبس حتى يُصلي، لأنّه يُحبس لحق العبد فحقُّ الله تعالى أحقّ، وقيل يُضرب حتى يسيل منه الدّم"[289].

([287]) الرملي: **نهاية المحتاج**، ج1، ص359. البهوتي: **كشاف القناع**، ج1، ص221. الموصلي: **الاختيار**، ج1، ص37. الصّاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص77. الجرجاني: **التعريفات**، ص175.

([288]) سورة **البقرة**: رقم 43.

([289]) ابن عابدين: **رد المحتار**، ج1، ص352. الموصلي: **الاختيار**، ج1، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المالكية: "من ترك الصلاة جاحداً لها فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وتارك الصلاة تهاوناً ليَخرُج وقتها الضروري يُضرب ويُهدّد بعد أمره ثلاثاً، فإن صلّى فلله الحمد، وإن لم يُصلِّ قُتِلَ بالسّيف حدّاً، ومن امتنع عن أداء صلاة فرض، وأُمر بمشروعيته فإنّه لا يُقّرُ على ذلك، بل يُهدّد ويُضرَب، ولم نزل كذلك إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة الفاتحة، ولا طمأنينة للخلاف، فإن قام للفعل لم يُقتل، وإلا قُتل بالسّيف في الحال، يُضرَب عنقه حدّاً لا كفراً"[290].

قال الشافعية: "ومن وجَبت عليه الصّلاة وامتنع عن فعلها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة، وإن تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتلُ بالسّيف حدّاً لا كفراً، وقيل يُضرَب ولا يُقْتَل"[291].

قال الحنابلة: "ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها، أو غير جاحد دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلّى وإلا قُتِل، ومن جَحَدَ وجوبها حُكِمَ بكفره إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ في دار الإسلام، وإن كان حديث عهد بالإسلام عُرِّف بوجوبها ولم يُحْكَم بكفره، فإن تركها تهاوناً وكسلاً لا جحوداً، دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها ويُهدّده فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن فعلها خُلّيَ سبيله، وإن لم يفعل قُتل، يُضرَب عُنقه بالسّيف"[292].

أُلاحظ: أنّ تارك الصلاة في جميع الأحوال، سواء أكان جاحداً للصلاة أم تاركاً لها تكاسلاً، يُعَدُّ مرتكباً للجريمة، ويستحق العقوبة، المُقدّرة شرعاً، أشدّها القتل، وأقلها الحبس والضرب، فالممتنع عن أداء الصلاة مُرتكب لجريمة سلبية، ويترتب عليه عقوبة مقدّرة من قبل الشرع.

([290]) الصّاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص83. **شرح الخرشي**، ج1، ص226. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج1، ص162.

([291]) الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص58. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص428. النووي: **المجموع**، ج3، ص12 وما بعدها. البكري، أبو بكر: **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بلا، ج1، ص222.

([292]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج2، ص299 وما بعدها. المرداوي: **الإنصاف**، ج1، ص374. البهوتي: **كشاف القناع**، ج1، ص227. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج1، ص25. ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، مصر، ط4، 1969م، ص75-76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الامتناع عن أداء الزكاة

الزكاة شرعاً: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص، في وقت مخصوص، وقدر مخصوص[293].

حُكم الامتناع عن إخراج الزكاة:

الزكاة رُكن من أركان الإسلام، وهي واجب شرعي، يجب إخراجها وإعطائها لمن يحق لهم شرعاً أخذها، فهي تُؤخذ من الأغنياء، وتُردُّ على الفقراء وغيرهم، ممن يَحق لهم أخذ الزكاة، قال الله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ "[294].

اتفق الفقهاء على أنَّ مُنْكِر وجاحد الزكاة كافر، وأنّه يُقتل كُفراً، وأمّا من امتنع عن إخراجها تهاوناً وتكاسلاً، فقد اختلف الفقهاء، بين مُوجبٍ لقتله حداً، وبين مُوجِبٍ لمقاتلته وأخذها قهراً منه، وبين من قال بتعزيره، وبين من قال يُلجأ إلى إخراجها بالحبس ونحوه. ومن نصوص الفقهاء على ذلك:

قال الحنفية: "من امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كُرها، ووضعها موضعها"[295].

([293]) الموصلي: **الاختيار**، ج1، ص99. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص547. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج1، ص202، الجرجاني: **التعريفات**، ص152.

([294]) سورة **التوبة**: رقم 34-35.

([295]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص3. الموصلي: **الاختيار**، ج1، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المالكية: من جَحَدَ الزكاة فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، وأمّا من أقرَّ بوجوبها وامتنع من أدائها، فإنّها تُؤخذ منه كُرهاً وإن بقتال وتُجزئه، وقيل: إذا منعها لا يُجبَر على أخذها من ماله، لكن يُلجأ إلى إخراجها بالحبس وغيره[296].

قال الشافعية: "يَكفُر جاحدُ الزكاة، ويُقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتُؤخذ منه قهراً، ومن كان جاحداً لها فقد كَفر وقُتل بكفره، كما يُقتل المرتد، وإن منعها بخلاً بها أُخذت منه وعُزِّر، وقال في القديم تُؤخذ الزكاة وشَطْرَ ماله"[297].

قال الحنابلة: "ومن منع الزكاة جَحْدّاً لوجوبها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهله، كقريب عهد بالإسلام عُرِّف، فإن أصر أو كان عالماً به كَفَرَ ولو أخرجها، وقُتلَ مرتداً وأخذت منه إن كان وجبت، وإن منعها بخلاً بها أو تهاوناً أُخذت منه، وإن كتم ماله أُقِرَّ بإخراجها، واستُتيب ثلاثة أيام، فإن لم يُخرج يُقتل حدّاً، وإن لم يمكن أَخذها إلا بالقتال، وجب على الإمام قتاله إن وضعها موضعها، بل قال بعضهم يأخُذها وشَطْرَ ماله"[298].

وبناء عليه فإنّ الممتنع عن أداء الزكاة، يُعاقب على امتناعه، إمّا بالقتل أو التعزير، وسواء قلنا بالقتل أو التعزير أو بمقاتلته وأخذها، فإنّ الممتنع عن أداء الزكاة يُعتبر مُجرِماً وتجب مُقاتلته ومعاقبته بالعقوبة المناسبة، وهذا ما يدل على أنّ الممتنع عن إخراج الزكاة يترتب عليه الإثم، وبالتالي اعتبار امتناعه جريمة يُعاقب الشرع عليها، وهذا ما أُريد إثباته.

([296]) الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج1، ص227. الباجي: **المنتقي**، ج2، ص95. **شرح الخرشي**، ج2، ص227.

([297]) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج1، ص547. النووي: **المجموع**، ج5، ص231. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج2، ص43. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص147.

([298]) المرداوي: **الإنصاف**، ج3، ص171. ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج2، ص671. ابن مفلح: **الفروع**، ج2، ص543. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج1، ص202. وانظر تفصيل ذلك: القرضاوي: يوسف: **فقه الزكاة**، دار المعرفة، المغرب، ط. بلا، ج1، ص75. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الامتناع عن الإرضاع

الرضاع شرعاً: هو مصٌّ لبن أو شُربه ونحوه، أو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل، أو وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين[299].

حُكم امتناع الأم عن إرضاع طفلها:

إنّ الطفل الصغير يحتاج إلى لبن يُقيتَه، وما يحتاجه هو الرضاع، وبدونه لا يستطيع العيش، وخاصة في أول أيّام ولادته، وقد أوجبه الله تعالى بقوله: " وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ "[300]. وجاء في المادة المتممة للخمسين بعد المائة: "تتعين الأُم لإرضاع ولدها، وتُجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد مُتبرعة، أو إذا لم يجد الأب من تُرضعه غير أُمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[301]. فإذا امتنعت الأُم عن إرضاعه فمات، هل تعتبر قاتلة له؟ وهل تأثم على ذلك؟

قال الحنفية: "يجب على الأُم إرضاع طفلها ديانةً، وليس على أُمّه إرضاعه قضاءً، إلا إذا تعيّنت فيجب عليها وتُجبَر"[302].

وقال المالكية: "وعلى الأُم المتزوجة بأبي الرضيع، أو الرجعية –المطلقة الرجعية– رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر، إلا لعلو قدر، بأن كانت من أشرف النّاس الذين من شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهنّ، فلا يلزمها رِضاع إذا كان باستطاعة الأب استئجار غيرها، أو

([299]) الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص49. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص442. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص172. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص209.

([300]) سورة **البقرة**: رقم 233.

([301]) الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1997م، ص286.

([302]) ابن عابدين: **رد المحتار**، ج3، ص618. السرخسي: **المبسوط**، ج5، ص208. الطحاوي: أحمد: **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ– 1975م، ج2، ص 92–93. الموصلي: **الاختيار**، ج4، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الطفل يقبل غيرها، فإن كان الأب مُعسراً، أو كان الطفل لا يقبل غير ثديها، فيجب عليها إرضاعه. وإذا امتنعت الأُم عن إرضاع طفلها فمات، فإن قصدت قتله قُتلت به، وإن لم تقصد فالدّية على عاقلتها"[303].

وكذلك الشافعية: "قالوا بوجوب إرضاع الأُم ولدها اللبأ، ولها أن تأخذ عليه الأُجرة إن كان لمثله أُجرة، وفي وجه لا أجرة لها، لأنّه تعيّن عليها، ثمّ إن لم يُوجد بعد سقي اللبأ مرضعةً غيرها لزمها الإرضاع، وإن وجد غيرها وامتنعت الأُم من الإرضاع لم تُجبر، وإذا امتنعت من إرضاعه فمات لا ضمان عليها، لأنّه لم يحصل منها فعل يُحال عليه سبب الهلاك، وقيل يجب الضمان، لأنّ عدم سقي اللبأ مُوجِب للهلاك غالباً"[304].

قال الحنابلة: "إرضاع الطفل واجب على الأُم، بشرط أن تكون مع الزوج –غير مُطلقة، وقيل إنّ الأُم إن امتنعت عن إرضاع ولدها لم تُجبر ولو كانت في حبال الزوج"[305].

لقد تبيّن للباحث مما سبق أنّ الأُم يجب عليها إرضاع ولدها ديانةً وقضاءً، وتأثم على تركه، وذلك إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها، أو إذا كان الأب معسراً، وبعض الفقهاء وهم الشافعية يوجبون الإرضاع في الأيام الأولى من الولادة وهو اللبأ، أما في غير هذه الحالات لا تُجبر الأُم على الإرضاع، وإذا أرضعت استحقت الأجرة، وقيل تُجبر على الإرضاع في جميع الحالات ما دامت في فراش الزوجية.

فإذا وجب على الأُم الإرضاع ثم امتنعت، أُجبرت على ذلك إن لم يكن لها عذر، فإذا امتنعت عن الإرضاع وخاصةً اللبأ ومات الطفل، فإن قصدت قَتل الطفل قُتِلَت به، وإن لم تقصد ذلك فالدّية على عاقلتها وتأثم على امتناعها.

([303]) الدردير: **الشرح الصغير**، ج2، ص754. **شرح الخرشي:** ج4، ص206. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص44. الدسوقي: **حاشية الدسوقي:** ج4، ص242.

([304]) النووي: **روضة الطالبين**، ج6، ص495. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص588. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص220. البكري: **إعانة الطالبين**، ج4، ص100–101.

([305]) البعلي: **الاختيارات الفقهية**، ص287. ابن قدامة: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص312. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص487.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الامتناع عن أداء الشهادة

الشهادة شرعاً: إخبار العدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام ليَحكُم بمقتضاه، أو إخبار عن شيء بلفظ خاص، أو حُجّة شرعيّة تُظهر الحقّ المُدَّعَى به ولا تُوجبه[306].

حُكم الامتناع عن أداء الشهادة:

إنّ للشهادة أهمية كبيرة، تظهر في حفظ الحقوق وصون النفوس، والتي تدل على ترابط وتماسك وتكافل المجتمع المسلم، وقد نهى الله عز وجل كتمها، قال الله تعالى: "وَلا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "[307]. وهنا يُطرح بعض الأسئلة، هل يجب على المسلم أداءُ الشهادة؟ وهل يأثم أو يُعاقب إذا امتنع عن أداء الشهادة، وخاصةً إذا ترتب على امتناعه ضرر أو ضياع حق لإنسان؟.

قال الحنفية: الشهادة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وتتعيّن إذا لم يوجد إلا شاهدان، ومن تعيّن لتحملها لا يَسعهُ أن يمتنع إذا طُولب، لما فيه من تضييع الحقوق، وإن لم يتعيّن فهو مُخيّر ولا بأس بالتحرز عن التحمل، فإذا تحمّلها وطُلب لأدائها يُفترض عليه أداؤها، لأنّه إضاعة لحقوق الناس، فَيَحرُم الامتناع ويأثم بكتمانها، إلا أن يقومَ الحقّ بغيره فيجوز له الامتناع، لأنّ الحقّ لا يضيع بامتناعه، ولأنّها فرض كفاية، وفي الحدود مُخيّر بين الشهادة والستر، لأنّ كليهما حسبةً والسترُ أفضل[308].

([306]) الجرجاني: **التعريفات**، ص170. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج5، ص460. الصّاوي: **بلغة السالك**، ج2، ص322. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8، ص292. المرداوي: **الإنصاف**، ج12، ص3.

([307]) سورة **البقرة**: رقم 283.

([308]) الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج3، ص228. نظام الدين: **الفتاوى الهندية**، ج3، ص453. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص266. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج5، ص463. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، سنة 1389هـ- 1970م، ج7، ص366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المالكية: "الشهادة فرضُ كفاية، يَحملها بعض النّاس عن بعض، كالجهاد إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، أو إذا خِيف ضياع الحق ففرض عين"[309].

ويرى الشافعية: أنّ تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، لأنّ المقصود بها حفظ الحقوق ويحصل ببعضهم، وإذا كانت في موضع لا يُوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعيّن عليه، لأنّه لا يحصل المقصود إلا به فتتعيّن عليه، وكتمانها من الكبائر ويأثم بتركها، ومن كانت له شهادة في حدٍ من حدود الله عز وجل، فالمستحب أن لا يشهد، لأنّه مندوب إلى ستره، وإن شهد به جاز، والسترُ أفضل[310].

وقال الحنابلة: تحمُّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، فمن دُعِيَ إلى تحمُّل الشهادة لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فَدُعِيَ لأدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض اثنان سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا وإنّما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضَرَر، وكانت شهادته تنفع، أمّا إن كان عليه ضَرر، أو كان ممن لا تُقبل شهادتُه، أو يَحتاج إلى البذل في التزكية ونحوه لم تلزمه، ومن كتم شهادةً أبطل بها حق مسلم ضمنه، كما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جَحدها حتى فات الحق، ولو قال أنا أعلمها ولا أُؤديها، فوجوب الضمان ظاهر، ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنّه كتم الخبر الواجب[311].

قال ابن حجر: من كتم الشهادة بلا عذر، كان مرتكباً لكبيرة، أو حتى كمن شهد بالزور[312].

([309]) الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص290. **شرح الخرشي:** ج7، ص186. القرافي: **الذخيرة**، ج10، ص151 وما بعدها.

([310]) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص324. النووي: **المجموع**، ج20، ص223. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8، ص307. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص599.

([311]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج12، ص2 وما بعدها. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص404. البعلي: **الاختبارات الفقهية**، ص301. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: **العدة شرح العمدة**، د. ن. ط. بلا، ص642 وما بعدها. المرداوي: **الإنصاف**، ج12، ص3.

([312]) ابن حجر، أبو العباس محمد بن علي الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1403هـ - 1983م، ج2، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيّن للباحث أنّ الحُكم العام لأداء الشهادة فرض كفاية، إذا قام بالشهادة البعض سقطت عن الباقين، وإذا لم يَقُم به أحد أثموا جميعاً، وأمّا إذا تعيّنت الشهادة على أحد وَجَبَ عليه أدائها، وإذا امتنع عن أدائها دون وجود عُذر أثم، ويُعتبر مرتكباً لجريمة سلبية ويُعزِّرُه الإمام، بل يضمن ما تسبب في إتلافه بكتم الشهادة، وخاصةً إذا علم بحرمة الامتناع، وعواقب كتم الشهادة، ثم قصد الامتناع عن أدائها. وفي حقوق الله عز وجل المستحب سترُ المسلم، والأفضل كتم الشهادة.

أقول إنّ ممّا يتفق مع مبادئ الأخوة الإسلامية ويُحافظُ عليها، ويحفظ أواصرها أن يحفظ الأخ مال أخيه المسلم، ويصون عرضه ودمه، ويُحافظ على حقوقه، لكي يبقى المجتمع نقياً طاهراً، متماسكاً متكافلاً، تجد فيه المحبة والودّ والأُلفة، ولذلك يجب على المسلم أداء الشهادة إذا علم بها وقدر عليها؛ لما في ذلك من حفظٍ للحقوق وعدم ضياعها، ومن امتنع عن الشهادة وهو قادرٌ عليها، لا ريب أنّه يأثم بكتمانها، ويُعزِّرُه الإمام إذا رأى في ذلك مصلحةً، بل يُضمّنه ما تسبب بإتلافه، بامتناعه عن أداء الشهادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الامتناع عن أداء النفقة للزوجة

الحق شرعاً: هو اختصاص يُقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً، أو حُكم يَثبت وفقاً لما يُقرّره الشرع[313]. والنفقة حق للزوجة على زوجها، والحقوق إمّا أن تكون مالية أو أدبية أو شخصية، وسأتحدث عن حق الزوجة المالي في النفقة من قبل زوجها.

النفقة شرعاً: هي كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها، أو ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والحضانة ونحوها[314].

حُكم الامتناع عن أداء نفقة الزوجة:

النفقة حق مالي للزوجة يجب على زوجها أن يدفعه لها، وذلك إذا حبست نفسها لزوجها، ولم تكن ناشزاً، قال تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[315]. وهناك سؤال يُطرح، ما الحكم إذا استوفت الزوجة شروط وجوب النفقة، وامتنع الزوج عن الإنفاق عليها؟

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، إذا سلمت نفسها له ولم تكن ناشزاً، وتباينت أقوال الفقهاء بين من قال بجواز حبس الزوج بسببها، أو جواز طلب الفسخ بذلك، وأكثر من ذلك بأن تأخذ قدر حاجتها منه دون إذنه، وبين من رتّب الإثم عليه. ومن نصوص الفقهاء في ذلك:

قال الحنفية: نفقة الزوج على زوجته واجبة بشرط تسليم المرأة نفسها لزوجها، وإذا كانت ناشزاً لم تجب النفقة لها، وإذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته يُجبر على تسليم

([313]) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم، دمشق، ط1، سنة 1999م، ص19. وانظر: مدكور، محمد سلام: **المدخل للفقه الإسلامي نظرية الحق**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط. بلا، سنة 2005م، ص36.

([314]) ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج2، ص369. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص572. وانظر: الأشقر: **الواضح**، ص177.

([315]) سورة **الطلاق**: رقم 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة، ويُحبس عليها، ولا يُفرَّق بينهما لعجزه عن النفقة، ولا بعدم إيفائه ولو كان موسِراً، وإذا فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع عن دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه، لها أن تحبسه[316].

وقال المالكية: تجب النفقة على الزوجة المطيقة للوطء، وتسقط بعسره، فلا تلزمه نفقة ما دام معسراً، وتسقط بمنعها الاستمتاع، لأنّها تُعدُّ ناشزاً، وللزوجة الفسخ إن عجز الزوج عن النفقة الحاضرة لا الماضية، ولا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسراً، وإذا امتنع الزوج عن النفقة طُولب بها، فإن لم يجب بشيء طُلِّق عليه حالاً، وإن قال أنا موسر ولكن لا انفق، فقيل: يُعجّل عليه الطلاق، وقيل: يُحبس، وإذا حُبِسَ ولم يُنفق طُلِّقَ عليه، وهذا كُله إذا لم يكن لها مال ظاهر، وإلا أُخِذَ منه وإن ادعى العجز، فإذا لم يُثبت العجز قيل له طَلّق أو أنفق، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق تلوم له ثم طُلِّقَ عليه، وقيل يُطَلّق عليه حالاً من غير تلوم، وهو المعتمد، ثم طُلِّقَ عليه[317].

وكذلك الشافعية: فإنهم يوجبون النفقة إذا سلّمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكّن من الاستمتاع بها، وإن امتنعت عن تسليم نفسها لم تجب لها النفقة، وتسقُط النفقة بنشوز الزوجة، وإذا أعسر الزوج بالنفقة، فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، وتجبُ النفقة وجوباً موسعاً، فلا يُحبس ولا يُلازم، لكن لو طالبته وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم[318].

([316]) الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج2، ص260. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4، ص29. نظام الدين: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص545. السرخسي: **المبسوط**، ج5، ص176. ابن عابدين: **رد المختار**، ج3، ص572.

([317]) الصّاوي: **بلغة السالك**، ج1، ص486. **شرح الخرشي**: ج2، ص196. الدردير: **الشرح الصغير**، ج2، ص741 وما بعدها.

([318]) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص160. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص567، 573. البكري: **إعانة الطالبين**، ج4، ص60. النووي: **المجموع**، ج18، ص235، 267، 271. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7، ص201 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُوافق الحنابلة الجمهور: في وجوب النفقة للزوجة، بالتمكين والاستمتاع وعدم النشوز، وإذا أعسر الزوج بنفقته الواجبة، فلها الفسخ فوراً أو متراخياً، وتبقى نفقة مُعسر وكسوته ومسكنه إن أقامت ولم تمنع نفسها، ديناً في ذمته، وإن منع موسر نفقةً أو كسوةً أو بعضها، وقَدَرَت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه، وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله أخبره الحاكم، إذا رفعت أمرها إليه على كفاية ولدها وكفايتها ونحوه بالمعروف، لأنّ ذلك واجبٌ عليه، فإذا أبى الزوج ذلك حبسه، لأنّ الحاكم وضع لفصل الخصومات، والحبس طريق إلى الفصل فتعيّن فعله، فإن صبر الزوج على الحبس، أو قدر الحاكم على ماله، انفق منه عليها وعلى من وجبت له النفقة؛ لأنّها حق واجب عليه[319].

تبيّن للباحث من خلال ما سبق أنّ النفقة حق للزوجة على زوجها، ويجب على الزوج بذل تلك النفقة للزوجة، إذا سلمت الزوجة نفسها لزوجها، ولم تكن ناشزاً، وإن أعسر الزوج عن النفقة فيحق لها الفسخ، وإذا امتنع عن دفع النفقة وكان موسراً، أَخذت الزوجة منه ما تستطيع لكفايتها وكفاية ولدها بغير إذنه، أو تُخبر الحاكم، ويُجبر الزوج على بذل النفقة، ويُحبس إذا قدر على النفقة ولم يؤدها، وقيل يأثم.

ومن هنا يتبين للباحث أنّ مانع الحقّ تاركٌ لواجب عليه، وترك الواجب جريمة؛ لما في تركه من ترتب الضرر، وإلحاق الأذى بالآخرين؛ لذلك يُعاقب ويُجبر على أداء الحق بالطريقة التي يراها الحاكم مناسبة، وإذا لم يستطع الحاكم أخذ النفقة منه، يستطيع الحاكم الفسخ بين الزوجين إذا طلبت الزوجة الفسخ، ويبقى الزوج أثماً عند الله عز وجل.

([319]) ابن قدامه: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، ج9، ص245،281. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص476-478. المرداوي: **الإنصاف**، ج9، ص394 وما بعدها. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج2، ص277. وانظر كتب حديثة في الموضوع: زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1997م، ص160. شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، سنة 1977م، ص438. الأشقر: **الواضح**، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

الامتناع عند وجود ضرورة أو حاجة للتدخل

الضرورة شرعاً: هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر، أو حالة يجد الإنسان فيها نفسه أو غيره في خطر جسيم نتيجة ضرر حال، أو على وشك الوقوع على نفسه أو غيره، لا دخل لإرادته فيه، ولا يكون في استطاعته منعه بوسيلة أخرى، غير ارتكاب جريمة. أو هي مشتقة من الضَّرر، وهو النازل مما لا دافع له[320].

إنّ الإنسان قد يقع في خطر، أو في شدةٍ أو في مهلكٍ أو مرضٍ أو يتعرض للأذى ونحوه، ولا يستطيع بنفسه رفع هذا الضرر، فما هو موقف المسلم تجاه أخيه المسلم في مثل هذه المواقف، فهل يجب على المسلم التدخل لإغاثة أخيه المسلم؟ وهل يأثم أو يُعاقب إذا تركه فلحق به ضرر؟

حُكم الامتناع عن إغاثة المضطر:

قال الحنفية: "للمالك أن يمنع فضل مائه، ويمنع الدخول في أرضه، إذا لم يضطروا إليه، بأن وجدوا غيره، وإن لم يجدوا غيره، واضطروا وخافوا الهلاك يُقال له، إمّا أن تأذن بالدخول، وإمّا أن تُعطي بنفسك، فإن لم يُعطهم ومنعهم من الدخول لهم أن يُقاتلوه بالسّلاح، ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم، كالطعام عند المخمصة ضرر، إذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالإحراز، فصار نظير الطعام ونحوها، والأولى أن يقاتله بغير سلاح، لأنّه ارتكب معصية فكان كالتعزير، ومن رأى حماراً يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل، فالصحيح أنّ الرائي يضمن ما أكله الحمار[321].

([320]) الدردير: **الشرح الصغير**، ج2، ص183. الجرجاني: **التعريفات**، ص180. خضر: **الجريمة وأحكامها**، ص378.

([321]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص189. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج6، ص441. ج4، ص276 وما بعدها. الطحاوي: **حاشية الطحاوي**، ج4، ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المالكية: "ومن أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكةٍ فلم يفعل ضمن، كإتلافه عمداً أو خطأ، والمنفعة المقصودة كالعين، وفي اليسير يلزم ما نقص. ومعنى ذلك: أنّ من أمكنه إنقاذ النفس أو المال ولم يفعل مع القدرة على ذلك، يُغرَّم في النفس الدّية وفي المال القيمة أو المثل، ومن منع فضل مائه مسافراً عالماً أنّه لا يحل له منعه، وأنّه يموت إن لم يُسقه قُتل به، وإن لم يلِ قتله[322].

ويرى الشافعية: "أنّه إذا وجد المُضطر طعاماً وكان مالكه حاضراً، فإن لم يكن المالك مضطراً إليه لزمه إطعام المضطر، وللمضطر أن يأخذه قهراً أو يقاتله عليه، وإن أتى القتال على نفس المالك، فلا ضمان فيه، وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القِصاص، وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان، ولكنّه يأثم، وقيل يضمن؛ لأنّه قُتل مظلوماً، فإن علم رب الطعام بضرورة المضطر ضمنه بالقود، وإن لم يعلم بضرورته ضمنه بالدّية[323].

وقال الحنابلة: "ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه أو شرابه فطلبه، فمنعه حتى مات ضمنه المطلوب منه، ومن أمكنه إنجاء أدمي أو غيره، كحيوان محترم من هلكة، كماء أو نار أو سبع، فلم يفعل حتى هلك لم يضمن وقد أساء، لأنّه لم يتسبب في إهلاكه، وقيل بوجوب ضمانه، لأنّه لم يُنجه من الهلاك مع إمكانه فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب[324].

وقال ابن حزم: "من استسقى قوماً فلم يُسقوه حتى مات، فإن كانوا يعلمون أنّه لا ماء لديه ألبته إلا عندهم، ولا يمكن إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود، فإن كانوا لا

([322]) الدردير: **الشرح الصغير**، ج2، ص169. **شرح الخرشي**: ج3، ص21. الصّاوي: **بلغة السالك**، ج2، ص355. القرافي: **الفروق**، ج1، ص277. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص242. الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج2، ص199.

([323]) النووي: **روضة الطالبين**، ج6، ص415. الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص357. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص415. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج8، ص160 وما بعدها. الماوردي: **الحاوي**، ج19، ص200 وما بعدها.

([324]) البعلي: **الاختيارات الفقهية**، ص301. ابن مفلح: **الفروع**، ج6، ص12. ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ج2، ص426. المرداوي: **الإنصاف**، ج10، ص50. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص15. ابن قدامه: **المغني**، ج7، ص835.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلمون ذلك، ويُقدِّرون أنّه سيُدرك الماء فهم قَتَلَةُ خطأ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدّية"[325].

إنّ الناظر في أقوال الفقهاء يتبيّن له أنّ المسلم يجب عليه أن يصون مال ودم وعرض أخيه المسلم، وأن يتدخل لإعانته ومساعدته، وخاصةً إذا كان قادراً على ذلك، وقد رأيتُ كيف أنّ الفقهاء رتّبوا على الممتنع عن إغاثة أخيه المسلم الإثم، وجواز مقاتلة الممتنع، وهذا أقل ما قالوه، بل أنّ بعض الفقهاء رتّب على الممتنع القِصاص إذا كان قادراً وعالماً بحال المضطر، وبعضهم رتّب الدّية، وبعضهم رتّب التعزير على ذلك، وكل ذلك –بلا ريب–، يدل على أنّ المسلم يجب عليه إغاثة أخيه المسلم وتقديم المساعدة له، حسب قدرته وطاقته، وأنّ الامتناع عن ذلك جريمة سلبية.

وبناءً عليه يأثم ويُعاقب من يمتنع عن إغاثة وإنقاذ أخيه المسلم، بالعقوبة الدنيوية، وهي القِصاص أو الدّية أو التعزير، أو العقوبة الأُخروية بترتب الإثم عليه.

([325]) ابن حزم: **المحلي**، ج10، ص522–523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

الامتناع عن قول كلمة الحق

الحقّ بالنظر إلى معناه اللغوي: هو الحُكم الذي يُطابق الواقع، ويُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[326].

والحقّ اسم من أسماء الله عز وجل، وهو ما يُوافق الشرع، يجب على المسلم إتباعه وعدم مخالفته، فهل يجب على المسلم قول الحق للنّاس؟ وهل يأثم أو يُعاقب على ترك قول الحق؟ وسأُناقش هذه المسألة من خلال التعرف على حُكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر.

مسألة الامتناع عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر:

إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم دعائم المجتمع واستقراره، وبه تُحفظ الحقوق، ويَسود الأمن والأمان، وتَستقر حياةُ النّاس، ويَطمئنُّ النّاس على أموالهم وأعراضهم، وبتركه تعمُّ الفوضى في المجتمع وتضيع الحقوق وينتشر الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر:

المعروف شرعاً: يُطلق على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق، أو هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة[327].

([326]) الجرجاني: **التعريفات**، ص120.

([327]) الجرجاني: **التعريفات**، ص54. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص492. مركز البحوث الإسلامية: **إصلاح المجتمع الإسلامي –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–**، ترجمة الشيخ ماجد سليمان، مركز بقية الله الأعظم، بيروت، ط1، سنة 1999م، ص34. السبت، خالد بن عثمان: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، المنتدى الإسلامي، لندن، ط1، سنة 1995م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُنكر شرعاً: هو كل فعل قبيح بنظر العقل والشرع، أو هو كل معصية حرّمتها الشريعة الإسلامية، أو هو الشرّ، أو مالا يجوز في دين الله عز وجل[328].

المطلب الثاني: حُكم الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر:

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض بنص الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولكنّ الفقهاء والعلماء اختلفوا في نوع الفرض، فهل هو فرض عين على كل مسلم؟ أم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يَقم به أحد أثم الجميع، ويَترك إنكار المُنكر إذا علم أنّهم لن يقبلوا منه، أو إذا علم أنّه سيؤدي إلى مُنكر أكبر منه، أو مفسدة أعظم من مفسدة المُنكر، مع العلم أنّ الإنكار في القلب لا يَسقط بأي حال من الأحوال[329].

والذي أراه راجحاً أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، واجب على كل مسلم بقدر استطاعته وعلمه، وأولى من يقوم به الأئمة والأمراء والعلماء وأهل الحسبة.

بعض الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1. قال الله تبارك وتعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ"[330].

([328]) الجرجاني: **التعريفات**، ص54. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص492. السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص26.

([329]) انظر: **في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**
نظام الدين: **الفتاوى الهندية**، ج5، ص352. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، ج2، ص229 وما بعدها. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2، ص768 وما بعدها. القرافي: **الفروق**، ج4، ص435. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: **إتحاف السادة المتقين** (بشرح أسرار إحياء علوم الدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بلا، ج7، ص4 وما بعدها. عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص493 وما بعدها. ابن تيمية: تقي الدين أحمد: **الحسبة في الإسلام**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط. بلا، ص6 وما بعدها. أبو فارس: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص30 وما بعدها.

([330]) سورة **آل عمران**: رقم 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قال الله تبارك وتعالى: "ٱلَّذِين إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ "[331].

3. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من رأى منكم منكراً فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[332].

المطلب الثالث: حُكم الامتناع عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر:

رجحتُ أنّ حُكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر استطاعته وعلمه، ولكن إذا ترك المسلم هذا الواجب هل يأثم أو يُعاقب؟

إنّ ممّا لا شك فيه أنّ ترك هذا الواجب له عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، فهو يُؤدي إلى ضعف الإيمان، واستحقاق اللّعنة من الله عز وجل، والطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسبباً في هلاك الناس لسكوتهم عنه، والمشاركة في الذنب، والحرمان من السعادة والحياة الطيبة، وشيوع الفساد وجعل المنكر معروفاً، وسيطرة الأشرار، وعدم إجابة الدعاء، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، واستحقاق العذاب والهلاك العام، وتركه سبباً للذم والتوبيخ.

واعتبارُ من تركه مرتكبٌ معصيةً أو ذنبا بل كبيرة، ويستحق العقاب عليها تعزيراً، واعتبار اقتراف المنكر والسكوت عنه منكر، ويستوجب العقوبة الأُخروية والدنيوية، ويُعاقب في الدنيا عقوبةً تعزيرية، تُفوض للإمام أو نائبه أو القاضي[333].

([331]) سورة **الحج**: رقم 41.

([332]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص69، رقم الحديث 78.

([333]) انظر: **حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما رتب الفقهاء على ذلك**: الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2، ص769 وما بعدها. ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **مجموع الفتاوى**، د. ن، ط. بلا، ج28، ص138. ابن حجر الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص164. الزبيدي: **إتحاف السادة المتقين**، ج5، ص5. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص418. السبت: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص78 وما بعدها. القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص59. أبو فارس: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرى أنّ ترك إنكار المنكر معصية، ويستحق تاركه العقوبة التعزيرية، بل إنّ عقوبة تركه عامّة وشاملة، فهي عقوبة فردية وجماعية واجتماعية، وهي جريمةٌ تجلب الفساد والانحلال والضياع للمجتمع وأفراده، وهي سبب لهلاك الأمم والمجتمعات والأفراد، واستحقاقهم العقوبة على ذلك الدنيوية والأُخروية، وقد دلت على ذلك آيات القرآن العظيم، والسنة النبوية، وسأكتفي بذكر بعض منها:

1. قال تعالى: "لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ "[334].

2. قال الله تبارك وتعالى: "وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ"[335].

3. قال الله تعالى:: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ" [336].

4. قال الله تبارك وتعالى: "لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ "[337].

5. قال الله تبارك وتعالى: "وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ "[338].

([334]) سورة **المائدة:** رقم 78-79.

([335]) سورة **الأنفال:** رقم 25.

([336]) سورة **المائدة:** رقم 2.

([337]) سورة **المائدة:** رقم 63.

([338]) سورة **النساء:** رقم 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. قالت أُمّ المؤمنين زينب –رضي الله تعالى عنها–: أَوَ نَهلكُ وفينا الصالحون؟ قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "نعم إذا كَثُر الخَبَث"[339].

7. عن حذيفة بن اليمان –رضي الله تعالي عنه– مرفوعاً: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليُوشِكنّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عقاباً من عنده ثمَّ تدعونه فلا يُستجاب لكم"[340].

وقد استدل بعضُ العلماء من خلال هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على جواز تعزير من ترك إنكار المنكر، ومن جلس معهم وأكل وشرب معهم دون أن ينكر عليهم، فهم في الوِزْرِ سواء[341]. ومن خلال ذلك يَرى الباحث أنّ ترك إنكار المنكر معصيةً، يُعاقب الشرع عليها، إمّا بترتيب عقوبة دنيوية، أو عقوبة أُخروية من الله عز وجل، بترتيب الإثم عليه، ويُعاقبْ تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتعزير، إذا رأى ولي الأمر ذلك، ويُقدِّرُها الإمام وفقاً للمصلحة العامة، وهذا مما يدُل على أنّها جريمة سلبية.

([339]) ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ج6، ص742، رقم الحديث 3598.

([340]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، سنة 1395هـ– 1975م، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، ص68، رقم الحديث 2169. وقد صححه الألباني، وقال حديث حسن. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، سنة 1408هـ– 1988م، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2، ص233، رقم الحديث 1762–2273. التبريزي، محمد بن عبدا لله الخطيب: **مشكاة المصابيح**، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة 1405هـ– 1985م، ج3، ص372، رقم الحديث 6284.

([341]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص418. القرضاوي: **الحلال والحرام**، ص59. أبو فارس: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

اشتمل هذا الفصل على تطبيقات للجريمة السلبية، وحاولت أن يشتمل على أبواب الفقه، فالجرائم السلبية كثيرة ومتنوعة، وتكاد تشمل جميع أبواب الفقه، من الواجبات والحقوق، والقضاء ونظام الأسرة ونحوها.

أولاً: الامتناع عن أداء الصلاة: يُعتبر الامتناع عن الصلاة معصيةً، وجريمةً تُعاقب الشريعة الإسلامية عليها، بعقوبةٍ أشدها القتل، وأقلها الحبس والضرب.

ثانياً: الامتناع عن أداء الزكاة: يترتب على من ترك أداء الزكاة الإثم، ويُعتبر مُجرماً، و يُعاقب تاركها، إما بالقتل أو التعزير أو بمقاتلته.

ثالثاً: امتناع الأُم عن إرضاع طفلها: يجب على الأُم إرضاع طفلها، وتُجبر على إرضاعه إن لم يكن لها عُذر، فإن امتنعت تأثم على تركه، وتُسأل عن الأضرار التي ترتبت على امتناعها، متى توفر قصد العدوان وإلحاق الضرر.

رابعاً: الامتناع عن أداء الشهادة: يجب أداء الشهادة إذا تعينت، ويأثم على تركها، ويُعتبر مرتكباً لجريمة سلبية، ويُعزره الإمام، ويضمن ما تسبب بإتلافه.

خامساً: الامتناع عن أداء النفقة للزوجة: الحقّ ما يجب لشخص على آخر، وواجب عليه أداؤه لمن يستحقه، فإذا لم يؤدّه أُجبر على ذلك، واستحق التعزير بالضرب والحبس ونحوه، كمنع الزوج النفقة عن زوجته فلها الحق في طلب الفسخ، ولها الحق أن تأخذ من ماله بغير إذنه، ولها الحق في رفع الأمر للقاضي وأُجبر على دفعها، فإن امتنع فللقاضي أن يُعزّره بالحبس والضرب ونحوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الامتناع عن التدخل عند وجود الضرورة: يجب على المسلم أن يتدخل وقت الضرورة لينقذ أخاه المسلم من المهلك، أو من الضرر الذي نزل به، وإذا امتنع عن ذلك مع قدرته عُوقب عقوبة شديدة، فإن تسبب في هلاكه بالامتناع عُوقب بالقِصاص أو الدّية، وإن تسبب في امتناعه بهلاك مال عُوقب بضمانه.

سابعاً: الامتناع عن قول كلمة الحق: إنّ المسلم وقّافٌ عند حدود الله تعالى، ولا يخاف في الله لومة لائم، وأعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ لذلك يجب على المسلم قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر استطاعته وعلمه، فإذا امتنع وكان الامتناع سبب الهلاك، استحق العقاب عليه في الدنيا والآخرة، ويُعاقب بالتعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، محمد بن عبد الله ومن سار على نهجه، واقتدى بهديه، واستن بسنته؛ أما بعد:

لقد جنيت وقطفت الكثير من الثمار والنتائج والفوائد؛ ومن أهمها:

أولاً: تبين للباحث أنّ الجريمة السلبية في الاصطلاح الشرعي هي عبارة عن الامتناع أو ترك القيام بما أمر به الشرع، وأنّها تتعلق بارتكاب المحظورات التي وضع لها عقوبة مقررة في النظام القضائي في الإسلام.

ثانياً: توافر وتحقق أركان وشروط الجريمة، في الجريمة السلبية وانطباقها عليها، وهي الركن الشرعي والمادي والأدبي.

ثالثاً: تتدرج الجريمة السلبية تحت نظرية التسبب وأحكامه، ويمكن الحكم عليها من خلال البحث في أحكام التسبب.

رابعاً: يبرز الجانب الأخلاقي في الأحكام الجنائية الإسلامية، ويظهر جلياً في منع الجريمة السلبية.

خامساً: إنّ نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، يتسع ليشمل كل مخالفة لما أمر الله عز وجل به، أو نهى عنه.

سادساً: يتساوى السلوك السلبي والإيجابي، وذلك متى ترتب عليه الضرر، وتوفر القصد الجنائي.

سابعاً: إنّ الشروع والاشتراك في الجريمة السلبية، متصور وكائن، ويترتب عليه أضراراً، ويُعاقب عليه حسب ما ترتب عليه من أضرار، إمّا بالقِصاص أو الحدّ أو التعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: يترتب على الجريمة السلبية أضراراً واعتداءات، ويُعاقب على تلك الأضرار والاعتداءات، بالقصاص والحدود والتعزيز، وإن كان يغلب العقاب عليها بالتعزير، وكما يترتب عليها المسؤولية المدنية في التعويض عن إتلاف المال أو الجسم.

تاسعاً: لقد تبيّن للباحث أنّ الامتناع في الشريعة الإسلامية متمثل في ترك الواجبات، والواجبات متنوعة في الشرع، فتشمل أركان الإسلام والعبادات والمعاملات والقضاء والأحوال الشخصية، والامتناع عن كل ذلك يُعتبر معصيةً ومُخالفة للشرع وجريمة سلبية، وبالتالي يُعاقب الشرع عليها، بالحدّ أو القِصاص أو التعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

1- فهرسة الآيات الكريمة

2- فهرسة الأحاديث الشريفة

3- فهرسة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الآيات الكريمة

الرقم المتسلسل	الآيـــــة الكريـــمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	قال الله تعـــالى: " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ".	34	2
2	قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".	183	17
3	قال الله تبارك وتعالى: "وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ".	283	26 129 153
4	قال الله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ"	140	26
5	قـــال الله تبـــارك وتعـــالى: "وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ".	179	20
6	قال تعالى: " وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ".	282	26
7	قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ".	178	40
8	قال تعالى: "ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"	194	84 128
9	قال الله تبارك وتعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"	286	98
10	قال تعالى:"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "	43	147
11	قال الله تعالى: " وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ".	233	151

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم المتسلسل	الآيـــــة الكريـــمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة آل عمران		
12	قال الله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ".	104	19 163
13	قال تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ".	97	17
	سورة النّساء		
14	قال الله تعالى: "رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ".	165	37 38
15	قال الله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ".	140	88 165
	سورة المائدة		
16	قال الله تعالى: "وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ".	8	8
17	قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ".	2	129 165
18	قال الله تعالى: "لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ".	79-78	165
19	قال الله تعالى: "لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ".	63	165

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم المتسلسل	الآيـــــة الكريـــمة	رقـم الآية	رقـم الصفحة
	سورة الأنعام		
20	قال الله تـبارك وتـعالى: "وَذَرُوا ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ".	120	9
	سورة الأعراف		
21	وقـال تعـالى: "قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗاۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ".	18	2
	سورة الأنفال		
22	قال تعالى:"قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ".	38	36
23	قال الله تبارك وتعالى: "وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ".	25	165
	سورة التوبة		
24	قال الله تعـالى: "وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ".	35-34	149
	سورة النّحل		
25	قـال الله تعـالى: "إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ"	106	55
	سورة الإسراء		
26	قال تعـالى: "مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا".	15	36 37 38 58
	سورة الكهف		
27	قـال الله تـعالى: "وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا".	53	9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم المتسلسل	الآيـــــة الكريـــمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة طه		
28	قال تعالى: "وَلَو أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ".	134	37
	سورة الحج		
29	قال الله تبارك وتعالى: "ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ".	41	164
	سورة النّور		
30	قال تعالى:"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ".	2	40
31	قال الله تبارك وتعالى: "رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ".	37	17
	سورة الفرقان		
32	قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا".	69-68	18
	سورة القصص		
33	قال الله عز وجل: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ".	59	37
	سورة العنكبوت		
34	قال الله تبارك وتعالى: " وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ"	45	17
	سورة الأحزاب		
35	قال تعالى: "وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا".	5	59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم المتسلسل	الآيـــــة الكريـــمة	رقـم الآية	رقـم الصفحة
	سورة سبأ		
36	قال الله تعـــالى: "وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا"	28	42
	سورة الحجرات		
37	قال الله تبارك وتعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ".	13	42
	سورة النّجم		
38	قال الله تعالى:" أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ".	39-38	57
	سورة الطلاق		
39	قال تعالى: "لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ".	7	156
	سورة المطففين		
40	قال الله تـــبارك وتعالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ".	29	8
	سورة الزلزلة		
41	قال الله تعالى: "فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ" .	8-7	18
	سورة الماعون		
42	قال الله تعالى: "ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ".	7-6	26 129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الأحاديث الشريفة

الرقم المتسلسل	الحـــــديث الشـــــريف	رقم الصفحة
1	"انصر أخاك ظالما، أو مظلوماً، قالوا: يا رسول..... "	130
2	"إنّ الله تجـــاوز عن أمتي الخـــطأ والنســـيان وما استكرهوا..."	59،56،55
3	"إنّ الله تجاوز عن أُمتي ما وسوست به صدروها ما لم تعمل...."	102
4	"إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً..... "	130،27
5	" أَوَ نَهلكُ وفينا الصالحون؟ قال النبي –صلى الله عليه وسلم:... "	166
6	"ثـــلاث لا يُمنعـــن: المـــاء والكـــلأ والنـــّار"	131،26
7	"دخلت امرأة النَّار من جرَّاء هرة لها أو هر ربطتها، فلا..... "	25
8	"رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي..... "	56
9	"عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار..... "	131،25،3
10	"في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعه علي رضي الله...."	132
11	"كلُّ أُمتي معافى إلا المجاهرين، وإنّ من المجاهرة أن..... "	18
12	"لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا..... "	130
13	"المسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يُسْلِمُه، ومن كان في....."	130،27
14	"من رأى منكم منكراً فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه..... "	164
15	"من كان عنده فضل ظهر فليَعُد به على من لا ظهر..... "	130
16	"والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر..... "	166
17	"يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء..... "	131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، مصر، ط4، سنة 1969م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد: **الحسبة في الإسلام**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط. بلا.
- **ابن** تيمية، تقي الدين أحمد: مجموع الفتاوى، د. ن، ط. بلا.
- ابن حجر، أبو العباس محمد بن علي الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1403هـ- 1983م.
- ابن حجر، أبو العباس محمد بن علي الهيتمي: **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1983م.
- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي: **فتح الباري** (شرح صحيح البخاري)، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط. بلا.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، سنة 1980م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ط. بلا.
- ابن حنبل، أحمد: **المسند**، دار الفكر والمكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1398هـ- 1978م.
- ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار** (على الدر المختار)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، سنة 1386هـ - 1966م.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1301هـ.
- ابن قدامه، محمد بن عبد الله أحمد بن محمد: **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ط. بلا، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قدامه، محمد بن عبد الله أحمد بن محمد: **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، سنة 1403هـ - 1983م.
- ابن قدامه، موفق الدين عبدا لله بن أحمد: **روضةُ الناظر وجنّةُ المنَاظِر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1401هـ -1981م.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1414هـ - 1994م.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، دار الحديث، مصر، ط. بلا.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا، سنة 1388هـ- 1969م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، ط. بلا.
- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد: **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، ط4، سنة 1405هـ- 1985م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط. بلا.
- ابن النجار، تقي الدين الفتوحي: **منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط. بلا.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق** (شرح كنز الدقائق)، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، سنة 1389هـ- 1970م.
- أبو إحسان، محمد: **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، سنة 1406هـ- 1986م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، دار إحياء السنة النبوية، ط. بلا.
- أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** -قسم الجريمة، دار الفكر العربي، ط. بلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**- قسم العقوبة، دار الفكر العربي، ط. بلا، د. ت.
- أبو زيد، محمد عبد الحميد: **إقامة الحاكم للقصاص**، ط. بلا، سنة 1423هـ-2003م.
- أحمد، هلالي عبد الله: **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. بلا، سنة 1995م.
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1997م.
- إمام، محمد كمال الدين: **المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 2004م.
- الآمدي، سيف الدين أبو بكر الحسن علي بن أبي علي: **الإحكام في أصول الأحكام**، د. ن، ط. بلا.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ-1986م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، سنة 1409هـ-1989م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح **سنن الترمذي**، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، سنة 1408هـ- 1988م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1405هـ- 1985م.
- الألفي، محمد عبد الحميد: **الجرائم السلبية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط. بلا.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **أسنى المطالب** (شرح روض الطالب) ومعه حاشية الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1422هـ- 2001م.
- الباجي، أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث: **المنتقي** (شرح موطأ مالك)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1332هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: **صحيح البخاري**، دار الفكر، ط1، سنة 1411هـ- 1991م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، سنة 1974م.
- براج، جمعة محمد: **العقوبات في الإسلام**، دار يافا العلمية، عمّان، ط1، سنة 1421هـ - 2000م.
- البعلي، الحسن بن علي بن محمد بن عباس: **الاختيارات الفقهية**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا.
- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة 1407هـ- 1987م.
- بهنسي، أحمد فتحي: **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط. بلا.
- بهنسي، أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط. بلا، سنة 1378هـ- 1958.
- بهنسي، أحمد فتحي: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مصر، ط2، سنة 1389هـ- 1969م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع** (عن متن الإقناع)، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1402هـ- 1982م.
- التبريزي، محمد بن عبدا لله الخطيب: **مشكاة المصابيح**، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة 1405هـ-1985م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، سنة 1395هـ- 1975م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح** (على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ-1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، دار الديان للتراث، ط. بلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحجاوي، شرف الدين موسى: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا.
- حسني، محمود نجيب: **علاقة السببية في قانون العقوبات**، د. ن، ط. بلا، د. ت.
- الحميد، عبد الله بن سالم: **التشريع الجنائي الإسلامي**، د. ن، ط2، سنة 1400هـ-1980م.
- حواشي الشيرواني وابن قاسم: **على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العالمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ-1996م.
- حيدر، علي: **درر الحكام** (شرح مجلة الأحكام)، مكتبة النهضة، بيروت، وبغداد توزيع دار القلم، بيروت، ط. بلا.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: و**(بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي)**، دار صادر، بيروت، ط. بلا.
- خضر، عبد الفتاح: **النظام الجنائي** -أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي-، د. ن، ط. بلا، سنة 1402هـ-1982م.
- خضر، عبد الفتاح: **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار البحوث العلمية، السعودية، ط. بلا.
- الخفيف، علي: **الضمان في الفقه الإسلامي**، د. ن، ط. بلا، سنة 1971م.
- خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ط8، د. ت.
- الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ط. بلا، سنة 1386هـ-1966م.
- الدارامي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدرامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1407هـ-1987م.
- الدّبو، إبراهيم فاضل: **ضمان المنافع** -دراسة مقارنة- دار البيارق، بيروت، دار عمّار، عمّان، ط1، سنة 1417هـ- 1997م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير** (على أقرب المسالك)، دار المعارف، مصر، ط. بلا، سنة 1974م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي** (على الشرح الكبير)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. بلا.
- الدميني، مسفر غرم الله: **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي**، دار طيبة، الرياض، ط1، سنة 1393هـ.
- الدناصوري، عز الدين؛ والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. بلا.
- الذبياني، عبد المجيد: **المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1، سنة 1402هـ- 1993م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، ط3، سنة 1418هـ-1997م.
- الرافعي، مصطفى: **أحكام الجرائم في الإسلام**، الدار الإفريقية العربية، ط1، سنة 1416هـ- 1996م.
- الركبان، عبد الله العلي: **القِصاص في النفس**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1400هـ- 1980م.
- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج** (إلى شرح المنهاج)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. بلا، سنة 1486هـ- 1967م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. د. ن، ط. بلا، د. ت.
- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني: **إتحاف السادة المتقين** (بشرح أسرار إحياء علوم الدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. بلا.
- الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، سنة 1998م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم، دمشق، ط1، سنة 1999م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط. بلا، سنة 1383هـ- 1963م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمد بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا.
- زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط15، سنة 1419هـ -1998م.
- زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1997م.
- زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، سنة 1418هـ-1998م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق** (شرح كنز الدقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، د. ت.
- الزيني، محمود محمد عبد العزيز: **نظرية الاشتراك في الجريمة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 1993م.
- الزيني، محمود محمد عبد العزيز: **التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط. بلا، سنة 2004م.
- السبت، خالد بن عثمان: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، المنتدى الإسلامي، لندن، ط1، سنة 1995م.
- سراج، محمد أحمد: **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، سنة 1414هـ- 1993م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا.
- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت.
- سلقيني، إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1411هـ-1991م.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، سنة 1415هـ- 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشاذلي، حسن علي: **الجنايات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، شارع سليمان الحلبي، ط. بلا.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط. بلا.
- الشافعي، محمد بن إدريس: **الأُم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1393هـ- 1973م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج** (إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1418هـ- 1997م.
- شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، سنة 1977م.
- الشناوي، سمير: **الشروع في الجريمة** -دراسة مقارنة-، د. ن، ط3، سنة 1992م.
- الشواربي، عبد المجيد: **الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الأزاربطة، ط. بلا، سنة 1988م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار** (شرح منتقى الأخبار)، دار الجيل، بيروت، ط. بلا.
- الشوكاني، محمد بن محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بلا.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزابادي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1959م.
- الصاوي، أحمد: **بلغة السالك** (لأقرب المسالك)، دار الفكر، بيروت، ط. بلا.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني: **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام)، دار صادر، بيروت، ط1، سنة 1998م.
- عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، سنة 1377هـ-1957م.
- العاني، محمد شلال، والعمري، عيسى: **فقه العقوبات**، دار الميسرة، ط1، سنة 1418هـ-1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد، مزهر جعفر: **جريمة الامتناع** – دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة، عمـــان، ط1، د. ت.
- العتيبي، مسعود بن عبد العالي بن بارود: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، مكتبة الرشـــد، الرياض، ط1، سنة 1424هـــ.
- عسّاف، محمد مطلق؛ حموده، محمود محمد: **فقه العقوبات**، مؤسسة الوراق، عمّـــان، ط. بلا، سنة 1420هـــ–2000م.
- العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دار المعارف، القاهرة، ط2، سنة 1406هـــ– 1983م.
- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـــانون الوضـــعي**، دار الكتـــاب العربي، بيروت، ط. بلا.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصـــول**، دار إحيـــاء التـــراث العربي، بيروت، ط. بلا.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار الوثائق، القاهرة، ط1، ســـنة 1420هـــ– 2000م.
- فوده، عبد الحكم: **أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمديـــة**، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية، ط. بلا.
- فوزي، شريف فوزي محمد: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ط. بلا.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القـــاموس المحـــيط**، المطبعـــة الحســـينية المصرية، ط2، سنة 1344هـــ.
- فيض الله، محمد فوزي: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، د. ن، ط. بـــلا، ســـنة 1402هـــ–1982م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير** (في غريب الشـــرح الكبيـــر للرافعي)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، سنة 1926م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **الذخيرة في فروع المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1422هـــ– 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري: **الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1424هـ- 2003م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط. بلا.
- القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، سنة 1988م.
- الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1406هـ- 1986م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط. بلا، سنة 1414هـ- 1994م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة 1327هـ- 1909م.
- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، د. ن، ط2، د. ت.
- مدكور، محمد سلام: **المدخل للفقه الإسلامي نظرية الحق**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط. بلا، سنة 2005م.
- مراد، عبد الفتاح: **جرائم الامتناع** (عن تنفيذ الأحكام وغيرها من الأحكام)، د. ن، ط. بلا.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد: **الأنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ-1997م.
- مركز البحوث الإسلامية: **إصلاح المجتمع الإسلامي** -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-، ترجمة الشيخ ماجد سليمان، مركز بقية الله الأعظم، بيروت، ط1، سنة 1999م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة 1972م.
- المشهداني، محمد احمد: **الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2004.
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: **العدة شرح العمدة**، د. ن. ط. بلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موافي، أحمد: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط. بلا، سنة 1384هـ- 1965م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. بلا.
- منصور، علي علي: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، مؤسسة الزهراء والإيمان والخير، ط1، سنة 1396هـ-1976م.
- النبهان، محمد فاروق: **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، ط1، سنة 1977م.
- النواوي، عبد الخالق: **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ط. بلا.
- النويبت، مبارك عبد العزيز: **نظرية الشروع في الجريمة** -دراسة مقارنة-، إصدار مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ط1، سنة 1978م.
- النووي: يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط. بلا.
- هبة، أحمد: **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة 1985م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، د. ن، ط2، سنة 1408-1988.
- وهبة، توفيق علي: **التدابير الزجرية الوقائية في التشريع الإسلامي**، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط. بلا، د. ت.
- يوسف، علي محمود حسن: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان، ط. بلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Passive Grime Theory in the Islamic Knowledge

Prepared by

Dawoud Naeem Dawoud Raddad

Supervised by

Dr.Mamoun Wajeeh Alrifaee

Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007م

www.manaraa.com

Passive Crime Theory in the Islamic Knowledge

Prepared by
Dawoud Naeem Dawoud Raddad
Supervised by
Dr. Mamoun Wajeeh Alrifaee

Abstract

All praise is due to Allah, the teacher of the faithful people, light of the heaven and earth, the guide to the clear religion. I witness that no God except Allah, All-Mighty. He has the kingdom of heavens and who has got good names and adjectives. I always witness that our prophet, Muhammad, may peace be upon Him, is his slave and messenger. And Allah has sent Him to be merciful, lighted candle to all mankind.

The research aims to declare the meaning of the passive crime and shows its controls; the temporal and immortal punishment. Moreover, its applications in real life and the solutions towards people. Then the research contains the prelude and four main chapters. In the prelude, I declared the meaning of the crime and its kinds. After that I linked between it and some related idioms. I finished it by treating the crimes according to the Islamic religion. And I got the idea that the passive crime is not giving the rights and duties towards others. As I see, Islam gradually began solving this problem through education, fear, willingness and punishment.

In the first chapter (the bases of the passive crime and its conditions) I defined the meaning of base of the crime, religiously, and materially.

In the second chapter (The legal adaptation for the passive crime) I made clear the causes and effects of the negative crime according to the Islamic teachings, discussed different opinions and rules. It was clear to me that the passive crime treated by the theory causes and effects and I noticed

www.manaraa.com

that the passive behavior equals the positive behavior when it causes pain to us. The wrong doers must be punished according to their crimes either by punishment or censure.

In the third chapter (the effects of acting the negative crime) I showed the painful results and the Islamic resolutions. The judge usually uses the censure.

In the fourth chapter (The Fiqh Applications on the Passive Crime) I mentioned in it examples, such as not fulfilling the prayers Azaka, fostering, witness, the wife's expense, the interference when it is necessary, I then declared with evidence of judges and the opinions of religious people on Fiqh about them. And what they arranged of punishments towards them now and after death. The researcher understood that not fulfilling these duties are sins, illegal methods and passive crimes. Consequently, Islamic religion punishes people who do wrong deeds either by punishment or censure.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com